

فِقْهُ الْأَعْلَاقِ

قَوَاعِدُ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالَفِينَ بِالْإِنْصَافِ

إِعْدَادُ

مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ أَخْرَجَ دَارُ

مُرَاجَعَةٌ وَتَعْلِيْقٌ

السَّيِّحِ عَلِيِّ خَشَّانَ

دار طيبة للنشر والنويع 



إهداء

● إلى العلماء الربانيين :

رجاء أن يأخذوا بيد الأمة نحو كثير من المتفق عليه لتلتحم الصفوف وتأتلف القلوب .

● إلى المتفهمين الناشئين :

رجاء المزيد من الفقه الدقيق الذي يُكسب اللمسة الحانية ويحافظ على مشاعر الجسد الواحد .

● إلى عامة الأمة :

التي تعلمت عبر سنين من البغي والجهل الكثير مما تختلف فيه ولكنها لم تتعلم الجرم الغفير مما تتفق فيه، فأكلتها مشاعر العصبية، وقطعت أوصالها الولاءات. رجاء أن تتحرر من العصبيات، وأن تخلص الولاء للحق، وأن تجمعها رحابة مظلة الإسلام .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الكتاب

كلمة شكر

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

إنه لمن الوفاء لكل من شارك في خروج هذا الكتاب إلى النور بعد طول بحث وتنقيب وعناء إعداد وترتيب وجهد تجميع وتبويب...

إنه لمن الوفاء لجموع المحبين والمؤازرين أن أتقدم إليهم بكلمة شكر وتقدير وعرافان بالجميل.

لكل من شارك برأي أو ملاحظة، لكل من شارك بمشورة أو جهد، لمن شارك في النسخ أو الطباعة، والتصحيح والمراجعة.

وأخص بالشكر أستاذنا الفاضل الشيخ علي خشان لما تفضل به من مراجعة الكتاب ولما أفدناه من علمه وحواراته الهادئة.

كما أشكر أصحاب المكتبات العامة في مدينة الدوحة والقيمين عليها (مكتبة طيبة مكتبة معهد الأئمة مكتبة الشيخ علي مكتبة مسجد الهدى..). لما قدموه من خدمات مشكورة وتشجيع متواصل.

وأخص بالشكر أيضاً- الشيخ الفاضل عبد العزيز الجليل وإخوانه الكرام في دار طيبة للطباعة والنشر لما أتاحوه لي من فرصة الدعوة بالكلمة المقروءة مع الحث والتشجيع على متابعة البحث...

فجزى الله جميع المشاركين خيراً. وأسأل الله أن يتقبل منا ومنهم وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه. والحمد لله أولاً وآخراً.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين وبعد:

فإن الخلاف قديم وحديث، ولكنه قد يتفجر أحياناً، وقد يفتر أخرى،
وقد يدور في زمن حول مسائل معينة، ويدور حول غيرها في أزمنة أخرى،
وقد تجد المسائل التي اندثرت وماتت من ينفخ فيها ويشيرها ويحييها، وقد تجد
وتحدث مسائل لم يسمع بها الأولون، وقد تكون الموجة أحياناً مع فرقة أو
مذهب فتنتشر بحكم المال والسلطان، ثم قد تزول الصدارة لغيرها...

ومع كل تقلبات الدهر ودوران الزمن يبقى أن الحق محفوظ ومنصور لا
يضره خلاف المخالفين. وهذه الهمسات التي نقدمها للطائفة التي نعتقد بأنها
السنجية والمنصورة والمثلة لأهل السنة والجماعة ولأتباع السلف الصالح ألا
تأخذها عزة الحق إلى العنجهية على الخلق، لنكون مفاتيح للخير ودعاة
ألفة، ننصف المخالفين، ونحنو عليهم، ونأخذ بأيديهم حيث يتيح لنا الشرع
ذلك، بل حيث يكون الواجب الشرعي كذلك، ونقسو ونغلظ حين يكون
الواجب كذلك، وعندها تكون القسوة والغلظة عين الإنصاف، طالما توافق
الشرع وترضي الله.

وحسب الغالب من سنة التاريخ، فإن الأمة تشغل بالخلافات بينها في
أزمنة الاسترخاء والترف الفكري، وتضمهر هذه الظاهرة حين تواجه الأمة
خطراً محققاً وعدواً متربصاً، وحين تقع في الغفلة فلا تبالي بالأخطار المحيطة
بها، يسلط الله عليها أعداءها، إلى أن تستوعب الدرس، وتشتغل بالمهمات،

وتحرص على وحدة الصف الداخلي في مواجهة عدو خارجي مخالف في أصل الملة وليس في مسألة أو مسائل أو اجتهادات. والعقل الفقيه بموازنة المصالح والمفاسد تدوب في نظره الخلافات الصغيرة أمام طامة كبيرة، فلا يستجيب لمن يريد أن يجعل من هذه الخلافات سبباً لتفريق الأمة، بل يذكر ويعظ ويبين وينصح ويدعو ويحاجج في أجواء الألفة والإنصاف، لا بأسلوب البغي والاستعداد.

إن أصل الدافع خير، فقد نشأت أجيال لا تطيق الخطأ ولا المعصية ولا السبذعة، فانتقل ذلك إلى مشاعرها نحو كل مخطئ وعاص ومبتدع، فرداً كان أم فرقة، فاتخذ بعض الأفراد موقفاً قاسياً في المفاصلة والبراءة بغير نظر وتدبر للحالات، فوقعوا في الإفراط، وزاد استفزازهم وجود فئات من الأمة تتهاون وتبرر وتكتفي من الإيمان باعتقاد القلب ونطق اللسان، ف وقعت في التفريط الذي دفع الآخرين إلى مزيد من الإفراط.

وبحماس الإقبال على العلم، والشعور بنشوة التعرف على كثير من المسائل، بدأت تظهر فئات من طلبة العلم، اكتسبت قدرًا طيباً من المعارف، وتبعت إلى كثير من الأخطاء الشائعة، ولكن لم يقترن طلب العلم بتربية على وقار العلم وأدبه وحكمته، والتأسي بالمربي، والتأدب بمواقف العشرة والمخالطة مع أهل العلم، فتولدت عند الشباب قدرات كلامية مصحوبة بجرأة على الاعتراض، فأخذ علمهم الذي اكتسبوه طابع الجدلية فيما بينهم، والجرأة على العلماء، والتسرع في الأحكام، والإنكار على أي مخالف، وتأثيمه وتضليله، حتى صرنا نشهد مجالس لهؤلاء الشباب مع العلماء الذين تعلموا من كتبهم ومحاضراتهم الكثير فأحبوهم، وحينما جالسوهم وسألوهم عن بعض المخالفين ما حكمهم، وما الموقف منهم؟ لم ترق الإجابة لهؤلاء الشباب،

لأنهم وجدوا فيها نوعاً من الرفق بالمخالفين والمبالغة في إعدارهم - كما يرون - بينما كانوا ينتظرون إجابات قاطعة وفتاوى فاصلة تبتهم عن الملة، أو توجب قتلهم أو قتالهم، أو على أقل تقدير توجب هجرانهم، والتحذير منهم، ومجاهدتهم بالألسنة، والغلظة عليهم، فهل تساهل العلماء أم غالى الشباب؟.

وهذه الجرأة على المخالف لم تميز بين من خالف في مسألة أو خالف في مسائل، ولا بين من له اجتهاد يعذر به أو من قلّد قولاً ضعيفاً، ولا بين من كانت هذه هفوة عارضة منه أو من كثرت أخطاؤه واشتهرت، ولا بين من خالف في أصول أو فروع، ولا بين عالم وندّ وبذلك أصبح التصرف مبنياً على غير أساس، يقوم بلا معيار، ويحكم بلا ميزان.

(غياب الميزان واهتزاز المعيار، ولو كان صاحبه على شيء من العلم، فإن علمه يقوده إلى البغي والتطفيف، وبخس الناس أشياءهم، وإلحاق الأذى والسوء بهم، كما يؤدي إلى عدم الإنصاف... كما يؤدي إلى التفرق والتعصب والغلو والتشردم، وغلبة التزوع الحزبي والطائفي. وعند فقد الميزان، تصبح الكبائر المهلكة من الهنات واللمم إذا وقعت من جماعتي وحزبي وعصبي وطائفتي!! وتنقلب الهنات واللمم إلى كبائر، إذا وقعت من الآخرين)^(١).

وباعتبار أن القضية قديمة ومتجددة، والخلاف فيها ينحصر غالباً في مسائل اختلف فيها فهم النصوص، أكثر من الخلاف على النصوص نفسها، ولذلك فقد اعتمدنا على فهم بعض علماء السلف الذين يعتد بعلمهم

١ - من مقدمة الأستاذ عمر عبيد حسنه، لكتاب أصول الحكم على المبتدعة عند ابن تيمية.

وفهمهم، لنصوغ من أفهامهم قواعد للإنصاف، يحتكم إليها في فضّ كثير من المنازعات.

ولم أتعرض للجانب التطبيقي للخلاف لأنه موضوع فقهي، يراجع في مظانه، وقد حفلت فتاوى ابن تيمية بأمثلة كثيرة في الأحكام العلمية والعملية وأقوال الأئمة فيها... ولم أشأ أن أعرض المسائل على صورة البحث العلمي الذي يستعرض مجموع الأقوال في كل قضية، ثم يعمد إلى مناقشة هذه الأقوال وترجيح المناسب منها أو اللجوء إلى أسلوب الجمع بين هذه الأقوال، وإنما اخترت أن أمضي على الاختيار الراجح لدى العلماء المستشهد بنقولهم، وما تبين لي ضعفه تجنبت الاستشهاد به.

إن طرح الموضوع على صورة قواعد محاولة لضبط مواقف الخلاف بأصول شرعية وآداب أخلاقية، لها صورة عملية في سلوك علماء السلف.. وهذه المحاولة قابلة للتطوير والبحث والتدقيق والتأصيل.

كُتبت كتب عن الإنصاف تبين أسباب الخلاف، وأخرى باسم الإنصاف تبين الراجح من أقوال مذهب أحمد، وأخرى تتحدث عن الإنصاف كخُلُق إسلامي عام دون أن يكون خاصاً بفهم السلف في إنصاف المخالفين. والعجيب أني وجدت كتاباً عُقد للإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب من الاختلاف لابن عبد البر.

فالعجب فيه أن مسألة فرعية مثل هذه اقتضت هذا الجهد الكبير، وأن العلماء كانوا يحرصون على تحرير هذه الفرعيات في سبيل تحقيق الإنصاف.

لأهل السنة منهج متميز في الإنصاف أصلوه في كتب الفقه و الأصول
والتوحيد و تراجم الرجال، منهج يعتمد على الشمولية في التقويم، وعلى
استبعاد المواقف الشخصية، وعلى النظر في الأقوال و المواقف بموضوعية.

وإن الإقدام على الكتابة في مثل هذا الموضوع مخاطرة كبيرة كما
قال كثير من الحيين - لأنها مظنة التعرض لسهام الناقدین ممن لا يخلو أن
يخالفوا في فرعية أو فرعيات. وقد سعيت أن تكون كلماتي مشفوعة بنصوص
العلماء المشبعين بفقه السلف في الإنصاف، كشيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي
وابن القيم و الشاطبي و أمثال هؤلاء الفحول!؟

ضُبط النحو العربي بقواعد، وضُبطت الأحكام الفقهية بقواعد فقهية،
وضُبط علم الحديث بقواعد... وهذه المعاناة اليومية بين المختلفين وحول
المسائل الخلافية ألا تجد لها قواعد تضبطها؟. وإن اختلف على قدر منها فلا
شك أن قدرًا آخر كبيرًا سيكون متفقًا عليه، فإذا تلاقينا على المتفق عليه في
الإعذار والإنكار، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتغليب المحاسن، وإهدار
الهفوات... لعل القدر المتفق عليه يخفف من حدة الخلاف، ويضيّق مجالاته،
ويرطب أجواءه بندى المحبة، ويشيع بين المختلفين الائتلاف والحوار الهادئ
والتعاون في الوصول إلى الحق... وإنها محاولة نرجو لها التوفيق والقبول، ونأمل
أن تكون خطوة على طريق تقريب المفاهيم.

بواحي البحث الكتابية في هذا الموضوع

نلخص دوافع جهدنا في جمع هذا البحث وإعداده بالنقاط التالية:

١- قلة فقه كثير من طلبة العلم بأنواع الخلاف، وما يسوغ منه وما لا يسوغ، وما ينكر منه وما يسكت عليه أو ينصح فيه، وعدم التمييز بين الخلاف في الأصول أو الفروع، واعتبار أصنافه كلها بمتزلة خلاف الأصول... كل ذلك أدى إلى كثير من الظلم والإجحاف والفرقة والاختلاف، فكان لا بد من عودة إلى ذلك الفقه الذي ينصف المخالفين ليعودوا مؤتلفين.

٢- العصبية التي أهدرت الأوقات وأضاعت الجهود انحيازاً إلى مذهب أو إمام أو رأي فأورثت الفرقة والتباغض، وكان لا بد من تخفيف حدة العصبية بالإنصاف، ولأء للحق وتطبيقاً لقلوب المخالفين.

٣- عموم الإجحاف في تقويم الرجال والفرق والكتب.. بسبب تعظيم الهفوات، وعدم اعتبار غلبة المحاسن، ولعدم التعامل بالاحترام اللائق مع المخالف، وبسبب التجريح الظالم لأهواء نفسية أو لمبالغة في تصوير المساوئ، بسبب كل ذلك عمت صور الظلم والتنافر فكان لا بد من ضوابط للتقويم تحقق الإنصاف وتشيع روح الألفة.

٤- استبعاد المغالين لكثير من عامة المسلمين من دائرة الملة الإسلامية بسبب جوانب من الخلاف، أدى إلى صور من الظلم والتعدي والجفوة والقطيعة، وجرأة كثير من المتفقهين المتمثلة في هجر كثير من علماء الأمة بل وشن الحملات عليهم لآراء اجتهادية أو زلات عابرة أدت إلى ظلم لكثير من

العلماء وظلم النفس بالحرمان من علمهم. فكان لابد من قواعد لإنصاف عامة المسلمين وخاصتهم من خلال فهم طريقة السلف في الموالاتة والمعاداة. وليتحقق أكبر قدر من التآلف بين أفراد الأمة الواحدة.

٥- افتقاد كثير من المتفقيين للموازنة بين المصالح والمفاسد في التعامل مع المخالفين، وعدم الخبرة بالأساليب الحكيمة في الدعوة، وفي الأمر والنهي، أدى إلى تظالم وتقاطع. فرأينا أن العودة إلى منهج أهل السنة تنصف المخالفين وتزيل القطيعة.

٦- رجوع كثير من أسباب تظالم المختلفين إلى عدم إعدار المخالف بجهله أو اجتهاده وتأوله أو قيام الشبهة لديه وعدم قيام الحجة عليه... مما أدى إلى تأثيم المخالف والحكم بضلاله وقد يكون ممن يعذره الله- فكان لا بد من إنصاف المخالفين بإعدار صاحب العذر منهم، فهذا أعدل وأدعى إلى التآلف.

٧- غلو كثير من المتفقيين في جميع صور حياتهم (حباً. وبغضاً. توثيقاً. وتجريحاً. ...) انتقل بهم إلى الغلو في الموقف من الخلافات، واقترن بذلك ضعف الأهلية في فهم مسائل الخلاف وطرق الترجيح وضوابط الفتوى... فأورث الغلو مع قلة الفقه جوراً وظلماً فكان لا بد من بيان توازن السلف وحرصهم على الأهلية لخوض مسائل الخلاف. فالعودة إلى نهجهم أخرى بإنصاف المخالفين وأضمن لوحدة صف الأمة.

المبانيج الأول

بين الخلاف والإنصاف

وفيه ثلاثة فصول:

- ١ الفصل الأول: الخلاف وأنواعه
- ٢ الفصل الثاني: العدل والإنصاف
- ٣ الفصل الثالث: معاناة أهل العلم من قلة الإنصاف

الفصل الأول

الخلاف .. وأنواعه

- أكثر الخلاف من البغي :

اكتشف ابن تيمية من تجربته الواسعة مع المخالفين أن أكثر الخلاف إنما هو من البغي، ومن إنصافه رحمه الله أنه ضرب أمثلة لما بغت فيه الفرق على أهل السنة، وأمثلة لما بغى فيه بعض أهل السنة على بعضهم أو على غيرهم. وهذه قمة في الإنصاف لا يبلغها إلا المتجردون. يقول رحمه الله: (وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة -علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها- وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي: بتأويل أو بغير تأويل، كما بغت الجهمية على المستننة في محنة الصفات والقرآن. وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته، وكما قد تبغي المشبهة على المترهة، وكما قد يبغي بعض المستننة إما على بعضهم، وإما على نوع من المبتدعة، بزيادة على ما أمر الله به...)^(١).

- أنواع الفساد المترتبة على التنازع :

من خلال عرض تطبيقي لصور التنازع في صفات العبادات الظاهرة، سواء كان التنازع في الرواية أو الرأي، يعدد ابن تيمية خمسة أنواع من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون مما ترتب على التنازع:

- ١ - جهل كثير من الناس بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ويحبه الرسول ﷺ.
- ٢ - التظالم والبغي والتباغض والتقاطع، والبراءة من المخالف وإن كان أحب إلى الله من الموافق، ونهيه عما لم ينه الله عنه.
- ٣ - اتباع الظن والهوى مثلما يقع بين أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعة.
- ٤ - التفرق والاختلاف والطعن والتشهير والاعتداء، بدل الاجتماع والائتلاف والموالاتة في الله.
- ٥ - شك كثير من الناس وطعنهم في كثير مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من روايات أو آراء^(١).

- أنواع انحراف أتباع الأئمة عن الحق :

لكل إمام أتباع خرجوا عن حدّ القصد، فغلوا في أمور وأسأؤوا فهم أمور، وتوسعوا في فهم أمور.. بحيث خرجوا أخيراً عن أصل قول إمامهم. قدّم ابن تيمية رحمه الله تجربة عملية في تقويم انحرافات بعض الخراسانيين من أهل جيلان وغيرهم، المنتسبين إلى أحمد وغير أحمد في الأصول والفروع: فخرج بثمانية أنواع من الانحراف عن قول الإمام تدرج تحت ثلاثة أقسام أساسية:

- ١ - قسم خالفوا فيه مذهب الإمام. ومذهب الإمام هو الصواب: وهؤلاء ستة أنواع:

- أ - أن يقول الأتباع قولاً لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين من أصحابه بالعلم.
- ب - أن يقول الأتباع قولاً قال به بعض علماء أصحابه وغلطوا فيه.
- ج - أن يقول الأتباع قولاً قاله الإمام وزادوا عليه قدرًا ونوعًا.
- د - أن يقول الأتباع قولاً فهموه من كلام الإمام وهو لم يردده، أو نقلوا عنه ما لم يقله.
- هـ - أن يقول الأتباع قولاً أخذوه من كلام مطلق للإمام فهموا منه العموم وهو لم يرد ذلك.
- و - أن يقول الأتباع قولاً مرجوحًا عند الإمام حيث للإمام في المسألة أكثر من قول. فتركوا الراجح.
- ٢ - قسم خالفوا فيه الحق، وليس في أقوال المذهب قول يوضح الإثبات أو النفي، كأن يقولوا قولاً عن الإمام يحتمله لفظه ولكنه لم يزل الشبهة، فلم يعرف عنه قول صريح.
- ٣ - قسم خالفوا فيه الحق - وإن كانوا وافقوا مذهبه - وذلك حين يكون قول الإمام في المسألة خطأ^(١).
- الرد على المخالف من أصول الإسلام :**

الرد على المخالف عنوان لرسالة للشيخ بكر أبو زيد، ألخص لك في سطور ما له صلة بموضوعنا، لثلا يفهم أن المقصود ترك كل مخالف. يقول:

(فليس هذا الكتاب إذاً للرد على مخالف معين. ولا على مخالف خلافاً محموداً، أو جائزاً سائغاً. وإنما لتقرير مشروعية الرد على مخالف بخلاف مذموم)^(١).

ومع هذا المخالف خلافاً مذموماً عدد الشيخ شروطاً وآداباً للرد:

- ١ - اتصاف الرادّ بالإخلاص والمتابعة، وبالأهلية والاستقامة.
- ٢ - توثيق كلام المردود عليه من كتبهم، وتحديد مأخذ المخالفة.
- ٣ - إنصاف الخصم، وفتح باب العودة للخصم واحتواؤه.
- ٤ - وصف مقالة الخصم دون التعرض لشخصه.
- ٥ - تصحيح دعوى الخصم ونقضها مباشرة، وإقناع الخصم بالحجة وصحة الدليل والترتيب وحسن الصياغة والاقتصاد بما يحقق المطلوب وتجنب الحديث عن الذات.

ورأى الشيخ أنه يمكن السكوت عن الرد على هذا المخالف خلافاً مذموماً في حالتين:

- ١ - أن يكون في الرد مفسدة أعظم، ويكون السكوت مفسدة أخف.
 - ٢ - أن يصاب الرادّ بأذى، يجوز له السكوت - إذا أخذ بالرخصة - .
- ووجد من مضار السكوت عن المخالف خلافاً مذموماً:
- ١ - تعطيل أهل السنة لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللعقوبات الشرعية لأهل الأهواء.

- ٢ - ارتفاع أهل الأهواء على أهل السنة، وظهور المبطلين في الجامع.
- ٣ - امتداد المخالفة إلى الأقوال والأعمال والاعتقادات، واستسلام الأمة للمبطلين.
- ٤ - انتشار الشبهة وإضعاف العقيدة السليمة، والتباس السنة بالبدعة وعدم التمييز بينهما.

حدثنا عن الإنصاف مع المخالف يبدأ بإنصاف المخالف خلافاً سائغاً من نوع ما كان يختلف فيه الصحابة ويقر رسول الله ﷺ الفريقين، ويليه في الأهمية إنصاف أصحاب الخلاف المذموم من أصحاب البدع والأهواء من أهل الملة، ويأتي أخيراً إنصاف المخالفين من الخارجين عن الملة ومن أهل الملل الأخرى. إنصاف كل فيما شرع الإسلام إنصافه فيه ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا﴾^(١).

﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾^(٢).

وقد نجد أنفسنا أحياناً قسوناً على إخوان لنا خلافهم سائغ. وأنصفنا المخالفين في أصل الملة !!!

أولاً : حتمية الخلاف :

ينشأ الاختلاف الفكري من اختلاف الطباع والعقول البشرية، فهو من طبيعة البشر أو من لوازم طبيعتهم. وقد سأل النبي ﷺ لأمته ألا تهلك بسنة عامة، وألا يسلم الله عليهم عدوا من غيرهم يجتاحهم، فاستجاب الله له

١ - سورة المائدة/ الآية ٣.

٢ - سورة المائدة/ الآية ٨.

هاتين. وسأله ألا يجعل بأسهم بينهم فلم يستجب له^(١).

ومهما كان القدر الكوني، فإننا مأمورون شرعاً بتجنب أسباب الخلاف، ومطالبون بالحدّ من آثاره، ونقع في الإثم حين نستسلم للخلاف أو نعمق جذوره بحجة أنه قدر حتمي.

وحين نزل قوله تعالى: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾ قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك». قال: ﴿أو من تحت أرجلكم﴾ قال: «أعوذ بوجهك». قال: ﴿أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض﴾ قال رسول الله ﷺ: «هذا أهون، أو هذا أيسر»^(٢).

فوقوع الخلاف شرّ أهون من الإهلاك بسنة عامة، وتضييق مجالات الخلاف وحسن التصرف في استيعابه وتخفيف آثاره على النفوس والقلوب أهون وأهون، وأيسر وأيسر. بل هو الواجب شرعاً وعقلاً.

وبعد أن عرض ابن تيمية الحديثين عقب قائلاً: (وهذا لأنه لا بد أن تقع الذنوب من هذه الأمة، ولا بد أن يختلفوا، فإن هذا من لوازم الطبع البشري، لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا كذلك)، ويبين أن هذا ليس لنقص في الأمة (فكل خير في غيرها فهو فيها أعظم، وكل شر فيها فهو في غيرها أعظم)^(٣).

١ - تفاوت الناس في الأفكار والميول.. في الضعف والتميز :

كم يتعب في حياته من ينتظر أن يجد له نظيراً يصاحبه، بحيث يطابقه في كل الميول والطباع والأفكار.. لأن الله عز وجل جعل من البشر صفحات

١ - انظر مسند الإمام أحمد ٥/٢٤٣ الحديث رقم ٢١٦٣٠ وهو عند مسلم والترمذي وابن ماجه.

٢ - صحيح البخاري - كتاب التفسير - باب ٢ - الحديث ٤٦٢٨ والآية من سورة الأنعام/ ٦٥.

٣ - الفتاوى، ١٤/١٥٠-١٥١.

متنوعة، تتفق في أشياء، وتختلف في غيرها، وجعل هذا التنوع صورة من صور قدرته عز وجل، وإنما يتقارب الناس ويتجاذبون، بسبب تعدد صور التماثل فيما بينهم، وليس بسبب التطابق. فكل مخلوق كيان قائم بذاته، أثرت فيه عوامل كثيرة من الوراثة والمجتمع والتجربة لم يتعرض لها الآخر. وكم يكون مغالياً ذاك الذي يسعى ليلوي الأعناق، ويغسل الأدمغة، ويؤول الأمور، ليكون هو الوحيد على الحق الذي لا يتعدد!! وليكون جميع الناس مستعدين للانسجام مع طباعه، والافتناع بطريقة تفكيره، والاهتمام بمثل ميوله.

وكم يكون ظالماً ذاك الذي يضع في فكره صورة مثالية رضيها لنفسه، وسعى لتمثلها، ثم يصبر على الناس ليحملوا أنفسهم على العمل بالعزيمة، وإلا فلا خير فيهم بنظره، لأنهم لم ينساقوا وراء التصور الذي يعتقده، ولم يستجيبوا للسلوك الذي اختاره.

لم يوجد ولن يوجد في البشر بعد جيل الصحابة رضي الله عنهم من يكون سباقاً في أكثر أبواب الخير، ومصيباً في أغلب المواقف والآراء والأفكار.. فلا بد من جوانب ضعف، ومواطن زلل، لأن الإنسان ضعيف، ولم يكتب الله الكمال في كل شيء لأحد من خلقه، وهو الذي شاء أن يكون كل بني آدم خطاء.

ووجود جوانب بارزة في شخصية فرد معين، لا تعني خلوه من جوانب الضعف. وضعف امرئ آخر في جوانب من شخصيته، لا تعني أبداً أنه ليس لديه أية صورة من صور التميز والبروز، بل الإنسان خليط من الضعف، ومن قابلية التقدم والبروز، ومن نال شيئاً فاتته أشياء، فلا يظن نفسه بما ميزه الله به أنه فاق البشر، أو صار حاكماً على سلوكهم، ومصدراً لتقويمهم،

وجرحهم وتعديلمهم، فيصيبه كبر إبليس، ويرى نفسه مبرأ من العيوب، فيهلك نفسه، ولا يرحم ضعف الآخرين فيتحنى عليهم.

لقد وجد في الصحابة من رضي لنفسه أن يصلي المكتوبات، ويحل الحلال، ويحرم الحرام، وصرح بقوله: (والله لا أزيد على ذلك شيئاً). فيشهد له رسول الله ﷺ بقوله: (أفلح الرجل إن صدق)^(١) ولم ينظر إليه أصحابه نظرة ازدراء.

أعجبني تشبيه سمعته من أحد الإخوة، يشبه فيه نقطة ضعف الإنسان أمام إغراءات الحياة بدرجة الانصهار، فلكل إنسان درجة انصهار معينة، يذوب عندها ويتساقط ويهوي. فهذا يضعف أمام شهوة الرئاسة والحكم، وذاك أمام شهوة المال، وآخر أمام شهوة النساء، ورابع أمام شهوة الكبر والعجب، وخامس أمام شهوة الفخر.. وتراه فيما عدا جوانب ضعفه ييسط يده بالصدقة، ويطلق لسانه بالأمر بالمعروف، ويهاجر في سبيل الله. إذا علمنا أن لكل صاحب بر باب من أبواب الجنة يلج منه أهل هذا البر، وإذا علمنا أن لكل إنسان درجة انصهار تكشف عجزه وتفضح ضعفه، عندئذ يكون تقويمنا للناس أعدل، ورحمتنا بالناس أكبر، وإعذارنا لإخواننا أكثر. وكلنا نتقلب بين ما ميزنا الله به من الخير، وما ابتلانا الله به من الضعف.

٢ - اعتقاد حتمية الخلاف لا يعني الاستسلام له ولا الاسترسال فيه :

وإقرار هذا الطبع البشري لا يعني أبداً الاستسلام لدواعي الاختلاف، وإنما هي من القدر الذي يقاوم بالقدر، وقد لا يزال نهائياً، ولكن يمكن التخفيف منه والحد من آثاره والالتزام بآدابه بالالتزام الإنصاف والعدل،

والسعي للتأليف وجمع الكلمة، ووضع الخلافات في إطارها الشرعي، دون غللو منا أو تزيد، ودون تميع أو تساهل، فنشتد حيث يقتضي الموقف الشدة وإن خالف هوانا، ونلين حيث ينبغي اللين وإن لم يرق لنا.

ذكر الشيخ ابن تيمية كلاماً قريباً مما سبق نقله آنفاً حول أثر الطبع البشري في الخلاف، ثم علق بقوله: (هذا مع أن الله أمر بالجماعة والاتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاباً لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾. وقال النبي ﷺ: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة.)^(١)

٣ - كثرة التفرق من أسباب العداوة وتسيط الأعداء :

وإن من ثمرات الخلاف إذا استرسلنا فيه، وأورينا ناره، أن يكون عذاباً محضاً ليس فيه التوسعة المرجوة للمكلفين، وإنما فيه الفرقة والتناحر، وعندئذ يسهل على أي عدو أن يتحكم بالمسلمين ويذلهم. يقول ابن تيمية عن تجربة أهل زمانه: (وبلاد الشرق: من أسباب تسيط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها...) ^(٢).

(وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشائخها، وأمرائها وكبرائها، هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها. وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله... فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا،

١ - الفتاوى، ٢٨٥/٣ والآية من سورة الأنعام/١٥٩ والشطر الأول من الحديث عند الترمذي

برقم ٢٠٩١ والشطر الثاني عند النسائي برقم ٣٩٥٤.

٢ - الفتاوى، ٢٥٤/٢٢.

فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب^(١).

ثانياً: **حكمة الاختلاف :**

١ - **الاختلاف في الفروع لا يضر :**

لو شاء الله عز وجل لجعل النصوص الشرعية محكمة قطعية في دلالتها لا تحتمل توارد الظنون ولا تكافؤ الأدلة المتعارضة، غير أن الله حكمة في أن تكون الفروع والجزئيات قابلة لهذا الخلاف. والأصل ألا يؤثر مثل هذا الخلاف طالما أن الأصول والكليات متفق عليها. يقول الشاطبي: (فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف)^(٢).

٢ - **الاختلاف فيه توسيع على المكلف :**

ويرى الزركشي في جعل الله عز وجل هذه الأدلة ظنية: قصد التوسيع على المكلفين^(٣).

والخلاف شر من وجه ورحمة من وجه، شر من جهة ما ينجم عنه من عداوة وتفرق وعصبيات، ورحمة من جهة ما يتيح من السعة على المكلفين إذا اتقى الناس شروره. يقول ابن تيمية: (والتزاع في الأحكام قد يكون رحمة

١ - الفتاوى، ٤٢١/٣.

٢ - الاعتصام، ١٦٨/٢.

٣ - يراجع الاختلافات الفقهية، البيانوي، ص ٢٣.

إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل كتاباً سماه (كتاب الاختلاف) فقال أحمد: سمه (كتاب السعة)، وإن الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾^(١).

(ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة)^(٢).

ثالثاً : كيفية تضييق الخلاف :

١ - استحضار أن الأصول والغايات والطرق والمقاصد واحدة :

إذا كان الاختلاف أمراً حتمياً، وسنة بشرية، فإن الخلاف بين المسلمين يمكن تضييقه وتحجيمه وتقليل آثاره السلبية، بالقضاء على أسباب تفجيره منبغي وتحزب، واستحضار أسباب إطفاء جذوته من وحدة القصد والأصل والطريق. يقول ابن القيم: (ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إراداتهم وأفهامهم، وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل

١ - الفتاوى، ١٥٩/١٤ والآية من سورة المائدة / ١٠١.

٢ - الفتاوى، ٨٠/٣٠.

واحدًا، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكده يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافًا لا يضر، كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة.^(١)

٢ - الخروج من الخلاف احتياطاً للدين :

ويمكن تضييق مجالات الخلاف بما أسماه العلماء (الخروج من الخلاف)، وذلك حين تكون الأقوال في المسألة الواحدة تتراوح بين حكيمين أحدهما حذر والآخر إباحة، فيكون تركه أولى - ولو كنا نرى الإباحة - مراعاة للخلاف في الحذر، واحتياطاً للدين.

ولا يرى العز بن عبد السلام إطلاق الخروج من الخلاف بلا ضوابط فحدد له الضوابط التالية:

١ - إن كان الخلاف بين التحريم والجواز. فالاجتناب أفضل - خروجاً من الخلاف -.

٢ - إن كان الخلاف في الاستحباب أو عدمه، أو الإيجاب أو عدمه، فالفعل أفضل - خروجاً من الخلاف -.

(والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد عن الصواب فلا نظر إليه، ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعاً).

ثم يلخص نظرتة في الخروج من الخلاف حين تتقارب الأدلة، ويكون

قول المخالف مما يحتمل الصواب، يقول: (فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه، حذراً من كون الصواب مع الخصم).

وحدد طريقة الخروج بفعل ما يتوقع وجوبه، وإلا فما يتوقع استحبابه، وبترك ما يتوقع تحريمه وإلا فما يتوقع كراهته^(١).

ومن أمثلة الخروج من الخلاف: ما جاء عند تعرض كتب المالكية لكراهة البسملة في الصلاة: (قال القرافي وكثير من المالكية: الورع أن يسمل المصلي أول الفاتحة للخروج من خلاف من يرى الوجوب. وكان المازري يسمل أول الفاتحة سراً في صلاة الفرض، فلما سئل عن عمله هذا، قال تلك الكلمة الحكيمة: مذهب مالك من بسمل لا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي من لم يسمل بطلت صلاته، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلاهما)^(٢).

ومن ذلك ما جاء فيما أخرجه عبد الرزاق عن عبيدة السلماني أنه قال: (سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن، ثم رأيت بعد أن يعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة).

يقول الشوكاني: (وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد) ثم ينقل أن علياً لم يرجع رجوعاً صريحاً وإنما قال لعبيدة وشريح: (اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف) وبعد عرض اختلاف الفقهاء في المسألة يقول الشوكاني: والأحوط اجتناب البيع لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور

١ - انظر قواعد الأحكام، ٢١٥/١-٢١٦.

٢ - نقلاً عن كتاب: ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين ١٨٧-١٨٨.

المشتبهة، والمؤمنون وقافون عندها أي عند الأمور المشتبهة-^(١).
ولذلك كان الليث بن سعد يقول: (إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه
بالأحوط)^(٢).

٣ تضييق الخلاف بتجنب أسبابه :

كثيراً ما نجد أنفسنا في مجالس حوار، يطول فيها الحديث بين الطرفين المتحاورين، ونلاحظ أن هناك شيئاً مفقوداً يحول دون فهم كل طرف للطرف الآخر، وكان بينهما جدراً غليظة تمنع وصول الرسالة، وكان الأفواه تتحرك والآذان في صمم، وأخيراً ينفذ المجلس كما ينفذ كل مرة، ونحسب أننا على شيء، والحسرة تعتصر الأفتدة على الأوقات الضائعة والطاقت المهتدرة والعقول الإسلامية التي لم تتعلم بعد كيف تتحاور، وكيف ترسل وكيف تستقبل، وكيف تفهم بدقة، وكيف توصل ما تريد بالتحديد، وكيف يكون مسار الحديث محكوماً بمنطق العقل وهداية الشرع وأدب العلم. ومن تتبع بعض مجالس الحوار وندوات الكلام لمست صفات مشتركة ومتكررة لأغلب تلك المحاورات الخلافية التي تعمق الخلاف، ومن هذه السمات البارزة للخلاف الذي لا تنقضي أسبابه:

أ- الاختلاف حول لفظ قبل الاتفاق على تعريفه :

فقبل تحديد ماهية الشيء أو حقيقته أو دلالاته أو التصور المشترك عنه نجد أنفسنا نبادر إلى الاختلاف حول حكمه أو صلاحيته أو أهميته. ولذلك يتبين لنا في كثير من الحالات أن الخلاف إنما كان خلافاً لفظياً.

١ - نيل الأوطار ٦/٢٢٤-٢٢٥.

٢ - جامع بيان العلم ٦/٢٠٦ - النص رقم ١٦٩٦.

ب- الاختلاف حول المثال قبل الاتفاق على القاعدة :

فالمثال جزئية، والقاعدة كلية، فالأصل أن تناقش الأصول قبل الانزلاق إلى دقائق الفروع، فليست المشكلة إن كان (فلان) يحكم بكفره أم لا، وإنما المشكلة أننا لم نتفق أولاً على نواقض الإيمان، وينتقد إنسان منهج عمل جماعة وطريقتها في التربية والإعداد قبل أن يناقش فكرة العمل الجماعي وأهدافه وفوائده وحكمه. ويطلق لفظ (البدعة) ولم يعلم المتحاوران معنى البدعة وتعريفها ليكون الخلاف على أمثلتها لاحقاً للاتفاق على حقيقتها.

ج- الاختلاف في حل مشكلة قبل التشخيص الكامل للمشكلة :

ترى الجميع متفقين على أن المسلمين في العالم يعانون من مشاكل كثيرة، وحين تناقش الأولويات لحل هذه المشاكل تطرح الحلول التالية: التكافل الاجتماعي - القضاء على البطالة - محاربة التصوف - نشر العلم - تصحيح العقيدة - الدعوة إلى الجهاد - نشر الوعي السياسي - تهذيب الأخلاق - ... ثم لا نتفق على حل من هذه الحلول، بسبب أننا لم نتفق على تشخيص مشترك للمشكلة يحدد الأسباب ويوضح الدوافع ويبحث عن الجذور ويقرر الأولويات.

د- الاختلاف في التقييم قبل الاتفاق على ميزان التقييم :

كثيراً ما نجد الناس مختلفين في تقييم شخص واحد. مثلاً. إلى فريقين فريق يثني عليه وآخر يذمه، وسبب ذلك أن الذي يثني عليه يرى فيه الزهد والورع والذكر، والآخر يرى فيه القعود عن الجهاد. ولم يتفق الفريقان على ميزان واحد، وفلان مجاهد وشجاع وعالم وهو في نظر آخرين لا يساوي

شيئاً لأنه لا يهتم بالسنة، ولا يقضي على الخرافات، ولا يفضح الشيعة. والجماعة الفلانية خدمت وقدمت وربت، وفي نظر آخرين شوهدت الدين، وتعاملت مع الأعداء، وما أرادت إلا الوصول إلى الحكم باسم الدين. فهل نحكم بالظنون وهل نحكم أهواءنا وهل نتهم النوايا؟ وهل نحكم بسقوط أحد لزلّة وقع فيها؟... كل هذه موازين في التقويم يجب أن يتفق المتحاورون عليها قبل الحكم ثم الاختلاف على أشخاص ومواقف.

هـ- الاختلاف حول الشخص قبل مناقشة فكرته المطروحة للبحث :

فقد تعودنا أن نقبل من إنسان كل شيء، أو نرفض منه كل شيء. نقول لإنسان قال جمال الدين الأفغاني كذا. يقول: لكنه ماسوني. وتعرض فكرة أعجبتك في كتاب، فيقال لك ولكن صاحب الكتاب يكره الغزالي. وتقول قال ابن القيم كذا، فيقال لك أريد قول غيره، فهذا تلميذ ابن تيمية. وهكذا نجد أنفسنا نزن الحق بالرجال، بدل أن نزن الرجال بالحق، وندع البحث عن الحقيقة لمجرد اتخاذنا موقفاً مسبقاً من الناطق بها، ويصبح الباطل على السنة أحببنا حقاً، والحق على السنة مخالفينا باطلاً، ويصعب علينا أن نقر بالحق لأهله، أو أن نذكر التعديل مع التجريح على الأقل.

وهكذا تبقى مجالس حوارنا طرحة للخلاف دون الوصول إلى اتفاق، ورفعاً للأصوات واتهاماً للنوايا وتنازاعاً على استلام ناصية الحديث وتبريراً لأخطائنا حتى لا نعترف بها، وتحدثاً عن أنفسنا أكثر من الحديث عن المبادئ والقيم والأفكار، وانتقالاً إلى موضوع جديد ولم نستكمل الذي قبله.. حوار من هذا النوع يحافظ على استمرارية الخلاف باستمرار أسبابه، وبالعودة إلى جذور الخلاف تقل صورته وتضيق مساحته.

٤ اختلاف الموقف من المخالف تبعاً لنوع الخلاف :

الناظر في اختلاف العلماء يلاحظ أن اختلافهم يندرج تحت ثلاثة أنواع:

١ - اختلاف تنوع: يؤدي إلى التكامل وقد يكون كله مقبولاً ومطلوباً، لأنه اختلاف ليس على سبيل التعارض والتضاد، ومثل هذا لا يعترض فيه على المخالف، ولا ينكر عليه، ولا يخطأ ولا يؤثم.

والمختلفون اختلاف تنوع يشتركون في الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، كما اشتركت الأنبياء بالتوحيد لله والإسلام له، واختلفت في بعض الشرائع، يقول ابن تيمية: (فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمثلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض، وهم أهل السنة والجماعة، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمثلة ما تنوعت فيه الأنبياء) ثم ذكر أنواعاً من اختلاف التنوع، قال بعدها: (وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم، ولا أخطأ أحد منهم، بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً^(١)).

ومن أمثلة التنوع ما يرد من الأقوال في التفسير، وكل قول قد يكون مرادفاً أو مكماً أو على الأقل غير متعارض مع الأقوال الأخرى ويمكن أن تكون كلها صحيحة، وقد ذكر ابن تيمية من أمثلة هذا النوع: (أن يقول أحدهم: الصراط المستقيم: هو الإسلام، ويقول الآخر: هو السنة والجماعة، ويقول الآخر: هو القرآن، ويقول الآخر هو: طريق العبودية، فإن هذا تنوع

في الأسماء والصفات التي يبين بها الصراط المستقيم... وليس بينها تضاد لا في اللفظ ولا في المعنى^(١).

ومن اختلاف التنوع ما يوفق الله إليه كل امرئ أو فرقة أو طائفة من الناس من أنواع البر التي تعتبر بمجموعها متكاملة لا متضادة. اعترض أحد العباد على الإمام مالك عدم اشتغاله بالعزلة، فكتب إليه مالك يقول: (إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد، فنشر العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح لي فيه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر)^(٢).

وقد كان مثل هذا النوع من الاختلاف يجري بين الصحابة منذ عهد النبوة. وكمثال على ذلك، يروي ابن مسعود يقول: سمعت رجلاً قرأ آية، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فحئت به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: كلاكما محسن، ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا^(٣).

٢ - اختلاف تضاد لكنه سائغ: فهذا من باب تنوع الاجتهادات في المسألة الواحدة ويحملها النص الشرعي، ولا يمكن القطع بتخطئة أحد الاجتهادات، لكن قد يغلب على الظن ترجيح أحدها والعمل به، غير أنه لا يعترض على الآخذ بالمرجوح في ظننا، ولا ينكر عليه، ولا يؤثم ولا يحتقر ولا يبدع ولا

١ - الفتاوى، ١٣٩/١٩ - ١٤٠.

٢ - سير أعلام النبلاء، ١١٤/٨.

٣ - صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ٥٤، الحديث ٣٤٧٦.

يفسق ولا يكفر ولا يُعادى ولا يوالى مخالفه لأجل المخالفة، ولا يشنع عليه، وإنما يمكن التناصح والتحاوُر في جوٍّ أخوي لتوحيد الفهم - إذا لم يخش حدوث فتنة أو مفسدة - وهذا النوع هو الذي قد يلتبس بالذي يليه على طلبة العلم، فيختلف موقفه من المخالف تبعاً لذلك.

أشار ابن تيمية إلى أن الصحابة اختلفوا في بعض مسائل العقيدة مع بقاء الجماعة والألفة - (كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببيكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت)، بالإضافة إلى ما اختلفوا فيه من المسائل الفقهية، يقول: (وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه)^(١). ويبين أن مثل هذه المسائل سواء قطعنا بتخطئة أحد القولين أو رجح عندنا خطؤه: يسوغ بيان خطأ المخطئ - ويعذر المخطئ باتباع ما بان له - وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته^(٢).

٣ - اختلاف تضاد غير سائغ: وهذه وجه الحق فيها مقطوع بصوابه، والقول الآخر مقطوع بتخطئته لمخالفته أصول الإيمان أو بعضها، أو لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، أو لمخالفته إجماعاً، أو لمخالفته نصاً ظاهر الدلالة والحجية ولا يعارضه إلا أقوال الرجال... ومثل هذا النوع يبين خطؤه ويعلم الجاهل، وتزال شبهة المتعلم، ويُنكر على الداعية إلى القول الخاطئ، ويحكم على الفرقة التي تتبناه بالكفر أو البدعة أو الفسق أو الضلال، وتعامل بما

١ - الفتاوى، ١٩/١٢٣.

٢ - انظر الفتاوى، ١٩/١٢٣-١٢٤.

يناسب حكمها من العقوبة بالقتل أو التعزير أو الهجر.. والمواقف الشديدة من هذه الفرق والاعتقادات ودعاؤها مقيدة بقيد قوة أهل الحق وقدرتهم على بيان الحق دون مفسدة أكبر تصيب البلاد أو العباد. ولا يتخذ موقف شديد بالتأثير والتبديع والتكفير من الأتباع والعامّة أو من شخص بعينه حتى يزال عذره وتُقام عليه الحجة، ويستيقن بطلان ما هو عليه، فإن أصر بعد ذلك استحق التبديع إن كان ما هو فيه بدعة، واستحق التكفير إن كان ما هو فيه كفر.

أنواع من الخلاف في الأحكام :

هناك أحكام تتفاوت فيها فتاوى المجتهدين والمذاهب متفاوتاً يقتضي نوعاً من البحث لتحرير المسألة أو الأخذ بالأحوط خروجاً من الخلاف لمن لم يجد الوقت الكافي أو القدرة الكافية للترجيح والاختيار، ومن هذه الأحكام المتباعدة مثلاً:

- ١- ما هو واجب عند البعض، سنة عند آخرين: كالتسليمة الثانية في الصلاة واجبة عند الحنابلة.. سنة عند غيرهم.
- ٢- ما هو حرام عند البعض، مكروه عند آخرين: كصلاة النافلة التي ليس لها سبب عند الزوال أو الشروق أو الغروب حرام عند الأحناف، مكروهة عند الآخرين.
- ٣- ما هو سنة عند البعض، مكروه عند آخرين: كدعاء الاستفتاح مكروه عند المالكية، سنة عند الشافعية والحنابلة والحنفية.

٤- ما يبطل العبادة عند قوم، ولا يبطلها عند آخرين: كترك التشهد الأخير يبطل الصلاة عند الشافعية والحنابلة، ولا يبطلها عند مالك وأبي حنيفة.

٥- ما هو فرض لا تصح العبادة إلا به، وعند آخرين حرام يعاقب فاعله: كقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بعد التكبيرة الأولى: ركن عند الشافعية والحنابلة تبطل الصلاة بتركها، حرام عند الحنفية يأثم قارئها، مكروهة عند المالكية^(١).

فالأحكام المتفاوتة بين الأمر الجازم بالفعل (الوجوب) وبين الأمر غير الجازم (الندب) يعمل بها احتياطاً، وكذلك الأمر الجازم بالترك (التحريم) والأمر غير الجازم بالترك (الكراهة) يترك هذا الأمر احتياطاً، أما حين يكون التفاوت بين جزم بالفعل وجزم بالترك، كأن يكون واجباً عند قوم، حراماً عند آخرين، فهنا ينبغي الترجيح أو اتباع من يوثق بعلمه في ذلك، ومثل هذا النوع من الخلاف المتفاوت بهذه الصورة قليل بالقياس إلى غيره.

رابعاً : عدم إعطاء الفروع حكم الأصول :

مسائل ديننا في الفقه أو العقيدة كلها بمنزلة واحدة من حيث نسبتها إلى الميراث العلمي لفقهيات هذا الدين ما لم تكن من الأقوال الضعيفة الشاذة التي لا يعتد بها.

١ - قيمة إدراك منظومة الأولويات :

ثم إن هذه المسائل تنتظم في سلم أولويات بحسب الأهمية والخطورة وليس المقصود بترتيبها الأخذ ببعضها من أعلى السلم والاستغناء عما في أدناها. وإنما تظهر أهميتها عند تعليم داخل في الإسلام أو حديث هداية، فما

١ - هذه الأقسام الخمسة وأمثلتها من كتاب ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين انظر ١٨-٤٢.

يبدأ به لا شك أنه الأهم، ولا يعقل البدء ببعض النوافل قبل أركان الإيمان والإسلام. وتظهر قيمة هذا الترتيب للأولويات عند تعارض المصالح، كأن يكون لم يزر أحداً من فترة طويلة، وعنده ساعة فراغ فلا شك أن صلة الرحم مقدمة على زيارة صديق، وكلاهما طاعة. كما تظهر قيمة هذا الترتيب في النظر إلى موقع المسألة من السلم عند الاختلاف. هل هي من المسائل التي يهجر المخالف فيها، أو ينكر عليه، أو يُسكت عنه بلا إثم... وهكذا سنجد أنفسنا أمام كليات لها الأولوية، وجزئيات يسوغ فيها الخلاف، بين أصول مشتركة بين كل المسلمين، وبين فروع قد يخالف فيها بعض المسلمين بعضاً دون أن يؤثموا أو يبدعوا.. فالأمر يقتضي فقهاً لا يعطي الفروع حكم الأصول. وإلا فإن من يدعي أن لها نفس الأحكام ويتخذ من المخالف في أي مسنها نفس الموقف فإنه يدعو إلى مزيد من تفريق الأمة، لأنه سيفاصل على الفروع كما يفاصل على الأصول، وسيكون ولاؤه مقصوراً على موافقيه حتى في أصغر الفرعيات لأنها كلها عنده بمنزلة واحدة. وهذا لم يقل به أحد من علماء الأمة.

٢ - مفهوم الأصول والفروع عند ابن تيمية :

يبين ابن تيمية معنى الأصول والفروع سواء أكانت من العقائد أم من الأحكام العملية-الفقهية: (الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع، فالعلم بوجوب الواجبات، كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة) يشبه هذه الواجبات العملية بالواجبات الاعتقادية (كالعلم بأن الله على كل شيء قدير، وبكل شيء

عليهم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة).

فاعتبر الأصول من النوعين: - ما كان جليلاً- وما كان ظاهراً معلوماً للمسلمين- وما كان متواتراً ومجمعاً عليه.

ويبين حكمها: (ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر) ^(١).

وبهذا يكون قد أضاف وصفاً جديداً للأصول الجلييلة أنها التي يكفر جاحدها، سواء أكانت من العملية أو العلمية.

٣ - مثال من فضول العلم :

وبالمقابل يضرب الشوكاني مثلاً بخلاف العلماء حول (المعدوم مكلف أم لا؟)، وذكر الخلافات الكلامية فيها ثم قال: (وتطويل الكلام في هذا البحث قليل الجدوى، بل مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه وإن طالت ذيولها، وتفارق الناس فيها فرقاً وامتحن بها من امتحن من أهل العلم، وظن من ظن أنها من أعظم مسائل أصول الدين ليس لها كبير فائدة، بل هي من فضول العلم، ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم عن التكلم فيها) ^(٢).

١ - الفتاوي، ٥٦/٦-٥٧.

٢ - إرشاد الفحول ص ٣٣. وهذا وإن صح ابتداءً إلا أنه إذا تكلم أحد في ذلك بباطل فلا بد لأهل الحق أن يردو عليه باطله صيانة للأمة عن الافتتان بذلك الباطل. فيكون لهذا الرد حينئذ كبير فائدة ولا يعد من فضول العلم. وهذا هو ما فعله كبار أئمة السلف كالإمام أحمد رحمه الله..

ولا شك أنه يعني عدم إثارة الخلاف في كلام الله، ولا ينفي تعليم العقيدة الصحيحة بشأنه، كما لا يعتبرها من الأساسيات، وإنما هي شبهة فلسفية ألقيت ولا بد من الرد عليها لمن وقعت في قلبه الشبهة، ولا حاجة لطرح وجوه الخلاف فيها عند من لا يهمه.

٤ - جمهور ما يحتاج إليه الناس معلوم ومقطوع به :

ويسط ابن تيمية المسألة ليرز أن الخلاف على وجه الحقيقة، إنما هو في أمور قليلة هي الفروع وهي قليلة الوقوع، وهي التي يقع فيها التزاع ويُعتمد فيها على الظن الراجح - وذلك عند جوابه على من يقول بأن الفقه مبني على الظنون -. أما ما لا يستغني الناس عنه فأكثره معلوم عندهم ومقطوع به، يقول: (جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو بالإجماع، وإنما يقع الظن والتزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس، وهذا موجود في سائر العلوم، وكثير من مسائل الخلاف هي في أمور قليلة الوقوع ومقدرة، وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح فهو معلوم مقطوع به) ^(١).

والشاهد من هذا المقطع أنه فرق بين نوعين من المسائل ليسا على درجة واحدة (قطعي وظني).

٥ - عدم إشغال الناس بالتفاصيل والمسائل الدقيقة :

ويوجه ابن تيمية إلى صرف العامة عن المسائل الدقيقة والتفاصيل التي

تؤدي إلى الفرقة والاختلاف. ولعل القارئ يلاحظ معي أن كثيراً منا يأخذ به الحماس ولا يطرح إلا التفاصيل المختلف عليها، ولا يبالي بما يستتبع ذلك من فرقة محرمة.

يقول رحمه الله: (والواجب أمر العامة بالجملة الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ)^(١).

٦ - المنع من إثارة الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة :

ولقد كان من أساليب الأعداء وما زال، إثارة بعض الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة ليختلف الناس حولها ويتفرقوا عليها، ولذلك يمنع ابن تيمية من نقل مثل هذه الأقوال - لا للذم ولا للاتباع - ويضرب مثلاً بمسألة تنازع فيها العلماء: هل يعتق ولد الزنا بالملك؟ يقول: (ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدرح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن ذلك ضربٌ من الطعن في الأئمة وأتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة، حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد)^(٢).

٧ - الذي لا يميز يدرك بعض الحقيقة ويظنها كامل الحقيقة :

بهذا الاستيعاب الشامل لمسائل الخلاف، وتمييز جليلها من دقيقها تحصر حالات الاختلاف، ويغلب على الناس الإعذار والإنصاف في كثير من

١ - الفتاوى، ١٢/٢٣٧.

٢ - الفتاوى، ٣٢/١٣٧.

المواقف. أما الذين لا يميزون الفرق بين المسائل وقد يعطون للجزئيات الأهمية التي لم تأخذها عندهم بعض الكليات، فقد ضرب الغزالي لهم مثلاً طريفاً يبين ميزة العارف المحيط بالمسائل على الجاهل ضيق الأفق الذي لم ير إلا بعض الحقيقة فظن أنها كامل الحقيقة. يذكر (أن ثلاثة من العميان أدخلوا على فيل- ولم يكونوا عرفوه من قبل- فوضع أحدهم يده على رجله، ووضع الآخر يده على ذيله، ووضع الثالث يده على بطنه، فلما خرجوا سألوهم: ما الفيل؟ فقال الأول: الفيل كسارية المسجد. وقال الآخر: الفيل كخرطوم طويل به شعر كثيف. وقال الثالث: الفيل الجبل العظيم الأملس.. فأدخلوا مرة أخرى على الفيل، وأمسكوا بجميع أجزائه، وعندها ضحكوا من تعريفاتهم السابقة للفيل، واستطاعوا أن يصفوه على حقيقته^(١).

ونضيف إلى المثل أنهم فرقوا بين موقع الرأس وموقع الذيل، وبين أهمية العين وأهمية الشعر، وبين ما يمكن أن يزول ويبقى اسمه فيلاً (كما لو قطعوا أذنيه وذيله وشعره)، وبين ما لو زال يزول معه اسم الفيل. وكذلك المسائل الشرعية: فمن الأقوال والأعمال ما ينقض الإيمان، ومنها ما يوقع صاحبه في الحرام، ومنها أصول وفروع.. ومكروه ومباح..

٨ - رد الفروع إلى الأصول :

إن الفقه المميز للأصول يعين صاحبه على الاحتكام بالفروع إلى هذه الأصول، فيكتشف الزيف من تعارضه مع الأصول ومناقضته لها أو عدم

١ - نقلاً عن مجلة البيان (العدد ٨٩): معوقات الحوار للأستاذ محمد بدري حيث عزاه إلى الغزالي

اتساقه معها، أما إذا حصل الخلط فجعل الفروع أصولاً أو جعل الكل أصولاً، فإنه لا شك سيورث اضطراباً في التقويم وخللاً في التفكير وطيشاً في السلوك.. يقول ابن تيمية: (لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم)^(١).

٩ - عدم الاشتغال بملح العلم وما ليس وراءه عمل :

ويؤكد الشاطبي على التمييز بين ما هو من صلب العلم، وما هو من ملّحه، وما هو لا من صلبه ولا من ملّحه. ويعتبر صلب العلم (ما كان قطعياً أو راجعاً إلى أصل قطعي)، ويحذر طالب العلم من صرف جهده إلى ملح العلم لقلة نفعها وخاصة إذا لم تعرض على الأصول، وضرب لذلك أمثلة: (تخمينات الباحثين عن حكمة كل عبادة، الاستكثار من طرق الحديث لتكثير الشيوخ، الاستشهاد بالرؤى على الأحكام، الاستشهاد بالشعر في العقائد والأحكام، الخلاف الذي لا ينبي عليه عمل...) ويقول عن المسائل التي يختلف فيها فلا ينبي على الاختلاف فيها فرع عملي: (لا فائدة تجني ثمرة للاختلاف فيها)^(٢).

١ - منهاج السنة، ١٩/٣ طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

٢ - الموافقات، ٨٢/١، وانظر ٧٧-٨٨.

الفصل الثاني

العدل والإنصاف

بالعدل تستقيم دنيا الناس :

كما طلب الله عز وجل منا إصلاح آخرتنا فقد طلب منا إصلاح دنيانا، وفيما يعود نفعه على عامة الناس يفضل للقيام بأمرهم من يصلح لهم دنياهم- وإن كان هو في نفسه ربما أفسد آخرته- ويُستبعد الرجل الصالح عن تولي أمور الناس إن كان يفسد دنياهم ويصلح آخرته- ولا شك أن الرجل الصالح المقيم لمصالح الناس أولى- إن وجد- وعن هذا الأصل عبر ابن تيمية بقوله: (وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة)^(١).

وإذا عمل الناس بالشرع تحقق العدل (فالشرع هو العدل، والعدل من الشرع، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع.. فإن هذا الشرع المترل كله عدل ليس فيه ظلم ولا جهل)^(٢).

١ - الفتاوى، ١٤٦/٢٨.

٢ - الفتاوى، ٣٥/٣٦٦.

الشرع عدل كلّه: مع الربّ . والنفس . والنّاس :

ميز القاضي أبو بكر بن العربي بين العدل مع الرب ومع النفس ومع الناس، فقال: (العدل بين العبد وربّه بامثال أوامره واجتناب مناهيه.. وبين العبد وبين نفسه بمزيد من الطاعات وتوقّي الشبهات والشهوات.. وبين العبد وبين غيره بالإنصاف)^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾^(٢)، يقول ابن تيمية: (وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار وهو بغض مأمور به، فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس؟ فهو أحق أن لا يظلم، بل يعدل عليه)^(٣).

إذا أنصفنا أهل الذمة، أفلا ننصف أهل الملة؟..

هذا العدل الذي نطمح أن نعيده بين المسلمين، وذاك الإنصاف الذي نأمل أن يعم بين المختلفين من أهل الملة الواحدة، قد كان المسلمون يعاملون به أهل الذمة، يُذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه على البصرة عدي ابن أرطاة يوصيه، ونقتطف من رسالته بعض المقاطع، يقول: (ثم انظر مَنْ قَبْلَكَ من أهل الذمة، قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه... وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس

١ - فتح الباري ١٠/٥٨٩ - كتاب الأدب - باب ٥٦ من شرح الحديث ٦٠٦٣.

٢ - سورة المائدة/ الآية ٨.

٣ - منهاج السنة النبوية، ١٢٧/٥ تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبببتك، ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(١).

ويذكر في مواقف ابن تيمية السامية في الإنصاف حتى مع غير المسلمين أنه حين سعى بإطلاق سراح أسرى المسلمين من التتار وعلم أنهم لن يطلقوا معهم أسرى أهل الذمة، أصر على إطلاق الجميع معاً وقال: (بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإننا نفكهم، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة)^(٢).

الإنصاف حلية أمة الشهادة :

الدين الذي جعل الله من مقاصده إخراج الناس من جور الأديان إلى عدل الإسلام، لا بد أن يتحلى أتباعه بالعدل والإنصاف مع العدو والصديق، ومع المسلم والكافر، ومع الموافق والمخالف، يقول ابن القيم: (والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل خصوصاً من نصّب نفسه حكماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال تعالى لرسوله: ﴿وأمرت لأعدل بينكم﴾^(٣)، فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف، والأيميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه، وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه، يسير بسيره، ويتزل بتزوله، ويدين بدين العدل والإنصاف...)^(٤).

١ - أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق د. صبحي الصالح ١/٣٨ - دار العلم.

٢ - حياة شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ محمد مهجت البيطار، ص ١٥، عن الرسالة القرصية لابن تيمية..

٣ - الشورى: ١٥.

٤ - إعلام الموقعين، ٣/١٢٧.

البعد عن الإنصاف أفسد القلوب وأوقع في الإجحاف :

وإنه لمفسدة لطالب العلم أن يغلب عليه روح التبعية للخلافيات، والانتصاب للمناظرة فيها والمجادلة عنها، إلى أن تفسد عليه قلبه وتعكر عليه إخلاصه. وقد قضى الغزالي قدراً كبيراً من عمره في دراسة الفلسفة ومعرفة مقاصدها إلى أن حاز قدم السبق فيها بشهادة أصحابها، ثم بدأ يبرز تهافتها وتناقضها ويخوض حرباً كلامية مع أصحابها، بالإضافة إلى أجواء الجدل التي كان يعيشها الفقهاء في زمانه، يقدم تجربته لطالب العلم ناصحاً وموجهاً فيقول: (وأما الخلافات التي أحدثت في هذه الأعصار المتأخرة، وأبدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ما لم يعهد مثلها في السلف فإياك وأن تحوم حولها، واجتنبها اجتناب السم القاتل، فإنها الداء العضال، وهو الذي ردّ الفقهاء كلهم إلى طلب المنافسة والمباهاة)، وهي لم تكن عند السلف لأنهم كانوا مقتصرين على الأصول والمنايع ولم تتنازعهم أقوال الرجال، ولم تفرق بينهم، ولم يجعلوها مادة للخصومة والجدال، (فاقبل هذه النصيحة ممن ضيع العمر فيه زماناً، وزاد فيه على الأولين تصنيفاً وتحقيقاً وجدلاً وبياناً، ثم ألهمه الله رشده وأطلععه على عيبه فهجره واشتغل بنفسه)^(١).

وإن كان الغزالي في انطوائه على نفسه هجر الجدل والخلافيات لكنه انتقل إلى العزلة والصوفيات، حتى آل به الأمر آخر عمره إلى كتب السنة.

والخطير في إجحاف الجهال وبعض العلماء ما يحصل من التلبس عليهم بتصوير ظلمهم طاعة وعدوانهم حمية، يقول ابن تيمية: (وكذلك العمل،

فصاحبه إما معتد ظالم، وإما سفیه عابث، وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، ويكون من باب الظلم والعدوان^(١).

الإنصاف أهم آداب المناظرة والخلاف :

إذا لم يطمئن المناظر إلى إنصاف مناظره فإنه لن يتقبل حجته مهما كان بيانه فيها وتدليله عليها، وربما كان الإنصاف وحده أنسب وسيلة لاستمالة الخصم وكسب قلبه والتأثير فيه، ولقد رأى ابن تيمية أن إنصاف أهل الكتاب نزل في القرآن بالتصديق بما جاءت به الرسل، والإشارة إلى ما في كتبهم من تبشير ببعثة النبي ﷺ، وما فيها من تبديل وتحريف (حتى إذا سمع ذلك الكتابي العالم المنصف وجد ذلك كله من أيّن الحجة وأقوم البرهان، والمناظرة والمحااجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف)^(٢).

ويجب على كلا الطرفين ألا يشغلا أنفسهم بالجزئيات والتفاصيل التي يسعهم الخلاف فيها فينصرفوا عما هو أُلزم وأحوج من المسائل الواقعة أو قريبة الوقوع: (فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع، أو ما يغلب وقوعه كالفرائض، ولا نرى المناظرين يهتمون بانتقاء المسائل التي تعم البلوى بالفتوى فيها، بل يطلبون الطبوليات التي تسمع فيسمع مجال الجدل فيها كيفما كان الأمر)^(٣).

١ - الفتاوى، ٤٨٢/١٤.

٢ - الفتاوى، ١٠٨/٤-١٠٩.

٣ - الإحياء، ٤٣/١.

ولئلا تتحول المناظرة إلى جدال عقيم فقد رأى العلماء أن يكون المتناظران متقاربين في المترلة والعلم، ومتصفين بالإنصاف، حتى يكون الحق غايتهم، والصواب مرادهم لذلك قيل: (لا تصح المناظرة، ويظهر الحق بين المتناظرين، حتى يكونا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف، وإلا فهو مراء ومكابرة)^(١).

ويرى الأستاذ عمر عبيد حسنة فيما رأى من (البصائر):

(.. إن الخلاف إذا لم يضبط بأخلاق وآداب، إذا لم يضبط بدين وخوف من الله، فسوف يؤدي إلى التراجع.. قد يكون المطلوب منهم ألا يتعلموا أساليب الوفاق فقط، بقدر ما يطلب إليهم أن يتعلموا آداب الاختلاف وأصوله...).

(إن التفكير بضرورة أن يكون الآخرون نسخة مكررة عنا هو طريق المهالك المعاند للطبيعة في الخلق. إن الذي يريد أن يكون الآخرون نسخة عنه إنما يحكم بإلغاء الآخرين وإعدامهم فعلاً...)^(٢).

ندرة الإنصاف :

في أجواء الخلاف والمناظرات والتعصب وأهواء النفوس ينعدم الإنصاف، وقد كان الإمام مالك يشكو من أهل زمانه قائلاً: (ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف)^(٣).

١ - جامع بيان العلم وفضله، ٩٧٢/٢، النص ١٨٥٢.

٢ - حتى لا تكون فتنة ص ٣٠٨-٣١٠.

٣ - جامع بيان العلم، ١٣٢/١ طبعة دار الكتب العلمية ١٩٧٨.

الإنصاف هو الأقرب للتقوى :

إن الذي يخوض غمار المسائل الخلافية ويصطدم بأهلها أو يصادمهم بها، إن كان غرضه التقوى وإظهار الحق فإن من التقوى ألا يفرق الصفوف ولا يفسد القلوب، وخاصة حين تكون مفسدة التفريق ناجمة عن نزاع فيما يسع الأمة الخلاف فيه كما وسع السلف، فيسعه السكوت كما وسعهم، أو يسعه النصح بالحسنى. إن المبتغي لرضا الله، والمنبعث عن دوافع التقوى، يجد الجواب في كتاب الله ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾^(١).

الفصل الثالث

معاناة أهل العلم من قلة الإنصاف

١ - معاناة الشاطبي من التجريح :

من خلال مجتمع المسلمين في الأندلس في قلب القرن التاسع الهجري يحدثنا الشاطبي عن تجربته مع أبناء مجتمعه، ونستشف من خلالها ما الذي كان ينخر في بنيان المجتمع الأندلسي قبل أن يتهاوى ويسقط، ونكتفي بمقتطفات مما ذكره في مقدمة كتابه (الاعتصام) عن تجربة شخصية له، حيث كان يرى الناس وقد اعتادوا على مخالفة السنة، فعزم على أن يدعوهم إلى السنة بالتدرج، يقول: (فقامت عليّ القيامة، وتواترت عليّ الملامة، وفوق إليّ العتاب سهامه، ونُسبت إليّ البدعة والضلالة، وأنزلتُ منزلة أهل الغباوة... فتارة نُسبتُ إلى القول بأن الدعاء لا ينفع، ولا فائدة فيه، كما يُعزى إلى بعض الناس بسبب أي لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة -حالة الإمامة-... وتارة نسبت إلى الرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم، بسبب أي لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة... وتارة أضيف إليّ القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلا من عدم ذكري لهم في الخطبة... وتارة أحمل على التزام الحرج والتنطع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أي التزم في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعبده، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه -وإن كان شاذًا-... وتارة نسبت إلى معاداة أولياء الله وسبب ذلك أي عادت بعض

الفقراء - يقصد الصوفية - المتدعين المخالفين للسنة، المنتصبين - بزعمهم - لهداية الخلق... وتارة نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة، بناء على أن الجماعة التي أمر بتابعها - وهي الناجية - ما عليه العموم، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان...^(١).

٢ - معاناة ابن بطة من التصنيف :

ويعزّي الشاطبي نفسه بتجربة ابن بطة مع أهل زمانه - في قلب القرن الرابع في خراسان - ناقلاً عنه ما حكاه ابن بطة عن نفسه حيث يقول: (عجبت من حالي في سفري وحضري مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين، فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها موافقاً أو مخالفاً، دعاني إلى متابعتي على ما يقوله، وتصديق قوله والشهادة له.

- فإن كنت صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك - كما يفعله أهل هذا الزمان - سماني موافقاً.
- وإن وقفت في حرف من قوله، أو في شيء من فعله، سماني مخالفاً.
- وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد، سماني خارجياً.
- وإن قرأت عليه حديثاً في التوحيد سماني مشبهاً.. وإن كان في الرؤية سماني سالمياً.. وإن كان في الإيمان سماني مرجئياً، وإن كان في الأعمال سماني قدرياً، وإن كان في المعرفة سماني كرامياً، وإن كان في

فضائل أبي بكر وعمر سماني ناصبياً، وإن كان في فضائل أهل البيت سماني رافضياً.

● وإن سكت عن تفسير آية أو حديث فلم أجب فيهما إلا بهما سماني ظاهرياً.. وإن أجبتهما سمانياً باطنياً.. وإن أجبتهما بتأويل سماني أشعرياً.. وإن جحدتهما سمانياً معتزلياً.

● وإن كان في السنن: مثل القراءة سماني شافعيّاً.. وإن كان في القنوت سماني حنفيّاً.. وإن كان في القرآن سماني حنبليّاً.

● وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد إليه من الأخبار - إذ ليس في الحكم والحديث محاباة - قالوا: طعن في تزكيتهم...

ومهما وافقت بعضهم عاداني غيره، وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى..)

ويعلل الشاطبي سب خروج الناس عن السنة ومعاداتهم لأهلها فيقول: (بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها، والهوى المتبع الغالب على أهل الخلاف)^(١).

٣ - معاناة ابن تيمية من الكائدين، وسماحته البالغة :

وقد تعرض ابن تيمية إلى كثير من الأذى من علماء زمانه ومن كثير من الفرق والمذاهب، ومن يراجع ترجمته وقصة حياته يجد رحلة طويلة من المعاناة مع عدو من الخارج يجاهده بالسنان، ومع أهواء النفوس من الداخل يدافعها بالبيان، ولأنه يعلم غيرة الأتباع على شيخهم فقد كان يخشى أن يدفعهم

حبهم له إلى الإساءة إلى الآخرين من العلماء الذين كانوا قد تكلموا فيه لدى السلطان حتى سجن وأوذي بسببهم، فقام بدور العالم الرباني الذي يقضي على الفتن في مهدها قبل أن يطلع قرنها، يقول موصياً لمحبيه: (فتعلمون رضي الله عنكم، أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين، فضلاً عن أصحابنا، بشيء أصلاً، لا باطنياً ولا ظاهراً، ولا عندي عتب على أحد منهم، ولا لوم أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم، أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهداً - مصيباً أو مخطئاً أو مذنباً - فالأول مأجور مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهاد فمغفوه عنه، مغفور له، والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين، فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل، كقول القائل: فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أوذي الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان كان يتكلم في كيد فلان، ونحو هذه الكلمات التي فيها مذمة لبعض الأصحاب والإخوان، فإني لا أسامح من آذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله).

ويعتذر رحمه الله عما قد يكون صدر منه تجاه أحد منهم ويعلله تعليلاً يبدي صفاء قلبه وسعة أفقه، ومدى إنصافه فيقول: (وتعلمون أيضاً: أن ما يجري من نوع تغليظ، أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان: ما كان يجري بدمشق، ومما جرى الآن بمصر، فليس ذلك غضاضة ولا نقصاً في حق صاحبه، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا ولا بغض، بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين، أرفع قدرًا، وأنبه ذكراً، وأحب وأعظم، وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين، التي يصلح الله بها بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين، تغسل إحدهما الأخرى، وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من

الخشونة، لكن ذلك يوجب من النظافة والنعموة، ما نحمد معه ذلك
التخشين^(١).

فانظروا إلى العقل الكبير والفقہ الرصين، كيف يخشن على اليد لينظفها
لكنه لا يسعى في قطعها!!

٤ - تحليل الشوكاني لأسباب الخروج عن الإنصاف :

ويخاطب الشوكاني طالب العلم في كتابه "أدب الطلب ومنتهى الأرب"
ليزوده بتجربته في التزام الإنصاف، وتجنب الدواعي المخرجة عن الإنصاف
وقد عرض مجموعة من الأسباب صدرها بقوله: (واعلم أن سبب الخروج عن
دائرة الإنصاف والوقوع في موبقات التعصب كثيرة جداً:

١ - نشأة طالب العلم في بيئة تمذهب أهلها بمذهب معين، أو تلقوا عن عالم
مخصوص فيتعصب ولا ينصف.

٢ - حب الشرف والمال، ومداراة أهل الوجاهة والسلطان، والتماس ما
عندهم، فيقوي ما يناسبهم ولا ينصف.

٣ - الخوض في الجدال والمراء مع أهل العلم، والتعرض للمناظرات، وطلب
الظهور والغلبة، فيقوى تعصبه لما أيده ولا ينصف.

٤ - الميل لمذهب الأقرباء، والبحث عن الحجج المؤيدة له، للمباهاة بعلم
أقربائه، فيتعصب حتى لخطئهم ولا ينصف.

٥ - الحرج من الناس في الرجوع عن فتوى قالها أو قول أيده واشتهر عنه
ثم تبين بطلانه، فيتعصب دفعاً للحرج ولا ينصف.

- ٦ - الزلة في المناظرة مع من هو أصغر سنّاً أو أقلّ علماً وشهرة، تجعله يتعصب للخطأ ولا ينصف.
- ٧ - التعلق بقواعد معينة يصحح ما وافقها ويخطئ ما خالفها وهي نفسها غير مسلمة على الإطلاق، فيتعصب بالبناء عليها ولا ينصف.
- ٨ - اعتماد أدلة الأحكام من كتب المذاهب، لأنه سيجد ما يؤيد المذهب باستبعاد دليل المخالف، فيتعصب ولا ينصف.
- ٩ - الاعتماد في الجرح والتعديل على كتب المتعصبين إذ يعدلون الموافق ويجرحون المخالف، فمن بنى على كتبهم يتعصب ولا ينصف.
- ١٠ - التنافس بين المتقارئين في الفضيلة أو المترلة، قد يدفع أحدهما لتخطئة صواب الآخر تعصباً ومجانبة للإنصاف.
- ١١ - الاعتماد على الآراء والأقوال - من علم الرأي - المخلوطة بعلوم الاجتهاد كأصول الفقه مما يترتب عليه تعصب للرأي وخروج عن الإنصاف^(١).

٥ - الذهبي يتعرض لتجريح تلميذه :

لأن الإنصاف عزيز نادر - كما عبر الكثير من العلماء - فقلّ أن يسلم فيه حتى المنصفون من زلة قدم، وقلّ أن يسلم فيه المتحرون للإنصاف من أن يُحجّف في حقهم فلا يُنصفون، وأن يُتّهَموا - رغم تحريمهم - بالحيدة عن الإنصاف.

١ - انظر أدب الطلب ومنتهى الأرب، ص ٣١-١٢٢.

كثير من الكبار الذين استبعدت أن يجرؤ أحد على الطعن في إنصافهم وجدت أقلاماً خاضت فيهم، وربما خاضوا في غيرهم من إخوانهم المنصفين، وإنصافاً منا لهم جميعاً نتوقع أنهم مجتهدون مأجورون فيما اقتضاه علم الجرح والتعديل من الحديث في الرجال بالصدق الذي لا مداراة فيه لأحد، ولعل الله يغفر لهم باجتهدهم، إلا ما فاحت منه رائحة التعصب التي تكشف دوافع الثأر لمذهب أو لرجالٍ موافقين في المذهب فهذه بينهم وبين الله.

يحكي الذهبي جرح الأئمة لشيخه أبي علي الأهوازي، مقرئ الشام وصاحب التصانيف، ثم يقول معترفاً لنفسه عن مجرد رواية ما ذكر في شيخه من تجريح: (ولو حايت أحداً لحايت أبا علي لمكان علو روابي في القراءات عنه)^(١).

هذا الذهبي الذي لو تتبعته ترجمته للموافقين، والمخالفين لأهل السنة، وللمبتدعين، لوجدت أنه أحد الرجال المعدودين الذين يستحقون أن يتسمنوا ذروة مشيخة الإنصاف، وقد يغامر شعور أحياناً أنه قد بالغ في ذلك إلى درجة قد تهون في نفس القارئ المخالفات التي وقع فيها بعض من ترجم لهم، وأنه ربما أحسن الظن بهم - وهم ليسوا أهلاً لحسن الظن حسب تقديرك - وسوف ترى أن قدراً كبيراً من شواهد الإنصاف في هذا البحث إنما استقينها من كتب الذهبي وابن تيمية رحمهما الله.

مع كل هذا فانظر إلى تلميذه تاج الدين السبكي الذي قال في رثائه قصيدة بليغة منصفة ووصفه في ترجمته بأنه بحر لا نظير له، وأنه إمام الوجود حفظاً، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل.. انظر إلى بعض

وفاء التلميذ لشيخه شيخ الإنصاف، ثم انظر إلى حملته الشديدة عليه، وتلمس سبب هذه الحملة في الثنايا، تجد أنه ينتقد على شيخه ميله لآراء الحنابلة وقلة إنصافه للأشاعرة، وغلبة الهوى في تطويل التراجم وتقصيرها والاستطالة باللسان على علماء الشافعية والحنفية وشيوخ الصوفية. يقول السبكي: (وكان شيخنا -والحق أحق ما قيل، والصدق أولى ما آثره ذو السبيل- شديد الميل إلى آراء الحنابلة، كثير الازدراء بأهل السنة، الذين إذا حضروا كان أبو الحسن الأشعري فيهم مقدّم القافلة، فلذلك لا ينصفهم في التراجم، ولا يصفهم بخير إلا وقد رغم منه أنف الراغم)^(١).

ويقول: (وأما تاريخ شيخنا الذهبي -يقصد كتابه: تاريخ الإسلام- غفر الله له، فإنه -على حسنه وجمعه- مشحون بالتعصب المفرط، لا واخذه الله، فلقد أكثر الوقعة في أهل الدين -يقصد الصوفية- واستطال بلسانه على أئمة الشافعية والحنفية)^(٢).

(فإني أعتقد أن الرجل إذا مدّ القلم لترجمة أحدهم -يقصد علماء الحنفية والمالكية والشافعية- غضب غضباً مفرطاً، ثم قرطم الكلام ومزقه، وفعل من التعصب ما لا يخفى على ذي بصيرة)^(٣).

(والذي أدركنا عليه المشايخ النهي عن النظر في كلامه، وعدم اعتبار قوله، ولم يكن يستجري أن يظهر كتبه التاريخية إلا لمن يغلب على ظنه أنه لا ينقل عنه ما يُعاب عليه)^(٤).

١ - طبقات الشافعية الكبرى، ٢٢/٢.

٢ - قاعدة في المؤرخين، ٥٩-٦٠، في كتاب أربع رسائل في علوم الحديث.

٣ - قاعدة في الجرح والتعديل، ٣٩، من كتاب أربع رسائل في علوم الحديث.

٤ - قاعدة في الجرح والتعديل، ٣٨، من كتاب أربع رسائل في علوم الحديث.

(والذي أفتي به أنه لا يجوز الاعتماد على كلام شيخنا الذهبي في ذم أشعري، ولا شكر حنبلي، والله المستعان) ^(١).

وكلمات غير هذه استثقلت إيرادها. ولم يحتمل السخاوي هذا السيل من الاتهامات فاستشهد بكلام العز الكناني في حقّ السبكي حيث قال: (هو رجل قليل الأدب، عديم الإنصاف، جاهل بأهل السنة ورتبهم، يدل على ذلك كلامه) ^(٢).

لو عدتم إلى قصيدة الرثاء وكلام الثناء وأضفتم إليه قاعدة السبكي في الجرح والتعديل التي يقول فيها: (الجرح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هنالك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقعة في الذي جرحه، من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية، كما يكون بين النظراء...) ^(٣) لوجدتم أننا بشر نغضب ونرضى، ونخطئ ونصيب، وتتحكم بنا مشاعر الانتماء إلى المذاهب أو الشيوخ أو الفرق أو التحزبات، فننسى أنفسنا ونحيد عن الإنصاف، ويغدو حكم العقل وضوابط الفكر قناعات في الرأس، وحكم العاطفة واندفاعه الولاء للانتماءات واقعاً أليماً على ساحة التعامل، فإذا كان المعروفون بالإنصاف قد يزلون بحكم بشريتهم، وإذا كان الحريصون على الإنصاف يجدون من يحففهم بحكم اختلاف الموازين والنظرات والمقاييس، فإن معركة الإجحاف تقتضي حيطة وحذراً، من مزلات الأقدام واستفزازات المحققين.

١ - قاعدة في المؤرخين، ٧١، من كتاب أربع رسائل في علوم الحديث.

٢ - الإعلان بالتوبيخ، ٥٦-٥٧.

٣ - قاعدة في الجرح والتعديل، ص ٢٤، من كتاب أربع رسائل في علوم الحديث.

٦- معاناة معاصرة من فتنة التصنيف :

ومن التجارب المعاصرة لثمار الاختلاف غير المنصف ما وصفه وألف فيه عدداً من الرسائل القيمة الشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد، فيقول:

(وما زالت نائرة أهل الأهواء توظف هذه المكيدة في ثلب علماء الأمة، فقد لجأوا في الحط على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، لأنه عمدة في القرون المتأخرة لإحياء منهج السلف.

ونشروا في العالم التشيع على دعوة علماء السلف في قلب الجزيرة العربية بالرجوع إلى الوحيين الشريفين، ونبزهم بشق الألقاب للتنفير.

وفي عصرنا الحاضر يأخذ الدور في هذه الفتنة دورته في مسلاخ من المنتسبين إلى السنة متلفعين بمرط ينسبونه إلى السلفية -ظلماً لها- فنصبوا أنفسهم لرمي الدعاة بالتهم الفاجرة، المبنية على الحجج الواهية، واشتغلوا بضلالة التصنيف.

وهذا بلاء عريض، وفتنة مضلة في تقليص ظل الدين، وتشيت جماعته، وزرع البغضاء بينهم، وإسقاط حملته من أعين الرعية، وما هنالك من العناد، وجحد لحق تارة، وردّه أخرى).

ويرى حفظه الله أن من علامات هؤلاء المحضين: (كثرة الوسوس، والبناء على الظنون والمزاعم، وتتبع العثرات، وأن دوافعهم قد تكون عداءً للعقيدة، أو تلبيسات لغلوظنوه ورعاً، أو الحسد والبغي والغيرة، أو لعداوة

دنيوية وهوى في النفس..) كلام طويل ومعبر ومصور لجانب من الواقع أصدق تصوير، ولا يغني الاقتباس منه عن العودة إليه كله فإنه نفيس^(١).

ولقد عانى الشيخ بكر أبو زيد من آثار الإجحاف في حق العلماء، فنقل نقولاً كثيرة لتأكيد التجاوز عن زلات العلماء، والاستفادة من علمهم، وخاصة بوجود فريق من (الجهال) - كما سماهم - الذين فقهوا بضعة مسائل محدودة، ثم راحوا يثرونها في كل مجلس، ويشهرون بمن خالفها، ويجادلون بها العلماء، ويفتنون بها السفهاء، ويضيعون بها الأوقات، ويخاصمون عليها الناس، يقول الشيخ: (وإنما أتيت على النقول المتقدمة مع كثرتها لعموم البلوى على أهل العلم من بعض الجهال... إذا حصل له رأي عن قناعة ودراية في مسألة فقهية فروعية، يكادون يزهقونه ويجهزون عليه لتبقى الريادة الوهمية لهم، والله المستعان على ما يفعلون)^(٢).

إن هذا الزمان تميز بالاهتمام في توضيح طريق الفرقة الناجية ومعتقداتها وفقهها، غير أن بعض الذين تصدروا أحداثاً، تعنبوا قبل أن يتحصروا، وبدأوا يسيئون إلى منهج أهل السنة ويصدعونها بأيديهم، هذه الظاهرة يصفها الشيخ بكر أبو زيد ببيان الخلاب فيقول:

(سَرَت في عصرنا ظاهرة الشغب هذه إلى من شاء الله من المنتسبين إلى السنة، ودعوى نصرتها، فاتخذوا "التصنيف بالتحريح" ديناً وديناً، فصاروا إلباً على أقرانهم من أهل السنة، وحرّباً على رؤوسهم، وعظمائهم، يلحقوهم الأوصاف المرذولة، وينبزوهم بالألقاب المستشعة المهزولة، حتى بلغت بهم

١ - تصنيف الناس بين الظن واليقين، ص ٢٨-٢٩، وانظر ما بعدهما.

٢ - تصنيف الناس بين الظن واليقين، ص ٩٢.

الحال أن فاهوا بقولتهم عن إخوانهم في الاعتقاد، والسنة، والأثر: (هم أضرب من اليهود والنصارى)، و(فلان زنديق)؟؟ وتعاموا عن كل ما يجتاب ديار المسلمين، ويحترق آفاقهم، من الكفر والشرك والزندقة والإلحاد، وفتح سبل الإفساد والفساد، وما يفد في كل صباح ومساء من مغريات وشهوات، وأدواء وشبهات، تنتج تكفير الأمة، وتفسيقها، وإخراجها نشأً آخر منسلخاً من دينه وخُلُقِه.. وهنا، ومن هذا (الانشقاق) تشفى المخالف بواسطة "المنشقين"، ووصل العدو من طريقهم، وجندوهم للتفريق من حيث يعلمون أو لا يعلمون، وانفضَّ بعضٌ عن العلماء، والالتفاف حولهم، ووهَّنا حالهم، وزهَّدوا الناس في علمهم، وبمؤلاء "المنشقين" آل أمر طلائع الأمة وشبابها إلى أوزاع وأشتات، وفرق وأحزاب، وركض وراء السراب، وضياح في المنهج والقدوة، وما نجا من غمرتها إلا من صحَّبه التوفيق، وعمَّر الإيمان قلبه...

وهذا "الانشقاق" في صف أهل السنة لأول مرة - حسبنا نعم - يوجد في المنتسبين إليهم من يشاقهم، ويجند نفسه لمتافتهم، ويتوسد ذراع الهم لإطفاء جذوتهم، والوقوف في طريق دعوتهم، وإطلاق العنان للسان يفري في أعراض الدعوة ويلقي في طريقهم العوائق في عصبية طائشة، فلو رأيتهم - مساكين يرثى لحالهم وضياحهم - وهم يتواثبون ويقفزون، والله أعلم بما يوعون، لأدركت فيهم الخفة والطيش في أحلام طير، وهذا شأن من يخفق على غير قاعدة، ولو حاججت الواحد منهم لما رأيت عنده إلا قطعة من الحماس يتدثر بها على غير بصيرة، فيصل إلى عقول السذج من باب هذه الظاهرة: الغيرة. نصره السنة. وحدة الأمة. وهم أول من يضع رأس المعول لهدمها وتمزيق شملها^(١).

٧ - خلاصة معاناة في وصية مودّع :

وأكبر ما يستفز الداعية ويثيره أن يحاط بالبغي والظلم من القريب والبعيد، ومن الأتباع والسادة، ومن الملاء ومن ذوي السلطان، كيف وهو يرى الناس تدور في فلك مصالحها، وتدع المنافع لرفع الظلم عنها، يلقي مصيره وهي تصفق وتهتف لظالمها وظالمه، وكيف وهو يرى الأرض وقد عمتها جاهلية الأفكار والنظم ثم كيف وهو يعبر عن مشاعره من وراء القضبان، وفي ليلة تنفيذ حكم الإعدام.. إنه سيد قطب رحمه الله، الذي غلا في حبه كثيرون وجعلوه فوق النقد، وظلمه آخرون ممن فهموا منه التكفير أو نسبوه إليه وأنصفه المقتصدون المقرون بما عنده من خير ويرجون له المغفرة لما زلّ فيه.

انظر إلى حديثه عن الناس الذين ركنوا إلى الظالمين، ربما يشعر المرء - وهو في مثل وضعه - أن الناس أسلموه، ولم يعملوا شيئاً من أجله، انظر إلى العظمة الحقيقية التي يصفها، وتأمل هل تستطيع أن تتعامل بهذه النفسية مع العامي المقلد، أو مع طالب العلم المخالف في المذهب، أو في بعض المسائل، أو مع العامة الواقعين في بعض البدع، أو مع المجتهد المخطئ في اجتهاده، أو مع الجاهل وحديث الهداية، أو مع كل مخالف معذور...؟.

يقول سيد قطب: (عندما نلمس الجانب الطيب في نفوس الناس، نجد أن هناك خيراً كثيراً قد لا تراه العيون أول وهلة! لقد جربت ذلك، تجربته مع الكثيرين.. حتى الذين يبدو في أول الأمر أنهم شريريون أو فقراء الشعور.. شيء من العطف على أخطائهم وحمقاتهم، شيء من الود الحقيقي لهم، شيء من العناية غير المتصنعة - باهتماماتهم وهمومهم.. ثم ينكشف لك النبع الخير

في نفوسهم، حين يمنحونك حبههم ومودتهم وثقتهم، في مقابل القليل الذي أعطيتهم إياه من نفسك، متى أعطيتهم إياه في صدق وصفاء وإخلاص.. إن الشر ليس عميقاً في النفس البشرية إلى الحد الذي نتصوره أحياناً. إنه في تلك القشرة الصلبة التي يواجهون بها كفاح الحياة للبقاء، فإذا أمنوا تكشفت تلك القشرة الصلبة عن ثمرة حلوة شهية.. هذه الثمرة الحلوة، إنما تتكشف لمن يستطيع أن يشعر الناس بالأمن من جانبه، بالثقة في مودته، بالعطف الحقيقي على كفاحهم وآلامهم، وعلى أخطائهم وعلى حماقاتهم كذلك، وشيء من سعة الصدر في أول الأمر كفيل بتحقيق ذلك كله، أقرب مما يتوقع الكثيرون.. لقد جربت ذلك، تجربته بنفسي، فلست أطلقها مجرد كلمات مجنحة وليدة أحلام وأوهام!..)

(.. إننا سنكشف في نفوسهم عن كنوز من الخير، وسنجد لهم مزايا طيبة، نثني عليها حين نثني ونحن صادقون، ولن يعدم إنسان ناحية خيرة أو مزية حسنة تؤهله لكلمة طيبة.. ولكننا لا نطلع عليها ولا نراها، إلا حين تنمو في نفوسنا بذرة الحب!..)

(.. وبطبيعة الحال لن نجشم أنفسنا عناء الحقد عليهم، أو عبء الحذر منهم، وإنما نحقد على الآخرين؛ لأن بذرة الخير لم تنم في نفوسنا نمواً كافياً، ونتخوف منهم لأن عنصر الثقة في الخير ينقصنا!..)

(.. إنه العظمة الحقيقية أن نخالط هؤلاء الناس مشبعين بروح السماحة والعطف على ضعفهم ونقصهم وخطئهم وروح الرغبة الحقيقية في تطهيرهم وتثقيفهم ورفعهم إلى مستوانا بقدر ما نستطيع.

إنه ليس معنى هذا أن نتخلى عن آفاقنا العليا ومثلنا السامية، أو أن نتملق هؤلاء الناس ونثني على رذائلهم، أو أن نشعرهم أننا أعلى منهم أفقاً... إن التوفيق بين هذه المتناقضات، وسعة الصدر لما يتطلبه هذا التوفيق من جهد: هو العظمة الحقيقية^(١).

٨ - خلاصة التجربة في الدعوة إلى السنة :

من خلال تجربة وعلم الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي توصل إلى مجموعة من الملاحظات تقتضي مراجعة الذات وتقويم النفس، ومن إنصافه جزاه الله خيراً أشار في الحاشية إلى أن هذه النظرات النقدية كتبها من خلال فهمه للكتاب والسنة. وأن رأيه عنده صواب يحتمل الخطأ، وخلاصة ملاحظاته تلك حول أخطائنا في المنهج والأسلوب في الدعوة إلى السنة نختار منها:

- ١- وجوب الاتفاق على الدعوة إلى السنة بتطبيقها.
- ٢- إتباع الحكمة في منهج الدعوة وأسلوبها، والاستفادة من تجارب السلف، والابتعاد عن الإفراط والتفريط.
- ٣- تقبل النقد وإن كنا ندعو إلى الكتاب والسنة فالعصمة للوحي وليس للشخص الداعي إليه.
- ٤- تقبل النقد للدعاة إلى السنة وإن كانت دعوتهم قد أثمرت إيجابيات لا تنكر لأن القصد من النقد زيادة الإيجابيات وتقليل السلبات.
- ٥- التخلص من العجب ونحن ندعو الآخرين إلى العقيدة والسنة.

١ - مقتطفات من رسالة أفرح الروح، ص ١١-١٤.

- ٦- التخلص من الفهم الظاهري للسنة الذي أورث تزكية من تمسكوا ببعض الأعمال الظاهرة من السنة... وكأنه متمسك بالسنة في كل مظاهر حياته وأعماله القلبية وأكثر السنن قد تكون غير ظاهرة-.
- ٧- التخلص من الظاهرية في فهم السنة على أنها طرق لمواضيع محددة، ومناسبة وبغير مناسبة، واشتراط ذكر الأدلة بنصوصها... فإن تجاوزت ذلك إلى شئون الحياة... عد ذلك خروجاً عن السنة.
- ٨- دعوة الناس إلى فعل السنن الخاصة بالمظهر ينبغي أن يقترن بها دعوتهم إلى السنن الأخرى الخاصة بالباطن.
- ٩- ضرورة اقتران الفقه العلمي للسنة بالفقه العملي لطريقة تطبيقها وتحقيق مقاصدها...
- ١٠- ألا يكون تطبيقنا للسنة بطريقة ليست على السنة، وقد تنفر الناس منها.
- ١١- ألا تشعر المدعو إلى السنة بأنه عدو لها وجاهل بها، وأنتك الوصي عليها والعالم بها.
- ١٢- تجنب الأحكام السريعة التي قد تجعل الداعي يزكي المنافقين لأهل السنة، ويخسر المحبين للسنة حين يخرجهم من العقيدة والسنة ظلماً وجهلاً...
- ١٣- حدوث خلل في لازم مفهوم الولاء. بأن أبغضنا البدعة والخطأ. فأبغضنا معها المبتدع والمخطئ وحقننا عليه. وقد يكون المبتدع

المخطئ بنظرنا هو المصيب في واقع الأمر^(١). ويرى الدكتور الرحيلي أن من مظاهر مخالفتنا للسنة في أسلوب الدعوة إليها:

- ١- الشدة: ومن مظاهرها الإنكار في الأمور الخلافية، وتتبع شواذ المسائل الخلافية والغلو، وعدم مراعاة الحكمة، وعدم الموازنة بين المصالح..
- ٢- عدم التوازن: ومن مظاهره التركيز على بعض السنن والمواالات والمعاداة عليها، والتسرع بالتبديع، وعدم التفريق بين السنة المنصوص عليها، وما يرى بفهمه للنص أنه سنة...^(٢)

٩ - صور من إجحاف بعض المتفقيين :

ويضرب الدكتور صلاح الصاوي أمثلة من سلوكيات بعض المتعلمين من المتفقيين:

(وتجد أحدهم وقد يكون لا يزال في أولى مدارج التعلم يتحاسر على أئمة أعلام وشيوخ أجلاء... وتجد ثالثاً يعقد الخصومة بينه وبين كتب التراث، ويوسعها غمراً ولمزاً، ويشبع الدارسين فيها تسفيهاً وتجهيلاً... وتجد رابعاً يجلس في بعض مجالس العلم العامة ولا هم له من مجلسه ابتداء إلا التشويش على صدر المجلس...)

وتجد خامساً وقد تصدر مجلساً من المجالس بين إخوانه ولا هم له إلا تسفيه المخالف من ذوي المناهج الأخرى، والتشنيع عليه، ودمغه بالمنكر والسثم حتى يبين تفرد منهجه بالحق، واستحقاقه وحده دون غيره وصف

١ - انظر كتاب: دعوة إلى السنة ص ٢٤-٣٨.

٢ - انظر كتاب: دعوة إلى السنة ص ٣٩-٤٣.

الفرقة الناجية، وأنه وجماعته بين الفرق كالإسلام بين الملل، وقد فاته أن الغيبة من الكبائر، وأن المسائل الاجتهادية لا يضيق فيها على المخالف، وأن الواقع واقع فتنة، وأن خصوم الإسلام لا يسرون بشيء سرورهم. يمثل هذا التهارج بين دعاة الإسلام وحملة الشريعة، وأنهم من خلال ذلك ينفذون إليهم ويفعلون بهم ما يريدون^(١).

ولمس الشيخ سلمان العودة مشكلة (فتنة طالب العلم بقليل من البضاعة) كيف يتطور الباعث الخير لطالب العلم: .. فيتحول جانب العناية بالحديث، ونسب التقليد إلى فوضى تشريعية لا أول لها، ولا آخر، ويصبح من لا يحسن قراءة الآيات، ولا نطق الحديث ممن يستظل بظل القوم (مجتهداً) لا يعاب بقول أحمد، ولا مالك، ولا الشافعي، ولا أبي حنيفة، ويزعم أنه سيأخذ من حيث أخذوا^(٢).

(ثم تجرد هذا المحارب للتقليد النابز لأهله مقلداً من حيث لا يشعر لفلان وفلان من العلماء، وطلاب العلم الذين يحسن الظن بهم، ويرى أنهم على الجادة، وأنهم لا يخرجون عن الدليل الصحيح، ولا يقولون إلا ببينة، وتراه مقلداً لهم في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وتوثيق الرجال وتوهينهم، ومقلداً لهم في آرائهم الفقهية والاجتهادية التي يعذرون هم فيها لو أخطأوا، لكنه هو لا يعذر حين ينازع في تقليد الأئمة الأربعة وغيرهم، ويقلد من دونهم بمراحل^(٣)).

(وقد تتحول العناية بسلامة المعتقد إلى رمي للآخرين بالضلال، أو

١ - تحقيق الاختلاف في مرتبة الاتباع ٣٨-٣٩.

٢ - صفة الغرباء ١٢١-١٢٢.

٣ - صفة الغرباء ١٢٢.

الكفر، أو الفسق، أو البدعة بلا بيئة مع ظن اختصاص النفس بالكمال والسلامة مما وقع فيه الآخرون^(١).

نتائج هذه التجارب :

- ١- رغم كون هذه التجارب من أزمان متفاوتة فإنها تؤكد كلها على قدم ظاهرة الانحراف في فقه التعامل مع القضايا الخلافية.
- ٢- أن فريق المحققين فريق مثبت ومعوق يحسن الجدل ويتقلل من العمل، ويتعلق بالفروع ويفرط في الأصول، وفي سبيل سنة قد يترك واجباً، وللنهي عن مكروه قد يرتكب محرماً...
- ٣- أن العصبية المنتنة هي التي نخرت في جسد الأمة، وإحياء ما اندثر من المذاهب والفرق هو الذي يسهم في تعميق جذور الخلاف.
- ٤- أن كثيراً من فتن الخلاف تنشأ من الظلم والجهل والهوى، وقلة الفقه بمنهج عصر النبوة في النظرة إلى الخلاف، وعدم الفهم الدقيق لبعض إطلاقات التابعين ومن بعدهم في كيفية التعامل مع المخالفين.
- ٥- أن حسن القصد إن لم يكن مشفوعاً بحسن الفهم - قد يجعل الرجل مصدر فتنة أو تشويه أو إعاقة لجهود المصلحين.

الباب الثاني

الإِنصاف في الولاء للحق

وفيه ثلاثة فصول:

- ١ - الفصل الأول: العصبية تتنافى مع الإِنصاف
- ٢ - الفصل الثاني: من مظاهر الإِخلاص للحق
- ٣ - الفصل الثالث: من أصول الإِنصاف في تحري الصواب

الفصل الأول

العصبية تتنافى مع الإنصاف

مصيبة التعصب أنه يعلق على صاحبه منافذ المعرفة، ويعطل قدرته على المحاكمة، ويعمي بصره عن رؤية الحقيقة، وقد يحسن في نظره القبيح، ويقبح في نظره الحسن، وتجده قبل أن يدخل دائرة الموضوع الذي أثار عصبته عاقلاً راشداً، يحسن وزن الأمور وتقويمها، ويحسن التمييز، ويفاضل بين الأشياء بمنطق سليم وبصيرة نيرة.. كل ذلك إذا لم تمس المسلّمات القائمة لديه، والتي لا تقبل جدالاً ولا نقضاً ولا تعديلاً ولا مجرد إعادة نظر، لما أسبغ عليها من القداسة، ولما أوهم نفسه بالعصمة مع أنه يعترف نظرياً أنه غير معصوم.

لقد اقتضت الدعوة في مناظرة المشركين الذين لا شك في باطلهم نوعاً من المرونة والحوار كأن يقال لهم: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾^(١) مع جزم النبي ﷺ وهو يخاطب قومه من المشركين بأحقية ما يدعوهم إليه وقطعه ببطلان ما هم عليه، ولكنه أسلوب في المحاوراة لإزالة غشاوة التعصب عن أعينهم ولدعوة عقولهم إلى التفكير أي الفريقين أهدي سبيلاً.

أولاً : من أنواع العصبية :

١- العصبية للشيوخ تجعل الشيخ معياراً للحق :

ومن صور التعصب التي تؤدي إلى الإجحاف والخروج عن حدود الإنصاف العصبية للشيوخ، لا شك أن أثر المربي والمعلم أثر ليس من السهل إزالته أو تعديله خاصة حين تكون العلاقة بالمربي علاقة إعجاب مقرون بالحب والتقدير، فعندئذ يشعر طالب العلم أن أي مساس بفكرة سمعها من شيخه إنما يعني المساس بشخص الشيخ، ويبلغ هذا التعصب ذروته حين تكون التربية على يد الشيخ قد أخذت رسوماً معينة أقرب إلى التقديس، وحيث لا يكون الشيخ نفسه مهتماً بتنمية ولائهم للحق دون الرجال؛ بحيث يحد من غلوهم فيه، وهذا عادة يزيد حبه لهم، ولكنه يفتح بصيرتهم أيضاً، ويضع في حسهم الباطن احتمال وقوع الشيخ في الخطأ - ولو عن غير قصد - شأنه كشأن كل البشر.

يقول الماوردي: (ولقد رأيت... رجلاً يناظر في مجلس حفل، وقد استدلّ عليه الخصم بدلالة صحيحة، فكان جوابه عنها أن قال: إن هذه دلالة فاسدة؛ ووجه فسادها أن شيخي لم يذكرها، وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه)^(١).

لما أن خالف الغزالي في أواخر حياته كلاميات أبي الحسن الأشعري، عاداه المتعصبون، وأشفق عليه بعض محبيه، فكتبوا إليه في ذلك، فرد عليهم برسالته: (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) ومما صدر به رسالته تلك قوله مخاطباً شخص المحب:

(.. ولعل صاحبك يميل من بين سائر المذاهب إلى الأشعرية، ويزعم أن مخالفته من الكفر الجلي، فاسأله من أين جاء له أن الحق وقف على الأشعري؟ ولعلك لو أنصفت لعلمت أن من جعل الحق وقفاً على طائفة من هؤلاء بعينها فهو إلى الكفر أقرب، وذلك لأنه نزل أصحاب هذه الطائفة منزلة النبي المعصوم من الخطأ، الذي لا يتحقق الإيمان إلا بموافقته، ولا يلزم الكفر إلا بمخالفته...).

(وعلى هذا فلا ينبغي أن يكفر كل فريق خصمه إذا رآه مخطئاً في الدليل. نعم يجوز أن يصفه بالخطأ، أو الضلال عن الطريق الذي يراه هو صواباً... والحق في هذا المقام هو إتباع السلف، والكف عن تغيير الظواهر رأساً، والحذر من ابتداع تأويل لم يصرح به الصحابة، ويجب أن يزجر من يريد الخوض في الكلام أمام العوام في مثل هذه المواضع... ولا ينبغي أن يكفر بعضهم بعضاً مجرد أن يراه مخطئاً^(١)).

٢- التعصب لإمام بعينه شبيه بتعصب أهل البدع لصحابي بعينه :

يمتدح ابن تيمية رحمه الله أئمة المذاهب ويقول: (فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين. وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة.) ثم يبين أن صورة التعصب لواحد من أئمة المذاهب وإسقاط الآخرين كمن تعصب لواحد من الصحابة دون غيرهم - مما كان عليه أهل البدع - يقول في ذلك: (ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقي فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة

١ - انظر ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين ٢١٢-٢٣٩ نقلاً عن فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لأبي حامد الغزالي.

دون السابقين. كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة..^(١)

٣- إلزام الناس بمذهب دون سواه تعصب وبغي :

ومن شنيع التعصب إلزام الناس بمذهب الحاكم، أو بسultan من الحاكم، يعتبر ابن تيمية هذا الفعل نوعاً من الظلم والعدوان الذي يؤذن بهلاك الأمم. يقول رحمه الله: (وعلى ولاة الأمر أن يمنعوا من التظالم، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوا العدوان، وهم قد أُلزموا بمنع ظلم أهل الذمة، وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم: لا يلزمه أحد بترك دينه، مع العلم بأن دينه يوجب العذاب، فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض، وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا).^(٢)

٤- الحزبية المقيتة : ولاء ولو لباطل، وبراء ولو من حق :

وأما أمراض الحزبية الضيقة التي تحصر الأخوة الإسلامية في حدود الانتماء والولاء ولو في الظاهر فكأنما كانت لها جذور منذ زمن ابن تيمية رحمه الله حيث أشار إليها بقوله: (وأما "رأس الحزب" فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي تصير حزباً، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل: التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق و

١ - الفتاوى ٣٥٦/٢٢.

٢ - الفتاوى ٣٨٠/٣٥.

الباطل، والإعراض عن من لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله. فإن الله ورسوله ﷺ أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن الفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان.^(١)

٥- من التعصب الإلزام بترجيح قول اجتهادي :

مشكلة المتعصب أنه يحصر وجه الحق في حدود طائفته أو مذهبه أو ما رجح لديه، إن الذي يعمل بما رجح لديه معذور، بل هو الواجب عليه، لكنه لا يستطيع أن يقطع بتصويب ما رجحه من مسائل الاجتهاد ولا بتخطئة ما خالفه، ويُعذر بما اختاره لنفسه لأنه قد يكون قطعياً بنظره، ولكنه لا يُعذر بإلزام الناس بما أُلزم نفسه به، يقول ابن تيمية: (وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها، مع أنه لا يذم عليها، وأما الأقوال والأفعال التي لم يعلم قطعاً مخالفتها للكتاب والسنة، بل هي من موارد الاجتهاد التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان، فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بين الله له الحق فيها، لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبين لهم).^(٢)

المخرج من التعصب الدوران مع الدليل (ولا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل، ولا يتعصب لقول على قول ولا قائل على قائل بغير حجة، بل من كان مقلداً لزم حكم التقليد، فلم يرجح، ولم يزيّف، ولم يصوب، ولم يخطئ: ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه، فقبل ما تبين أنه حق، ورد ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم يتبين فيه أحد

١ - الفتاوى ١١/٩٢.

٢ - الفتاوى ١٠/٣٨٣-٣٨٤.

الأميرين^(١).

ويقسّم ابن تيمية المسائل المتنازع فيها إلى قسمين: - ما بان خطؤه قطعاً، وما رجح عند السلف خطؤه، ثم يعقب ذلك بكيفية التعامل بين المختلفين في هذه المسائل فيقول: (وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته)^(٢)

ولذلك لم يلزم إمام الناس بمذهبه ولا رضي مالك بالزام الناس بموطئه وكذلك قال غير مالك من الأئمة: (ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه)^(٣)

ثانياً : من دواعي العصبية :

١- المفاضلة بين الشيوخ والمذاهب يغلب عليها عدم الإنصاف :

أكثر ما تشور الفتن عند المفاضلة بين الشيوخ أو المذاهب والأئمة والمتبوعين، لأنه يغلب على هذه المفاضلات الهوى وتنكب الإنصاف، لأن كلاً يرجح إمامه أو شيخه وربما لا تكون لديهم أهلية المقارنة والتقويم أصلاً. يقول ابن تيمية: (.. فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس.. بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه.. وقد يفضي ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم، وهذا مما حرّم الله ورسوله)^(٤).

الإنصاف والتعصب لا يلتقيان، لأن المنصف يؤخذ نفسه ويؤخذ مخالفه

١ - الفتاوى ٢٣٣/٣٥.

٢ - الفتاوى ١٢٤/١٩.

٣ - الفتاوى ٨٠/٣٠.

٤ - الفتاوى ٢٩١/٢٠.

ولا يعتبر واحداً منهما فوق النقد واجب العصمة. بينما التعصب يقتضي تصويب نظرة أحادية وتفضيل وجهة معينة وإغضاء الطرف عما عداها إن لم يُبادر إلى التشنيع على المخالفين. يذكر الذهبي في وصيته لبعض الفقهاء الذين يتوقع منهم أن يغلبهم التعصب قوله: (ولا يكن همك الحكم بمذهبك، وإن كانت همتك في طلب الفقه الجدل والمرء والانتصار لمذهبك على كل حال، وتحصيل المدارس والعلو، فما هذا فقهاً أخروبياً، بل هذا فقه دنيوي، فما أظنك تقول غداً بين يدي الله تعالى: تعلمت العلم لوجهك، وعلمته فيك... فلا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى، فإنك لا دليل لك على ذلك ولا لمخالفك أيضاً..)^(١).

٢- تفضيل إمام بعينه بكل ما يقول يثير العصبية :

وفي تفضيل إمام من الأئمة على غيره لا يرى ابن تيمية أن أحداً من المسلمين يمكن أن يدعي ذلك أو يقطع بتصويبه في كل ما يقول، ويعلله بقوله: (لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها، فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه، كما أن من يرجح قولاً أو عملاً لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك. لكن إن كان الرجل مقلداً فليكن مقلداً لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق، فإن كان مجتهداً اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق. لكن عليه أن لا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم.. وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره)^(٢).

١ - بيان زغل العلم ص ١٦.

٢ - الفتاوى ٢٠/٢٩٣.

٣- تعصب الشيوخ ينعكس على الأتباع مضاعفاً :

لا ننسى ونحن نذكر مسؤولية الشيوخ في التعصب أن نشير إلى أن الأتباع عادة عندهم قابلية الغلو والاستعداد للتعصب، ولهذا ينبغي أن يحذر العالم المنصف من مبالغات الأتباع في فهم الفتاوى لئلا يخرجوا عن مقاصدها. وفي إدراك الأحكام العامة لئلا يتجاوزوا ضوابطها، وكم لقينا من شدة الأتباع في تحريم أو تبديع أو تكفير.. ما لم نجده عند شيوخهم. فالأمر يقتضي الحيطه من تعصب الجهال والأتباع والعامة. عبر ابن تيمية عن هذا المعنى بقاعدة عظيمة فقال: (فالبدع تكون في أولها شيراً، ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعاً وأميالاً وفراسخ)^(١).

وكثيراً ما تكون الشدة في العالم ظاهرة في أتباعه بصورة أشد؛ مما قد يثير الفتن، ويسبب الصدامات بين الناس، وخاصة حين تكون الأجواء مشحونة بالعصبيات والمذاهب والفرق، ففي مدينة بغداد كان أبو جعفر الهاشمي - شيخ الحنابلة ومن أعلام القرن الخامس - شديداً على المبتدعة وكان أصحابه يقمعونهم يقول الذهبي: (كان منقطعاً إلى العبادة وحشونة العيش والصلابة في مذهبه، حتى أفضى ذلك إلى مسارعة العوام إلى إيذاء الناس وإقامة الفتن، وسفك الدماء، وسب العلماء فحُبس)^(٢).

ومن أقوال الشافعي - رحمه الله -: (ضياح العالم أن يكون بلا إخوان، وضياح الجاهل قلة عقله، وأضيق منهما من واخى من لا عقل له)^(٣) وأكثر العامة لا عقل لهم في مسائل الخلاف فيضيعون ويضيعون.

١ - الفتاوى ٤٢٥/٨.

٢ - نزهة الفضلاء ١٣١٨، السير ١٨/٥٤٦-٥٤٨ من ترجمة أبي جعفر الهاشمي (ت ٤٧٠).

٣ - نزهة الفضلاء ٧٣٧.

٤- تصرف أتباع الحق كالمتعصبين :

يحكي ابن الجوزي في تاريخه حادثة شبيهة بما قد يحدث من طلبة العلم في هذا الزمان: وهو أنه في سنة خمس وخمسين وخمسمائة: (مُنِعَ المحدثون من قراءة الحديث في جامع القصر، وسببه: أن صبياناً من الجهلة قرؤوا شيئاً من أخبار الصفات ثم أتبعوا ذلك بدم المتأولين وكتبوا على جزء من تصانيف أبي نعيم اللعن له والسب فبلغ ذلك أستاذ الدار فمنعهم من القراءة)^(١) ليسبوا شيخاً من شيوخ الأشعرية على كتابه عطلوا دروس أهل الحديث. وهذا شأن الأتباع لا يزنون تصرفاتهم ولا يضبطون عواطفهم ولا يحسنون تقدير العواقب وترجيح المصالح!.

٥- المناظرات العلنية مدعاة للعصبية :

إن أجواء التباري والمناظرة العلنية قد تفسد نفوس المنصفين إلى أن يصعب عليهم الرجوع عن قول ظهر بطلانه، ويقسو على نفوسهم الإقرار بالحق لمن هو دونهم، وكلا الطرفين المتناظرين من أهل الإنصاف. ولكن مع ذلك قد يتسلل إليهم بعض التعصب -وما نبرئ أنفسنا ولا يدعي العصمة بشر-.

يقول الشوكاني وقد رأى مثل ما نرى: (.. وكثيراً ما تجد الرجلين المنصفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضوا في بحث، فبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه، فجاء بالمتردة والنطيحة، على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر، وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغني من جوع، وهذا نوع من التعصب دقيق جداً يقع فيه كثير من أهل الإنصاف، ولا سيما

إذا كان محضر من الناس، وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال، وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس ومجامع أهل العلم.^(١)

ثالثاً : من مظاهر العصبية :

١- العصبية تدعو إلى كتمان الحق - رغم ظهوره - :

ومن مظاهر التعصب أنه قد يقتنع بما تقول ولا يبدي لك ذلك أنفة من أن يُقَرَّ بالحق الصادر على لسان غيره. بل قد يكون عنده أدلة تعضد مخالفه فلا يبديها مع أنه في قرارة نفسه يتوقع احتمال أن يكون المخالف على صواب، ويذكر ابن تيمية صوراً مما يبتلى به المنتسبون للعلم منها: (.. وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعتزى إلى طائفة قد خولفت في مسألة، فيكنم من العلم ما فيه حجة لمخالفه، وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل).^(٢)

٢- التعصب يقصر الحق على إمام، ويعمي البصر عما سواه :

ويتحدث العز بن عبد السلام عن مظاهر التعصب التي تجعل طالب العلم حين يظهر له ضعف دليل إمامه يتمحل له ويبحث عن التأويلات البعيدة.. كل ذلك (لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه) وينصح العز بن عبد السلام بعدم إضاعة الوقت في مناظرة أمثال هؤلاء لما قد يترتب عليه من المفسدة ولعدم الجدوى غالباً (فالبحث مع هؤلاء ضائع مفضٍ إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره.. فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد

١ - أدب الطلب ص ٨١.

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم ١/٧٣.

بصره.^(١)

٣- من علامات التعصب التحذير من المنصفين :

ومما يتلى به المتعصبون أنهم يرون في أهل الإنصاف خطراً عليهم فيحذرون منهم، ولا يكون الإنصاف إنصافاً على الحقيقة إلا بالعدل الذي أمر الله به، وما عداه فالظلم والإجحاف. يصف الشوكاني بعض سلوكيات المتعصبين ويذكر منها: (فراهم عن علماء الإنصاف، وطعنهم على من اتصل بهم أو أخذ عنهم، وتحذيرهم للامة وللطلبة عن مجالسة من كان كذلك، وإخبارهم لهم بأن ذلك العالم سيضلهم ويخرجهم عما هم فيه من المذهب الذي هم عليه...)^(٢).

٤- علامة التعصب تنزيل أقوال الرجال منزلة الشرع :

التعصب يقلب عبادة (طلب العلم) إلى معصية تمحق بركته بسبب تنزيل أقوال الرجال منزلة نصوص الشرع. يقول الشوكاني موضحاً هذه القضية: (تبين لك نفع ما أرشد إليه من تحريّ الإيمان الذي من أعظم أركانه، وأهم ما يحصله لك أن تكون منصفاً لا متعصباً في شيء من هذه الشريعة، فإنها وديعة الله عندك، وأمانته لديك، فلا تخنها وتمحق بركتها بالتعصب لعالم من علماء الإسلام، بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأي ويروى له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد، فإنك إن فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعاً لا متشرعاً، ومكلفاً لا مكلفاً...)^(٣).

١ - قواعد الأحكام ١٣٦/٢.

٢ - أدب الطلب ص ٧٩.

٣ - أدب الطلب ص ٢٦.

٥- علامة التعصب أنه يدعو إلى العداوة والفرقة بين أهل الفضل :

يتعجب الشافعي كيف يتقاطع أهل العلم وبينهم رحم موصولة ومقاصد متوافقة ونقاط اتفاق غالبية ومسائل خلاف نادرة. يقول رحمه الله: (العلم بين أهل الفضل والعقل رحم متصل: فلا أدري كيف يدعي الاقتداء بمذهبه جماعة صار العلم بينهم عداوة قاطعة؟).^(١)

٦- التعصب غلو في القبول، وغلو في الرفض :

يضل في الأئمة فريقان: فريق يرفضهم ويذمهم، وفريق يتعصب لهم ويجعل اتباع قول أحدهم كاتباع الوحي المنزل. وكلا الفريقين ظلم وتجاوز حدّ القصد. يقول ابن تيمية: (فمن ذمهم ولاهمهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله، ويتنصر لها بغير هدى من الله، فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله: من اجتهاد يقدر عليه، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد، وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد).^(٢)

٧- من التعصب إيجاب اتباع الأفضل وترك الفاضل :

يشير العز بن عبد السلام إلى أن الناس من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب، كانوا يقلدون من اتفق من العلماء، من غير تكبير من أحد يعتبر إنكاره، وأن ذلك لو كان باطلاً لأنكروه، ويضيف مسألة جديدة حول تقليد الفاضل أو المفضول. يقول: (وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى؛ لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير تكبير، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل

١ - إحياء علوم الدين ١/٤٦١.

٢ - الفتاوى ١٩/١٢٧-١٢٨.

يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه، ولا المفضل يمنع من سأله مع وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل.^(١)

رابعاً : المخرج من العصبية :

١- عدم العصبية لبشر غير رسول الله ﷺ، ولكتاب غير كتاب الله :

إن كان المرء متعصباً لأحد من البشر فرسول الله ﷺ أولى من يتعصب له؛ لأن طاعته واجبة واتباعه ملزم وهو فيما يبلغ من دين الله معصوم وليس هذا لأحد سواه.

يقول ابن تيمية: (فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول الله ﷺ، ولا لقول إلا لكتاب الله عز وجل، ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً^(٢)). وإذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل: اتباع الأئمة والمشايخ: فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم. وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها أمر الله به ورسوله، أو أخبر الله به ورسوله، لكون ذلك طاعة لله ورسوله ﷺ^(٣).

فحين يصبح شخص أو مذهب أو فرقة معياراً للحق فهذا كشأن اليهود في قولهم ﴿نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه﴾^(٤) (وهذا يتلوي به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين.. أو إلى رئيس معظم عندهم في

١ - قواعد الأحكام ٢/١٣٥.

٢ - سورة الروم/ الآية ٣٢.

٣ - الفتاوى ٩-٨/٢٠.

٤ - سورة البقرة/ الآية ٩١.

الدين.. فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً ورواية إلا ما جاءت به طائفتهم.^(١)
 وفي أمثال هؤلاء يقول ابن القيم: (وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه
 عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها به، فما وافق قول متبوعه
 منها قبله، وما خالفه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر
 والصواب).^(٢)

٢- اعتبار الشيوخ أدلاء إلى الحق :

يسقط التعصب للأئمة والشيوخ حين ينظر إليهم على أنهم أدلاء على
 الحق وواسطة لمعرفته وطريق إليه، فيكون الحق غاية مقصودة لذاتها، والتعلق
 بها وحدها، وشرف الوسائط والأدلاء بانتسابهم إلى الحق وبكونهم وسيلة
 إليه.

يقول ابن تيمية: (.. فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق
 وأدلة بين الناس وبين الرسول، يبلغونهم ما قاله، ويفهمونهم مراده بحسب
 اجتهادهم واستطاعتهم).^(٣)

٣- الاحتكام إلى فهم السلف :

انظر إلى ابن تيمية وهو يحدث عن نفسه ومنهجه في التبرؤ من التعصب،
 ويقول رحمه الله: (مع أبي في عمري إلى ساعتى هذه لم أدعُ أحداً قط في
 أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ٧٤/١-٧٥.

٢ - إعلام الموقعين ٢/٢١٠ طبعة دار الكتاب العربي.

٣ - الفتاوى ٢٠/٢٢٤.

أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها. وقد قلت لهم غير مرة: أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك. وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم، وبألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف.^(١)

بهذه الروح المنصفة برزت عظمة ابن تيمية في منهجيته وقوة حجته وتسديد الله عز وجل لعامة أقواله ومواقفه - إلا ما ندر - .

ومن أسباب التعصب للشيوخ الاقتصار على شيخ واحد، فيؤول الأمر إلى أن يوالي عليه ويعادي، وكلما وسع المرء من منافذ معرفته أخذ من خير الجميع وتجنب شر كل منهم، وهذا أكمل لتربيته وأوثق لعلمه، يقول ابن تيمية: (كل من أفاد غيره إفادة دينية هو شيخه فيها، وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وآثاره ما انتفع به في دينه فهو شيخه من هذه الجهة فسلف الأمة شيوخ الخلفاء قرناً بعد قرن، وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعتة، ويعادي على ذلك)^(٢).

٤- إسقاط شهادات المتعصبين في مخالفهم :

المحرف ظالم لا يقر إلا بمساوئ مخالفه. والمتعصب يتعامى عن كل فضيلة للمخالف ولا يرى إلا القبائح. وبضد ذلك يكون مع نظرائه وأتباع مذهبه. ولذلك فإن شهادات المتعصبين في مخالفهم ساقطة لأنها لا تكون غالباً إلا ظالمة مجحفة. يقول ابن تيمية: (وأنت تجد كثيراً من المتفهمة إذا رأى

١ - الفتاوى ٣/٢٢٩.

٢ - الفتاوى ١١/٥١٢.

المتصوفة أو المتعبدة لا يراهم شيئاً، ولا يعدهم إلا جهالاً ضلالاً، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئاً، وترى كثيراً من المتصوفة والمتفكرة لا يرى الشريعة ولا العلم شيئاً، بل يرى أن المتمسك بها منقطع عن الله، وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئاً، وإنما الصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا: حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل^(١).

الفصل الثاني

من مظاهر الإخلاص للحق

أولاً : الإنصاف بالإقرار بصواب المخالف :

١- لا يرد الحق لمجرد أن قائله مبطل، فالعبرة بالقول لا بالقائل :

في النزاع مع المتعصبة من كل المشارب ينبغي على أهل الحق أن يحذروا من انتقال علة التعصب إليهم فتعميهم عن رؤية كامل الحقيقة وتجعل أحكامهم خارجة عن دائرة الإنصاف والعدل والقصد والصواب.

يحكي ابن تيمية صوراً من الخلاف مع بعض المتفلسفة والمتكلمة ويرى أنهم أصابوا الصواب في مسألة، غير أن النفوس لنفرتها منهم كانت ترفض صوابهم، ويبيّن - رحمه الله - أن هذا أيضاً مناف لمنهج أهل السنة: (ثم بعض المتسننة والجهال. إذا رأوا ما يثبت أولئك من الحق: قد يفرون من التصديق به؛ وإن كان لا منافاة بينه وبين ما ينازعون أهل السنة في ثبوته. بل الجميع صحيح.

وربما كان الإقرار بما اتفق على إثباته أهم من الإقرار بما حصل فيه نزاع؛ إذ ذلك أظهر وأبين وهو أصل للمتنازع فيه وفيهم نفرة عن قول المتدعة؛ بسبب تكذيبهم بالحق ونفيهم له، فيعرضون عما يثبتونه من الحق، أو ينفرون منه، أو يكذبون به) وكلها ردود فعل غير متزنة ولا صادرة عن علم ولذلك سمي أصحابها بالمتسننة - المحبين للسنة غير المتفقهين بها - وأكثر

البلاء من أمثال هؤلاء، ويضرب أمثلة لجهلهم فيقول: (كما قد يصير بعض جهال المتسنة في إعراضه عن بعض فضائل علي وأهل البيت؛ إذا رأى أهل البدعة يغفلون فيها، بل بعض المسلمين يصير في الإعراض عن فضائل موسى وعيسى بسبب اليهود والنصارى بعض ذلك، حتى يحكى عن قوم من الجهال أنهم ربما شتموا المسيح إذا سمعوا النصارى يشتمون نبينا في الحرب.)^(١)

وقصة أبي هريرة رضي الله عنه مع الشيطان - حين وكله رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان - مشهورة: إذ علمه الشيطان أن يقرأ آية الكرسي إذا أوى إلى فراشه وأنه يكون بذلك محفوظاً من الله ولا يقربه شيطان حتى يصبح. فلما أخبر بذلك رسول الله ﷺ. كان مما قاله له: (أما إنه قد صدقك وهو كذوب..)^(٢).

يذكر ابن حجر في فوائد الحديث: (.. أن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، .. وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً، وبأن الكذاب قد يصدق)^(٣).

ومما يذكر في تفسير قوله تعالى حكاية على لسان ملكة سبأ ﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة﴾ أن الله عز وجل قال بعد تمام كلامها تصديقاً لها ﴿وكذلك يفعلون﴾^(٤) على قول من قال بذلك من المفسرين - ويشير الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مقدمة (أضواء البيان) إلى

١ - الفتاوى ٦/٢٥-٢٦.

٢ - القصة في صحيح البخاري - كتاب الوكالة - باب ١ - الحديث رقم ٢٣١١.

٣ - فتح الباري ٤/٦١٦ - من شرح الحديث ٢٣١١.

٤ - النمل/ الآية ٣٤.

أنه اعتمد في تفسير آيات الأحكام الراجح بالدليل فيقول: (.. ونرجح ما ظهر لنا أنه الراجح بالدليل من غير تعصب لمذهب معين، ولا لقول قائل معين، لأننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كل كلام فيه مقبول ومردود، إلا كلامه ﷺ، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيراً.

ألا ترى أن ملكة سبأ في حال كونها تسجد للشمس من دون الله هي وقومها لما قالت كلاماً حقاً صدقها الله فيه، ولم يكن كفرها مانعاً من تصديقها في الحق الذي قالته^(١).

٢- الإقرار بمدى القرب من الحق أو البعد عنه :

ولمظنة الإجحاف مع المبتدعة بسبب بدعتهم كانت الوصية بالعدل والإنصاف معهم خشية الوقوع في الجور عليهم أو ظلمهم - بغير حق - ولذلك يفسر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي قوله تعالى: (وإذا قتلتم فاعدلوا)^(٢) مبيناً معنى العدل في القول: (بمراعاة الصدق فيمن تحبون، ومن تكرهون، والإنصاف، وعدم كتمان ما يلزم بيانه، فإن الميل على من تكره بالكلام فيه أو في مقالته من الظلم المحرم، بل إذا تكلم العالم على مقالات أهل البدع: فالواجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن يبين ما فيها من الحق والباطل، ويعتبر قربها من الحق وبعدها منه)^(٣).

٣- الإقرار بفضل المخالف لا ينقص قدر مخالفه :

ونجد هذا الإنصاف عند محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في سؤاله للشافعي صاحب مالك في مقارنة بين أبي حنيفة ومالك: إذ سأل محمد:

١ - أضواء البيان ٦/١.

٢ - سورة الأنعام/ الآية ١٥٢.

٣ - تيسير الكريم الرحمن ١/٥٥٩.

أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ يقول الشافعي: (قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قلت: فأنشذك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم - يعني مالكا - قلت: فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال: فأنشذك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم. قال الشافعي: فقلت: لم يبق إلا القياس. والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء. فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس؟.)^(١)

٤- بيان فضل المخالف يخفف وطأة تخطئته :

وكثيراً ما يكون المخالف مخطئاً من وجه معين مصيباً من وجه آخر، وعندئذ فإن ذكر صوابه يلطف تخطئته. روى الحاكم عن طريق أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني عن جابر أن رسول الله ﷺ قال في علي: (هذا أمير البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: (بل والله موضوع، وأحمد - بن عبد الله بن يزيد الحراني - كذاب، فما أجهلك على سعة معرفتك)^(٢) فإنه أثبت خطأ الحاكم في تصحيح هذا الحديث، وأثبت كذلك الإقرار بسعة علوم الحاكم لئلا يتهاون به طالب العلم ولئلا يُظنَّ به الجهل.

حتى إن الإنصاف ليطلب بعض الوضاعين، ولا ينسى ما لهم من فضل إذا تجاوزنا وضعهم للحديث، وإنما لمجاهدة كبيرة أن يتمكن المرء من مجاهدة نفسه في نسبة خير إلى من وضع حديثاً على رسول الله ﷺ، غير أن المنصف

١ - كتاب الجرح والتعديل ١٢/١-١٣.

٢ - المستدرك ٣/١٤٠ الحديث ٢٤٢/٤٦٤٤ وفي حاشية المستدرك من نفس الصفحة نص تعقيب

الذهبي في التلخيص.

إذا ألزم نفسه بضوابط للتقويم لم تجمح به عاطفته ولم يجد به تأثيره عن جادة الإنصاف. في ترجمة الذهبي لأحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب يقول فيه: (.. وهو أحد الوضاعين الكذابين، مع كونه كان محدثاً، إماماً في السنة والردّ على المبتدعة.)^(١)

٥- لا يُنكر صواب المخالف وإن ساء طبعه :

من كان فيه بعض الشراسة وسوء الخلق لم يكونوا ليسقطوا خيره ولا يغمطوه حقه مع ما تسببه الشراسة من النفرة، إلا أن علم الرجل لا بد من الإقرار به - حين يكون عالماً - يذكر الذهبي عن يوسف بن آدم أنه (من مشايخ السنة.. وكان أماراً بالعرف، داعياً إلى الأثر بزعمارة)^(٢).

هذه الجفوة وتلك الشراسة قد تكون حائلاً دون توصيل السنة وإقامة الحجة لأن صاحبها مرفوض، لذلك جاء في ترجمة تقي الدين عبد الساتر بن عبد الحميد المقدسي الحنبلي أنه: (قلّ من سمع منه لأنه كان فيه زعمارة، وكان فيه غلو في السنة) واعتبر الذهبي شدة غلوه في السنة وأهل السنة حزبية لأنها دعته إلى ظلم المخالفين يقول: (وعُني بالسنة وجمع فيها، وناظر الخصوم وكفّرهم، وكان صاحب حزبية وتحرق على الأشعرية، فرموه بالتجسيم، ثم كان منابذاً لأصحابه الحنابلة، وفيه شراسة أخلاق، مع صلاح ودين يابس)^(٣) واليبوسة من صاحب التدين وليس من الدين نفسه.

١ - العبر ١٩/٢، تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٣-٨٠٤.

٢ - السير ٥٩٠/٢-٥٩١.

٣ - العبر ٣/٣٤٠-٣٤١، تاريخ الإسلام - وفيات ٦٧٩. والرسول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: (إن منكم لمنفرين) وقال لمعاد: (أفتان أنت يا معاذ) (خشان).

٦- يغلب على الأتباع غمط مخالفيهم :

ونجد المبالغات في غمط المخالف - غالباً - لدى طلبة العلم، بينما يغلب على العلماء الإقرار بما عند المخالف من الصواب يتحدث ابن عبد البر عن طلاب العلم في زمانه، فيقول: (وكلهم يتجاوز الحد في الذم، وعند كل واحد من الطائفتين خير كثير وعلم كبير)^(١).

٧- مثال في إنصاف الظاهرية وعدم الاستخفاف بهم :

من خلال تتبع تعليقات الذهبي عند التعرض للظاهرية، نجد في تعقيباته مجموعة من الأصول والقواعد التي بنى عليها موقفه المعتدل منهم، وشهادته المنصفة لهم ولعلمائهم.

وصف أبو بكر بن العربي الظاهرية بأهم أمة سخيفة، تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه.. ثم أتبعها بالخط من أبي محمد (ابن حزم) ووصفه بأنه ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، وينسب إلى العلماء ما لم يقولوا وأنه يزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع... ثم يميزان الإنصاف لكليهما ودون الميل إلى أحدهما دون الآخر لغير وجه حق علق الذهبي فقال: (لم ينصف القاضي أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما)^(٢).

وعند الترجمة لشيخ الظاهرية داود بن علي نجد الذهبي ينصف الظاهرية

من وجوه:

١ - جامع بيان العلم وفضله: انظر ١١٣٥-١١٣٩.

٢ - السير (١٨٤/١٨-٢١٢) من ترجمة ابن حزم، نزهة الفضلاء ص ١٢٧٦.

- الخلاف معهم لا يكفرهم: (ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي، ومن أهدرهم ولم يعتد بهم، لم يعدهم في مسائلهم المفردة خارجين بها من الدين، ولا كفرهم بها.) ثم أورد الذهبي قول إمام الحرمين أبي المعالي فيهم حيث اعتبر منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة، ولا من حملة الشريعة.. وعدهم ملتحقين بالعوام.
- هم مجتهدون والمنكر عليهم مجتهد ولا يُردُّ الاجتهاد بمثله: (هذا القول من أبي المعالي - في الظاهرية نفاة القياس - أداه إليه اجتهاده، وهم فأدّاهم اجتهادهم إلى نفي القول بالقياس، فكيف يرد الاجتهاد بمثله؟!)
- الإقرار بالصواب: (وبكل حال، فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مستهجنة، يُشعّب عليهم بها).
- إهدار القول المقطوع ببطلانه: (لا ريب أن كل مسألة انفرد بها وقُطع ببطلان قوله فيها، فإنما هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة له - أي لداود - عضدها نصّ، وسبقه إليها صاحب أو تابع، فهي من مسائل الخلاف، فلا تُهدر.)
- الخلاف لا يقتضي إنكار الفضل لأهله: (وفي الجملة، فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين، وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر، وذكاء قوي، فالكمال عزيز، والله الموفق)

- القول الشاذ يترك ولو رُوي عن الصحابة: (ونحن فنحكي قول ابن عباس في المتعة، وفي الصرف، وفي إنكار العول، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج - بغير إنزال - وأشبهه ذلك، ولا نجوز لأحد تقليدهم في ذلك)^(١) وهذه من أسمى مواقف الصدق والإنصاف والإخلاص للحق.

ثانياً : الإنصاف بقبول الحق من أي كان :

١- قبول الحق من الحبيب والبغض :

قال رجل لابن مسعود : أوصني بكلمات جوامع، فكان مما أوصاه به أن قال له: (.. ومن أتاك بحق فاقبل منه - وإن كان بعيداً بغيضاً - ومن أتاك بالباطل فاردده - وإن كان قريباً حبيباً -)^(٢).

ليس في الحق محاباة لأحد، والحق حاكم لا محكوم، من أرادته دار معه، ولكن الحق لا يدور مع الرجال، ولذلك فإن من أكبر صور الخلل أن يربط الحق بأشخاص، وأن يربط الباطل بآخرين، ولكل من الفريقين حظّ متفاوت من الحق والباطل. من الخطأ والصواب. من السنة والبدعة. من الاستقامة والانحراف. يصحح ابن القيم هذا الخلل فيقول: (فعلى المسلم أن يتبع هدي النبي ﷺ في قبول الحق ممن جاء به، من ولي وعدو، وحبيب وبغض، وبر وفاجر، ويرد الباطل على من قاله كائناً من كان.)^(٣).

١ - السير (١٣/٩٧-١٠٨) من ترجمة داود بن علي، نزهة الفضلاء ص(٩٤٦-٩٤٨).

٢ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - ٥٨٦/٤.

٣ - إعلام الموقعين ١/١٤٧.

٢- قبول الحق حتى من غير المسلم :

وعلى أصل العدل والقسط يؤكد ابن تيمية هذا المفهوم (.. وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني، فضلاً عن الرافضي قولاً فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق)^(١).

وقد ورد أن حيراً من الأحبار قال: يا محمد! نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون. قال: سبحان الله! وما ذاك؟ قال: تقولون إذا حلفتكم: (والكعبة).. فتقبل رسول الله ﷺ الأمر وأمر أصحابه (فمن حلف فليحلف برب الكعبة) وقال الحبر أيضاً: يا محمد: نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً. قال: سبحان الله! وما ذاك؟ قال: تقولون ما شاء الله وشئت. وتقبل رسول الله صلى عليه وسلم الأمر وأمر أصحابه (فمن قال: ما شاء الله فليقل معها: ثم شئت)^(٢) ورأى الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الحديث من الفوائد: (قبول الحق ممن جاء به وإن كان عدواً مخالفاً في الدين).^(٣)

٣- قبول الحق ولو من المنافق ورد الباطل ولو من الحكيم :

ولقد جاء هذا المعنى في وصية معاذ بن جبل رضي الله عنه للتابعين: (.. وأحذركم زَيْغَةَ الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد

١ - منهاج السنة ٣/٣٤٣ طبعة جامعة الإمام.

٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: تحت الحديث رقم ١١٦٦ بلفظ: (من حلف فليحلف برب الكعبة).

٣ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٦٠٠-٦٠١.

يقول المنافق كلمة الحق.) وتساءل الراوي كيف يميز بين ضلالة الحكيم وحق المنافق فقال معاذ: (اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات، التي يقال: ما هذه؟! ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلقَّ الحق إذا سمعته، فإن على الحق نوراً^(١)).

وهكذا فمن الإنصاف للعالم الحكيم ألا يُهجر بسبب زلته لأنه قد يرجع عنها إذا ما ظهر له الحق. ومن الإنصاف للحق ألا يتبع أحد إلا في الصواب. ومن الإنصاف للمبطل الإقرار بما يجري على لسانه من الحق. ولا يقبل من أحد بالإجمال بلا تمحيص، كما لا يرد على أحد بالإجمال بلا تدقيق وتصنيف وتفصيل.

٤- قبول الحق يقتضي عدم الكيل بمكيالين :

كم نستنكر الصورة الفظيعة لمشركي قريش حين قالوا ﴿لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾^(٢)، حيث يصبح الرسول ﷺ في نظرهم كذاباً أو ساحراً أو مجنوناً إن لم يكن من كبراء القوم، وحين يكون من أغنيائهم ومنعميهم يكون عاقلاً وصادقاً ومطاعاً!!!

وكم نعجب لكفر اليهود الذين قالوا: ﴿نؤمن بما أنزل علينا﴾^(٣) حيث يكون المترل على رسول من غيرهم باطل، يقتضي العداوة والرفض والكيد - في نظرهم -، وحين تكون نفس الآيات تنزل على رجل منهم فهي الحق والصدق، وهو النبي المنتظر والبشرى المرتقبة!!!

١ - صحيح سنن أبي داود ٤٦١١/٣٨٥٥ صحيح الإسناد موقوف.

٢ - سورة الزخرف/ الآية ٣١.

٣ - سورة البقرة/ الآية ٩١.

من حيث ندري أو لا ندري، و بدوافع الهوى أو العصبية، أو انحراف الفكر، أو عمى البصيرة، أو الخلل في التصور.. نترلق أحياناً إلى صور هي مجموعها تمثل صورة الذي لا يزن بالقسطاس المستقيم، ويخس الناس أشياءهم، بينما قد يصدر منه مثل ما يستكره على الناس، ثم يتعامل معهم وكأنه لن تمسه النار إلا أياماً معدودات.

عند تقويم مواقف الرجال كم نستنكر سلوكاً لرجل نخالفه، ثم تمر السنون، ويدور الزمان دورته، ويصدر نفس السلوك في موقف مشابه من رجل نجبه ونتفق معه، فنلعل له ونبرر ونحسن الظن، بل ونكبر حكمته التي قد لا تدركها عقولنا!!! لماذا نقبل الشيء نفسه من امرئ ونعده عيباً في غيره؟!!!

قد تجد بعض الناس يبالغون في حب امرئ ومدحجه، وقد لا يتركون شرفاً في الدنيا إلا وينسبونه إليه، وتمر أقدار، وبالخلطة والمعاشة الطويلة في السفر والحضر والتعامل بالدرهم والدينار وبالذخن والوساوس.. يغدو المادح قادحاً، والمزكي جارحاً، والممدوح مذموماً، لدرجة أنه لا تبقى رذيلة في الأرض إلا وتنسب إليه: إما كنا في السابق مغفلين حين لم نحج هوناً ما، وإما صرنا في اللاحق ظالمين حين لم نبغض هوناً ما، وإما أننا تناوبنا الغفلة والظلم، ذلك أننا عرفنا الحق بالرجال، كما عرفنا الباطل بالرجال، ولم نبدأ بمعرفة الحق لنعرف أهله.

صور كثيرة من هذه الأصناف تشهدا في شخصية ملقي التعليمات وموزع المواعظ وواهب النصائح، لأنه يرى ذلك واجباً شرعياً لا يسكت عنه، فإذا ألقى النصيحة إليه، وطرقت المواعظ سمعه، وانهالت التعليمات

فوق رأسه، صار ذلك من سوء الأدب، أو سوء الظن به، أو الظلم والتجريح المنهي عنه شرعاً.

ترى ذلك في المشرح لعيوب الناس، ويسمى تشريجه هذا تقويماً وتعديلاً، فإذا وضع هو على المشرحة سماها غيبة ونميمة وعدم ستر لعيوب أخيك المسلم بالنصيحة سراً.

ترى ذلك في المسيء ظنه بالآخرين، والمعلل لأفعاله بمخارج شرعية لا تحتمل سوء الظن.

ترى ذلك في الداعي إلى الحكم بالظاهر حين يكون هو الذي يُحكم عليه ويُقوّم سلوكه، فإذا ما وقع تحت يده غريم حاسب على ما يظنه في نيات الغريم ومقاصده وسريرته.

ألا ترون أنه من الخلل في التربية ومن الانحراف في السلوك أن نكيل بكيلين وأن نزن بمعيارين؟^(١).

ثالثاً : إنصاف المخالف بتمني وصوله للصواب :

١- تمني الصواب للمخالف علامة التعقل والإخلاص :

وإن من الإخلاص للحق ألا يبالي المرء أظهر على لسانه أم على لسان غيره؛ لأن القصد ظهوره، وليس القصد التباهي والتفاخر بإظهاره. ولذلك فإن المنصفين من أهل العلم يتمنون للمخالف أن ينطق بالحق، أمّا مريض القلب فيتمنى وقوع الزلّة، ويطرد كل هفوة، ويفرح لها، ويطير بها في

١ - والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ويلٌ للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ والتطفيف في المعنويات أشد من التطفيف في الماديات (حشان).

الآفاق، ذُكر عن حاتم الأصم أنه قال: (معي ثلاث خصال أظهر بها على خصمي. أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ نفسي أن لا أجهل عليه) فبلغ ذلك الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- فقال: (سبحان الله! ما كان أعقله من رجل!) فلم غلبتنا الجهالة وحلت محل العقل، وصرنا نجهل على الحليم، ونحزن لصوابه، ونفرح لزلته؟!^(١).

يقول الغزالي -رحمه الله- مبيناً حال مرضى القلوب في زمانه: (فانظر إلى مناظري زمانك كيف يسودُّ وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان خصمه، وكيف ينجل به، وكيف يجتهد في مجاحدته بأقصى قدرته، وكيف يذم من أفحمه طول عمره) ولذلك يشترط للمناظر: (أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق..)^(٢).

٢- لا فرح بالزلة ولا تصيد للأخطاء :

يحتاج الإنصاف إلى سمو خلقي ودين متين؛ حتى يعين صاحبه على ألا يظلم ولا يجهل، ولكي يتعامل مع المخالف كما يجب أن يتعامل معه، يذكر الشيخ بكر أبو زيد في وصاياه للدعاة: (الترم الإنصاف الأدبي بأن لا تجحد ما للإنسان من فضل، وإذا أذنب فلا تفرح بذنبه، ولا تتخذ الوقائع العارضة منهيّة لحال الشخص، وابتأذها رصيماً ينفق منه الجراح في الثلب، والظعن، وأن تدعو له بالهداية، أما التزديد عليه، وأما البحث عن هفواته، وتصيدها، فذنوب مضافة أخرى . والرسوخ في الإنصاف بحاجة إلى قدر كبير من خلق

١ - إحياء علوم الدين ١/٦٤.

٢ - إحياء علوم الدين ١/٤٤.

رفيع، ودين متين.)^(١).

٣- مسارعة السلف لاتباع الحق ولو نطق به الخصم :

ويتعجب العز بن عبد السلام من تعصب أهل زمانه وإعراضهم عن اتباع الحق الظاهر على لسان غيرهم، فيقول: (وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم. وقد نقل عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: "ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته".^(٢))

رابعاً : إنصاف المخالف بقابلية الرجوع إلى الصواب :

١- الاستعداد للرجوع إلى الصواب دليل الإخلاص للحق :

إن الذي يبحث عن الحق ينبغي أن يفترض في نفسه إمكانية الخطأ، ويتوقع من صاحبه إمكانية الصواب؛ لئلا يقطع بعصمة نفسه وبتخطئة صاحبه سلفاً. وفي حوار بين أبي يوسف صاحب أبي حنيفة والإمام مالك حول مسألة فقهية بين فيها مالك نقل أهل المدينة المتواتر فرجع أبو يوسف لقول مالك وقال: (لو رأى صاحبي - أبو حنيفة - مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت) كما كان مالك يستنكر تحليل أصابع الرجلين في الوضوء فلما تبينت له السنة رجع وقال باستجابته^(٣).

ويقول ابن تيمية في موضع آخر: (وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس

١ - تصنيف الناس بين الظن واليقين ٧٧-٧٨.

٢ - قواعد الأحكام ١٣٦/٢.

٣ - انظر الفتاوى ٣٠٤/٢٠.

لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه. وهما مع ذلك معظمان لإمامهما. لا يقال فيهما مذبذبان.. فالواجب على كل مؤمن موالاته المؤمنين، وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجدته، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده. وخطؤه مغفور له.^(١)

٢- إذا اتضح الحق رجعتنا، وإن خفي لم ننازع المخالف :

ما كل المسائل يكون وجه الحق فيها ظاهراً جلياً، بل قد تتعارض فيها الأدلة ويخفى وجه الجمع بينها أو الترجيح فلا بد من المرونة مع المخالف. عبر عن ذلك ابن تيمية بقوله: (والحق الذي بعث الله به رسوله لا يُغشى بل يُظهر، فإن ظهر جمع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا)^(٢).

يقول ابن عون: (كنت جالساً في حلقة فيها القاسم بن محمد، فجاءه رجل ومعه جارية فقال:

إني أعتقت هذه الجارية عن دبر مني فولدت أولاداً، أفأبيع من أولادها شيئاً؟ فقال القاسم بن محمد: ما أدري ما هذا؟ فقال رجل في المجلس: قضى عمر بن عبد العزيز أن أولادها بعتلتها إذا عتقت أعتقوا بعتقها، فقال القاسم: ما أرى رأيه إلا معتدلاً، وهذا رأيي، وما أقول إنه الحق)^(٣).

١ - الفتاوى ٢٢/٢٢-٢٥٣.

٢ - الفتاوى ٣٥/٣٧٩.

٣ - جامع بيان العلم ١١٢٤/٢ - النص ٢٢٠٧.

٣- لا حرج على المعذور، ولا عذر لمن عرف الحق في أن يدعه :

المجتهد في مسألة معذور فيما أداه إليه اجتهاده فيها، ولذلك يُكفُّ اللسان واليدُ عنه إلى أن يتبين له خلاف ما بدا له، فيرجع إلى الحق الذي ظهر له، ولا يحجزه عن ذلك عصبية لأحد غير المعصوم ﷺ، وطالما كان الرجل معذوراً (..). لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه، ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق.. لا يجاهدون على قول عالم ولا شيخ ولا متأول^(١).

٤- الصحابة كانوا يرجعون إلى الصواب :

وقد كانت سمة القابلية للرجوع إلى الصواب - حين يظهر الصواب - سمة مميزة لسلف هذه الأمة، مع أنه قد يكون الذي عدلوا عنه وجه اجتهادي، غير أنهم لم يكونوا ليقدموا بين يدي الله ورسوله إذا سمعوا نصاً في المسألة. يذكر ابن عبد البر احتجاج ابن عباس على علي رضي الله عنهما لإحراقه المرتدين - ويرجح ابن عبد البر أن الإحراق كان بعد قتلهم - (واحتج ابن عباس بقوله ﷺ: "من بدّل دينه فاضربوا عنقه" فبلغ ذلك علياً فأعجبه)^(٢).

إنها لعظمة في ابن عباس أن يعترض على إمام بما يعلمه من النهي عن التعذيب بالنار، أو بأنه لم يرد نص بجواز إحراق الجثث بعد موتها. وعظمة في علي رضي الله عنه أن يتقبل من أتباعه، وأن يعجبه ذلك، وينصاع لأمر رسول الله ﷺ بقتل المرتدين فحسب - دون إحراقهم -.

١ - الفتاوى ٣٥/٣٦٧.

٢ - جامع بيان العلم وفضله ١٦٦/٢ - النص رقم ١٧٢٧.

٥- الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب مخاطباً علماء البلد الحرام: (وأنا أشهد الله وملائكته وأشهدكم على دين الله ورسوله، أي متبع لأهل العلم، وما غاب عني من الحق وأخطأت فيه، فبينوا لي، وأنا أشهد الله أي أقبل على الرأس والعين، والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل)^(١).

١ - مؤلفات الشيخ - القسم الخامس : الرسائل الشخصية: رقم ٦ صفحة ٤٢، رقم ٧ ص ٤٨، رقم ١٥ ص ١٠٠، رقم ١٩ ص ١٢٦، رقم ٢٠ ص ١٣٠.

الفصل الثالث

من أصول الإِنصاف في تعرّي الصواب

أولاً : عدم القول على الله بغير علم :

١ - ليست أفهام الرجال بمنزلة نصوص الوحي :

الأحكام التي يكون دليلها النص وهو واضح الدلالة عليها دون معارض أو ناسخ فلا شك أنه حكم الله، والأحكام المأخوذة بالظن الراجح لما يمكن أن يفهم من عموم نص أو فحوى الشريعة فإنها آراء الرجال، وإنه ليس من الإِنصاف أن تترل آراء الرجال منزلة النصوص أو أن تعتبر الأفهام البشرية تعبيراً قاطعاً عن حكم الله في المسألة.

هنالك فرق بين أن نكون معذورين بالتعبد لله أخذاً بالظن الراجح وبين أن ندعي أن هذا حكم الله على الحقيقة. وما هو إلا فهمنا الذي يعذرنا الله بالعمل به.

وفائدة هذا التصور لدى المجتهدين أو المفتين أو طلبة العلم أو عامة الأمة ألا تأخذنا الحمية لفهم تعارض مع فهم آخر لأن كلا الفهمين في نظر الشرع اجتهاد بشري وليس حكماً إلهياً، لكن قد يكون أحدهما ذا الأجرين، والآخر ذا الأجر الواحد، وكل منهما عند نفسه يظن أنه صاحب الأجرين؛ لغلبة ظنه بصحة ما اختار، ولا يستطيع ادعاء اليقين القاطع إلا بوحى يؤيده، ولا وحي بعد رسول الله ﷺ.

حين نفقه حجمنا الحقيقي: - لا نتألى على الله بظنوننا، - ولا نعطي أقوالنا قدسية نصوص الوحي - كما لا ننازع المخالفين؛ لأن قوة قولنا عندنا بمنزلة قوة قولهم الذي رجح عندهم، وأدانا إليه اجتهادنا كما أذاهم اجتهادهم، وخطؤنا مغفور وكذلك خطؤهم. ونحن معذورون باتباع ما رجح عندنا، بل هو الواجب علينا. وهم معذورون باتباع ما رجح عندهم بل هو الواجب عليهم. فأية ميزة لاجتهاداتنا إذن حتى نجعل من أنفسنا أوصياء على المجتهدين!؟.

٢- لا تدري. أتصيب حكم الله أم لا؟!

ثبت في صحيح مسلم في حديث طويل يبين وصيته ﷺ لأمر جيش أو سرية جاء فيها: (وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه. فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. فإنكم أن تُخفروا ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تُخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تترهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا.)^(١).

اعتبر النووي هذا النهي للترية والاحتياط لئلا يخفر ذمة الله من لا يعرف حقها. ورأى في الحديث دليلاً على أن المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر - وهذا لا يُعلم بعد رسول الله ﷺ، فمن قدر الله حق قدره لا يتألى عليه، فإن ظهر للناس بطلان اجتهاده يبدو لأعينهم وكأنما يخطئ ربه^(٢).

١ - صحيح مسلم - كتاب الجهاد - باب ٢ - الحديث ١٧٣١.

٢ - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨٢/٦.

يقول ابن تيمية: (ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم. كما قال عبد الله بن مسعود في المفوضة: أقول فيها برأيي: فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان منه... وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه، وما أخطئوا فيه - وإن كانوا مجتهدين - قالوا: إن الله ورسوله بريئان منه.)^(١).

٣- المفتي بحكم يحذر من أن ينسب إلى الله ما لم يقل :

يروى ابن القيم موقفاً سمعه من ابن تيمية: (وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فحرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله.. فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زفر، ولا تقل هذا حكم الله، أو نحو هذا من الكلام.)^(٢).

ويقول ابن القيم: (.. ولكن لا يجوز أن يقول لما أذاه إليه اجتهاده، ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وأن هذا هو حكم الله.)^(٣).

ويقول ابن تيمية: (ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلاً وإما غلطاً وإما عمداً وافتراءً.)^(٤).

١ - الفتاوى ٣٣/٤١-٤٢.

٢ - إعلام الموقعين ٤/٢٢٣.

٣ - إعلام الموقعين ١/٧٧.

٤ - الفتاوى ٣٥/٣٦٦.

يقول مالك بن أنس: (لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدري أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا ولا نرى هذا) يقول ابن عبد البر: (معنى قول مالك هذا أن، ما أخذه من العلم رأياً واستحساناً لم يقل فيه حلال ولا حرام. والله أعلم)^(١).

٤- إذا لم يعلم حكم الله ييقين :

والمسألة التي لا يقطع فيها المرء بحكم يستطيع أن يتورع فيها بعدة صور:- إما أن يقول لا أدري وهي تزينه ولا تشينه - أو يذكر الأقوال فيها ويتوقف عن الترجيح - وإن كان يميل لرأي وهو منه في شك يقول: أظن كذا ولست بجازم. أو هذا ما أراه أو لا أحب ذلك. أو أكره ذلك. أو لا أرتاح لفعله.. دون أن يحمل الكلام لفظاً شرعياً يدفع به فتاوى الآخرين وينافح عنه بقوة. يذكر الشاطبي من أقوال مالك: (ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم، ومعوّل الإسلام عليهم، أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره كذا، وأرى كذا، وأما (حلال) و(حرام) فهذا الافتراء على الله.)^(٢).

٥- مراعاة فهم الأولين أحرى بالصواب :

ومن ضوابط القول في الشريعة أن يحاول الباحث النظر فيمن سبقه بما

١ - جامع بيان العلم ٢/١٠٧٥ - النص ٢٠٩١ والتعليق عليه .

٢ - الموافقات ٤/٢٨٧ ونص مالك هنا متقارب مع سابقه المنقول عن جامع بيان العلم. فلما أن الشاطبي نقله بالمعنى. وإما أنه كلام آخر يقارب الأول في المعنى وفي بعض الألفاظ.

يقول، وهل له في ذلك سلف من الأئمة المعترين ومن الفقهاء المعروفين، فإن رأى من نفسه التفرد بما يقول عن جميع علماء الأمة المعترين فليتوقع أنه جانب الصواب، وإن وافق فيه أهل العلم فتلك علامة التوفيق والسداد. يقول الشاطبي: (فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أخرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل).^(١).

الأولون كانوا أقرب إلى عصر التنزيل وأفقه بالعربية ومدلولاتها. فما قاله أهل العلم والصلاح منهم غالباً ما يكون أقرب إلى الصواب من اجتهادات المتأخرين. يقول محمد بن عبد الوهاب: (وأما إذا لم يكن عند الرجل دليل في المسألة يخالف القول الذي نص عليه العلماء أصحاب المذاهب، فنرجو أنه يجوز العمل به لأن رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا.. ولكن لا ينبغي الجزم بأن هذا شرع الله ورسوله ﷺ حتى يتبين لنا الدليل الذي لا معارض له في المسألة...)^(٢).

ثانياً : لا إلزام في مسائل الاجتهاد :

١ - يلزم السلطان الناس بما اتفق عليه السلف - إن أمن الفتنة - :

من الإنصاف في المسائل الخلافية أنه لا يلزم أحد بقول لم يختره ما لم يكن في المسألة كتاب أو سنة. ويمكن أن يتدخل الحاكم إذا تنازع الناس؛ لئلا تقع فتن، ولكن تدخله لا يكون لقسر الناس على قول معين. يقول ابن تيمية:

١ - الموافقات ٣/٧٧.

٢ - الدرر السنية ط ٢ ح ١٢٢-١٢٣ - مؤلفات الشيخ / القسم الخامس / الرسائل الشخصية:

رقم ١١ ص ٦٢ - ٦٣ ورقم ٣٧ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(والذي على السلطان في مسائل التراع بين الأمة أحد أمرين: إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة.. أو أن يقر الناس على ما هم عليه. كما يقرهم على مذاهبهم العملية.)^(١).

من هذا المنطلق لم يقبل الإمام مالك من الرشيد أن يلزم الناس بكتاب (الموطأ)؛ لثلاثي محصر الحق في كتابه مع اعترافه أن لدى غيره روايات لم ترده، وأصحابها متفرقون في الأمصار، فلم يقبل أن يضيق واسعاً، ولا أن يوقع الأمة في الحرج إذا ما ألزمها الخليفة بكتاب معين لا تخرج عنه^(٢).

٢- لا يلزم بقول. ولا ينهى عن قول :

لو اختلف عالمان أو أميران على قولين اجتهاديين لم يكن لأحدهما أن يلزم بقول ولا أن ينهى عن قول، ويعبر ابن تيمية عن هذا المعنى بقوله: (إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده، ولا أن يوجب عليه اتباعه، فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة، لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل هي بين الإباحة والعفو. وهذا باب واسع جداً، فتدبره.)^(٣).

لقد كان من فقه الأولين لأدب الخلاف أن يعذر بعضهم بعضاً فيما اختاروا ورجحوا، وفي هذا المعنى ما روي عن يحيى بن سعيد قال: (ما برح المستفتون يستفتون، فيحلُّ هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه)^(٤).

١ - الفتاوى ٢٣٩/٣.

٢ - انظر الفتاوى ٧٩/٣٠.

٣ - الفتاوى ٦١/٢٠.

٤ - جامع بيان العلم ٩٠٣/٢ - فقرة ١٦٩١.

وكانوا يحترمون رأي المخالف لعدم خروجه عن نصوص السنة وهدى الصحابة وإن كانوا يعملون بغير ما عمل به المخالف، وفي ذلك يقول أسامة بن زيد: (سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه. فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة حسنة)^(١).

٣- لا وصاية على اختيار طالب العلم :

إن طالب العلم له حق الحصانة الفقهية، فلا يلزمه عالم ولا حاكم بغير القول الذي اختاره لنفسه، سواء اختاره مجتهداً في الاختيار أو مقلداً لعالم اختاره. وهذه قمة الإنصاف للمختلفين. والاحترام لحقوقهم في التفكير والاجتهاد والاختيار. فإذا كان العالم أو الحاكم لا يتدخلان في الإلزام، فإنه من الظلم والتجرؤ والتنطع أن يتولى إلزام الناس أحد دونهما. يقول ابن تيمية: (وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبية العلم، لم يكن لولاية الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم، بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم، فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب. وأما من يقول: إن الذي قلته هو قولي، أو قول طائفة من العلماء المسلمين، وقد قلته اجتهاداً، أو تقليداً: فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته.)^(٢).

٤- لا إلزام بمذهب معين دون سواه :

كما لا يُكره أحد على مذهب معين - حتى العامة - فإذا (رأى في بعض

١ - جامع بيان العلم ٩٠٢/٢ - فقرة ١٦٩٠ .

٢ - الفتاوى ٣٥/٣٧٨ .

المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا عدالته، بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق.. بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه.. ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك، بل هذا أحسن حالاً من غيره، ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم^(١).

٥- ليس كل متيقن لدى البعض يقينياً عند الآخرين :

لابد للباحث أن يضع في حسابه تفاوت العقول والمفاهيم والعلوم، مثلما يضع في حسابه أنه قد يبدو له بعض ما لم يبد للآخرين، وقد يبدو للآخرين بعض ما لم يبدو له، فلا يقبل إلزاماً بقول أو مذهب على الدوام، ولا يقوم بإلزام الناس بفهم أو ترجيح، يقول ابن تيمية: (.. فإنه ليس كل ما كان معلوماً متيقناً لبعض الناس، يجب أن يكون معلوماً متيقناً لغيره، وليس كل ما قاله رسول الله ﷺ يعلمه كل الناس ويفهمونه، بل كثير منهم لم يسمع كثيراً منه، وكثير منهم قد يشته عليه ما أراده، وإن كان كلامه في نفسه محكماً مقروناً بما يبين مراده.)^(٢).

٦- عدم الإلزام يقتضي عدم فرض الوصاية :

ترى الرجل فيسرك منه بغضه للطغيان ومشتقاته، ولا تكاد تصحبه طويلاً حتى ترى طاغوتاً كامناً فيه، يخوله أن يخفض ويرفع، وأن يصبوب

١ - الفتاوى ٢٢/٢٤٨-٢٤٩.

٢ - بيان موافقة صريح العقول لصريح المنقول، على هامش منهاج السنة ١/٢٢٢ طبعة مكتبة الرياض الحديثة.

ويخطئ، وأن يأمر وينهى، والويل لمن يعصيه أو يعمل بخلاف رأيه؛ لأن رأيه شرع وشعاره ﴿ما أرىكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيلاً﴾^(١).

من علامات المصاب بظاهرة فرض (الوصاية الطوعية) أنه يضع الذي أمامه موضع العبد بين يدي ربه، فيحاسبه ويسأله، ويرد حجته، ويرفض عذره، ويجادله في أعداره، ويكذبه في أيمانه، ويتهمه في نياته ويخونه في مقاصده، وأخيراً يضع عليه ختم الهلاك. وهو في كل ذلك يتعامل بفوقية منكرة، وبعجرفة منفرة، وبقسوة مستكبرة، وكان يكفيه أن يريح ويستريح، فيحسن الظن بالناس، ويأخذ بالظاهر ويدع لله أمر السرائر ويقول: آمنت بالله وكذبت عيني.

بقدر ما كانت تزعجنا ظاهرة كتمان العلم والجبن عن الجهر بالحق، بقدر ما صارت تزعج مبادرات الفتوى، وخاصة ممن لا يكون أهلاً لها، وقد كان السلف يتخرجون أن يفتوا في أمر، وينتظرون أن يسبقهم إليه غيرهم، خشية أن يزلوا، أو أن يصيبهم العجب إن أصابوا، فإن لم يقم بالواجب غيرهم، تقدم إليه الواحد منهم، فما سرّ المسارعة إلى التصدر للمجالس اليوم، والمبادرة لإلقاء التعليمات وتوجيه التحذيرات، وفي القوم من هو أفقه من المتحدث؟!.

إن الذي يسعى لفرض وصاية بقول أو رأي يحملها، ويريد أن يحجر الناس عليه، إنما يمارس نوعاً من الطاغوتية الباطنية، وإن صلحت نيته وحسن قصده. فهل نقبل أن نكون أرباباً على إخواننا فنضيق واسعاً؟! أو ليس من الخير لنا وللناس أن نخاطب العقول والقلوب بالحب والاحترام،

والحوار الهادئ، وبتقدير أفهام المخاطبين واحترام قدراتهم، راجين أن يظهر الله الحق على أيدي مخالفينا، ومتوقعين أن ما نحن عليه يحتمل الخطأ؟! وإن لم نكن كذلك فلنحطم طاغوتنا الخفي ولنرفع وصايتنا عن أناس -هم لها كارهون- قبل أن نلعن طواغيت الأرض.

الباب الثالث

الإِنصاف في تقويم المخالف

وفيه أربعة فصول:

- ١ - الفصل الأول: الإِنصاف بعدم الإهدار لهفوة
- ٢ - الفصل الثاني: الإِنصاف باعتبار المحاسن والمساوئ
- ٣ - الفصل الثالث: الإِنصاف بتغليب المحاسن
- ٤ - الفصل الرابع: إِنصاف المخالف بعدم الاستخفاف به

الفصل الأول

الإنصاف بعدم الإهدار لهفوة

١ - لا يُهدر بهفوته ولا يُتبع فيها :

لا يخلو العالم -مهما كان متبعاً ومحقاً- من زلة أو هفوة، وينبغي على المنصفين أن يتخذوا موقفين:

- عدم الانتقاص من منزلة صاحب الزلة بسبب زلته، لأن صوابه كثير وغامر، وزلته هفوة غير مقصودة.

- عدم اتباعه فيما زل فيه مهما كان عذره أو حسن نيته، يعبر ابن القيم عن هذا الأصل فيقول: (ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبع فيها، ولا يجوز أن تندر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين)^(١).

ويزيد الشاطبي هذا المعنى توضيحاً وتأكيده فيقول: (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له.. كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في

الدين^(١).

٢- إغفال الهفوات لمن غلب خيره :

عند التأمل في حديث بروك راحلة النبي ﷺ وهو في طريقه إلى الحديبية قال الناس: خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: (ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل)^(٢).

ورأى ابن حجر في هذا الحديث معنى تربوياً: (جواز الحكم على الشيء بما عرف من عاداته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها، لا يُنسب إليها، ويرد على من نسبه إليها)^(٣).

ويرى الصنعاني أن الزلة يزيلها سابق الفضل وعميم الصواب: (وليس أحد من أفراد العلماء إلا وله نادرة ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتحتجب)^(٤).

ويقول أبو هلال العسكري: (ولا يضع من العالم الذي برع في علمه: زلة، إن كانت على سبيل السهو والإغفال، فإنه لم يغر من الخطأ إلا من عصم الله جل ذكره، وقد قالت الحكماء: الفاضل من عدت سقطاته، ولينا أدركنا بعض صوابهم، أو كنا ممن يميز خطأهم)^(٥).

١ - الموافقات، ٤/١٧٠-١٧١.

٢ - صحيح البخاري- كتاب الشروط- باب ١٥- الحديث ٢٧٣١.

٣ - فتح الباري، ٥/٤٢٠.

٤ - نقلاً عن الصوارم والأسنة، ص ٢٩٧ حيث عزاها إلى سبل السلام.

٥ - شرح ما يقع فيه التصحيف، ص ٦.

٣ - ليس من شرط الكمال السلامة من الخطأ :

وأقصى ما يطمح إليه العاقل أن تُعد معاييه، يحكي الشوكاني عن الكيا الهراس قوله: (هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عد خطؤه عظم قدره)، وفي معرض الحديث عن قول الشافعي بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة، ذكر الشوكاني أن عبد الجبار كلما نظر في مذهب الشافعي ورأى هذا الرأي قال: (هذا الرجل كبير، ولكن الحق أكبر منه).. هذا موقف الإنصاف، غير أن الحسب قد يعمي ويصم، فيصف الشوكاني حال الغالين فيقول: (والمغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره، قالوا: لا بد أن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل، فتعمقوا في محامل ذكروها)^(١).

وفي تأصيل الشاطبي لصفات العالم المتحقق بالعلم والعارف بأصوله، على صفات الكمال التي كان عليها أئمة السلف الصالح - يستدرك على هذا الكمال فيقول: (غير أنه لا يشترط السلامة عن الخطأ البتة.. فلا يقدر في كونه عالماً، ولا يضر في كونه إماماً مقتدىً به)^(٢).

وفي ترجمة إسماعيل بن عليّة، من أعلام القرن الثاني، وصفه الذهبي بالدين والسورع والتأله والفضل والعلم، ثم قال: (وبدت منه هفوات خفيفة، لم تغير رتبته إن شاء الله)^(٣).

١ - إرشاد الفحول، ص ٣٢٥.

٢ - الموافقات، ١/٩٢-٩٣.

٣ - نزهة الفضلاء، ٦٩١، السير، ١٠٧/٩-١٢٠، من ترجمة ابن عليّة (ت: ١٩٣).

٤ - يُنصح ولا يُجرّم، وينبه ولا يُنفّر الناس عنه :

ومن العلماء المعاصرين المنافحين عن العلم والعلماء، والمتبينين لقضية الإنصاف في كثير من رسائله القيمة، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ومن كلماته في ذلك: (قد ترى الرجل العظيم يُشار إليه بالعلم والدين، وقفز القنطرة في أبواب التوحيد على أصول الإسلام والسنة وجادة سلف الأمة، ثم يحصل منه هفوة أو هفوات، أو زلة أو زلات، فلتعلم هنا: أنه ما كل عالم ولا داعية كذلك يؤخذ بهفوته، ولا يتبع بزلاته، فلو عمل ذلك لما بقي معنا داعية قط، وكلُّ راد ومردود عليه، والعصمة لأنبياء الله ورسوله. نعم: ينبه على خطئه، ولا يجرّم به، فيحرم الناس من علمه ودعوته، وما يحصل على يديه من الخير، ومن جرّم المخطئ في خطئه الصادر عن اجتهاد له فيه مسرحاً شرعاً، فهو صاحب هوى يحمل التبعة مرتين: تبعة التجريم، وتبعة حرمان الناس من علمه، بل عليه عدة تبعات معلومة لمن تأملها)^(١).

٥ - لا نؤثّم ولا نعصم :

الناس في هذه المسألة بين إفراط وتفريط، غلو في اعتقاد صواب صاحب الزلة، وكأنما هو معصوم.. وغلو في هجر علمه والطعن فيه وتأثيمه، وكأنما ارتكب كبيرة من الكبائر. يقول ابن القيم بعد أن أثبت فضل أئمة الإسلام: (وأن فضّلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله ﷺ لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها، لا يوجب أطراح أقوالهم جملة

وتنقصهم والوقية فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نؤثم ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليّ، ولا مسلكهم في الشيخين...^(١).

والمعنى نفسه عبر عنه شيخ الإسلام بقوله: (وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين، فتارة يغفلون فيهم، ويقولون: إنهم معصومون.. وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثمون)^(٢).

ويقول أيضاً: (ومن جعل كل مجتهد في طاعة، أخطأ في بعض الأمور، مذموماً معيياً ممقوتاً، فهو مخطئ ضالٌ مبتدع.)^(٣).

٦ - لئلا يتهاون العامة، ولا يزهّد العلماء :

إذا زهدت الأمة بعلمائها وأهدرتهم للزلات تماونت بهم العامة، وتضيق صدور العلماء عن التفاعل مع قضايا الناس واهتماماتهم، لذلك كان يوصي الشيخ طاهر الجزائري قبل موته: (عُدُّوا رجالكم، واغفروا لهم بعض زلاتهم، وعَضُّوا عليهم بالنواجذ لتستفيد الأمة منهم، ولا تنفروهم لئلا يزهّدوا في خدمتكم)^(٤).

١ - إعلام الموقعين ٣/٣٥٨.

٢ - الفتاوى، ٦٩/٣٥.

٣ - الفتاوى ١١/١٥٠.

٤ - استشهد بها الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في رسالته: تصنيف الناس، ص ٩١، نقلاً عن كنوز الأجداد.

٧ - تسقط الزلات شأن أهل الضلال :

ويصف ابن القيم النفسية المريضة المتبعة للزلات، والباحثة عن السقطات، لتجد ما تلوكه بألسنتها بعد أن فسدت النفوس واختلت الموازين فإذا رأى سقطة أو كلمة عوراء وجد بُغيته وما يناسبها، فجعلها فأكهته ونُقله. يقول واصفاً شخصية المنصف: (يتوجع لعثرة أخيه المؤمن إذا عثر حتى كأنه هو الذي عثر بها، ولا يشمت به)^(١).

٨ - الهفوة لا تقدح في التوثيق :

ورغم تبني علماء الجرح والتعديل لقاعدة (عدم الإهدار بالهفوات)، إلا أنهم حين يذكرون في التراجم زلات بعضهم أو هفواتهم، فإنه ليس لأجل الانتقاص منه، وإنما ليتمكن الباحث من التمييز بين الرجال ومعرفة الأوثق والأرجح عند التعارض والاختلاف، يقول الذهبي في ترجمته لعلي بن المديني: (ثم ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ، ولكن فائدة ذكرنا كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم، أن يعرف أن غيرهم أرجح منهم وأوثق إذا عارضهم أو خالفهم، فزن الأشياء بالعدل والورع)^(٢).

١ - مدارج السالكين ١/٤٣٦.

٢ - ميزان الاعتدال، ٣/١٤١.

٩ - علو الهمة في الجهاد يمحو الهنات :

إن الذي يضع نفسه في مواطن الخطر، وكلما سمع هيعة طار إليها، يتجاوز له عن الهنات ما لا يُتجاوز لغيره، لفضيلة الجهاد، وخصوصية المجاهدين، ففي ترجمة صاحب الأندلس الناصر لدين الله - أبو المطرف - باني مدينة الزهراء، أنه ما كان يمل من الغزو وأنه افتتح سبعين حصناً... ويبدو أنه كان للرجل زلات لم يبينها الذهبي، لكنه أشار بالإجمال بما يسقط اعتبار أية زلة مع مثل حاله: (وإذا كان الرأس عالي الهمة في الجهاد، احتُملت له هنات، وحسابه على الله، أما إذا أمات الجهاد، وظلم العباد، وللخزائن أباد، فإن ربك لبالمرصاد)^(١).

١ - نزهة الفضلاء ١١٤٥، السير ١٥/٥٦٢-٥٦٤ من ترجمة صاحب الأندلس (ت ٣٥٠).

الفصل الثاني

الإنصاف باختبار المحاسن والمساوي

يغلو الناس عادة فيمن له حسنات وسيئات، فبعضهم لا يرون إلا الحسنات ويبالغون فيها ويرجحونها ولو كان لصاحبها سيئات عظيمة، وآخرون لا يرون إلا السيئات ويتغافلون عما لصاحبها من الحسنات العظيمة، وأهل القصد والإنصاف هم الذين ينظرون إلى كلا الأمرين، فيحافظون على المصالح المتحققة من الحسنات ويزيدونها، ويتجنبون المضار التي قد تنجم عن السيئات ويحدون منها ويقللونها^(١).

١ - مذهب أهل السنة جمع حق كل الطوائف :

يقف أهل السنة والجماعة موقف القاضي العدل بين الأشخاص والأفكار والفرق حتى يتبين الحق، وتستبين سبيل المجرمين، ولكيلا يدلس على الناس بتمرير باطل في ثنايا الحق، ولا يضيع الحق تحت عباءة الباطل، ويعبر ابن القيم عن هذا الأصل عند أهل السنة فيقول: (فكل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونهم فيه، وهم براء من باطلهم، فمذهبهم جمع حق الطوائف بعضه إلى بعض، والقول به ونصره وموالاته أهله من ذلك الوجه، ونفي باطل كل طائفة من الطوائف، وكره ومعاداة أهله من هذا الوجه، فهم حكام بين الطوائف لا يستحيزون إلى فئة منهم على الإطلاق، ولا يردون باطلاً بباطل، ولا يحملهم

شأن قوم يعادونهم ويكفرونهم على أن لا يعدلوا فيهم، بل يقولون فيهم الحق ويحكمون في مقالاتهم بالعدل^(١).

٢ - رغم جمود الظاهرية في مسائل فقد كانوا أتبع للنصوص:

ويحزن الشوكاني وهو يرى الظاهرية يُعَمِّطُ حقهم، ولا يعتد بأقوالهم، ولا يُقام وزن لخلافهم، حيث يقول الجويني: (المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزناً..) وبسلوك مسلك الإنصاف يعيد الشوكاني إليهم اعتبارهم فيما يقرهم عليه، وما يخالفهم فيه، فيقول متهكماً بمنقديهم: (ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول.. نعم قد جمدوا في مسائل، كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جداً)^(٢).

٣ - إنصاف محاسن المخالف يشيع العدل بين المختلفين :

قد يكون في الرجل بعض الشر والكثير من الخير، فيكون التركيز على إبراز فضله، وترد زلاته وهفواته دون التشنيع عليه فيما زل فيه. وهذه بعض الأمثلة من إنصاف العلماء لمحاسن مخالفهم:

وكان إسحاق بن راهويه يشيد بعلم الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ويقول: (الحق يحبه الله عز وجل: أبو عبيد القاسم بن سلام أفاقه مني وأعلم مني)^(٣).. وكان أحمد بن حنبل يقول في إسحاق: (لم يعبر الجسر إلى خراسان

١ - شفاء العليل، ١١٣.

٢ - إرشاد الفحول، ص ١٤٨.

٣ - نزهة الفضلاء ٧٧٥، السير ١٠/٤٩٠-٥٠٩ من ترجمة أبي عبيد.

مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً^(١).. وحين سئل أحمد بن حنبل عن رأيه في الشافعي قال فيه: (لقد منَّ الله علينا به، لقد كنا تعلمنا كلام القوم، وكتبنا كتبهم، حتى قدم علينا، فلما سمعنا كلامه، علمنا أنه أعلم من غيره، وقد جالسناه الأيام والليالي، فما رأينا منه إلا كل خير)^(٢).

وشهد هشام بن يوسف لعبد الرزاق بن همام بأنه كان أعلمهم وأحفظهم، فعقب الذهبي: (وهكذا كان النظراء يعترفون لأقرانهم بالحفظ)^(٣).

لزم زيد بن المبارك عبد الرزاق بن همام، ثم هجره ومزق كتبه، بعد ما سمع منه كلمة قبيحة في حق سيدنا عمر رضي الله عنه أثناء رواية حديث، إذ توهم عبد الرزاق من لفظة قالها عمر عدم التأدب في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذته الحمية لرسول الله فنطق تلك الكلمة المستقبحة في حق عمر، ومن غيرة الذهبي ردّ عليه بنفس الكلمة القبيحة التي نطقها دون أن يغمط الرجل حقه، فقال: (هذه عظيمة -الإساءة إلى عمر- فإنك يا هذا لو سكت لكان أولى بك.. وإلا فعمر رضي الله عنه أعلم بحق المصطفى وبتوقيره وتعظيمه من كل متحذلق متنطع... وبكل حال فنستغفر الله لنا ولعبد الرزاق، فإنه مأمون على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صادق)^(٤).

١ - نزهة الفضلاء ٨٤٠، السير ١١/٣٥٨-٣٨٣ من ترجمة اسحق بن راهوية.

٢ - نزهة الفضلاء ٧٣٨، السير ١٠/٩٩-٥١٠ من ترجمة الإمام الشافعي.

٣ - نزهة الفضلاء ٧٢٦، السير ٩/٥٦٣-٥٨٠ من ترجمة عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١).

٤ - نزهة الفضلاء ٧٢٨، السير ٩/٥٦٣-٥٨٠ من ترجمة عبد الرزاق بن همام.

الفصل الثالث

الإنصاف بتغليب المحاسن

١ - تُستَرُّ العيوب إذا غلبت المحاسن :

يؤكد ابن تيمية رحمه الله هذا المعنى بقوله: (لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة لم يكن ذلك عيباً^(١)).

لا يخلو إنسان من عيوب مهما كان فضله، ولكن قد يزهد الناس بفضله إذا ما أشيع نقصه، وفي ذلك من المفسدة ما فيه.. يقول سعيد بن المسيب: (فليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه.. من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله)^(٢).

٢ - لا يشترط في المحسن العصمة من الخطأ :

هذا المنهج هو الذي كان يتحاكم إليه المشبعون بفقہ السلف، والمتربون على الإنصاف، يقول ابن تيمية في الاعتذار لبعض شيوخ التصوف الأقرب إلى السنة: (لكن شيوخ أهل العلم الذين لهم لسان صدق، وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكر، فأصل الإيمان بالله ورسوله إذا كان ثابتاً، غُفر لأحدهم خطؤه الذي أخطأه بعد اجتهاده)^(٣).

١ - الفتاوى، ٣٠١/٢٧.

٢ - كتاب الكفاية، ٧٩.

٣ - الصفدية، ٢٦٥/١.

ويعبر عن هذا المعنى في موطن آخر بصيغة تؤصل الفهم المنصف في تقويم صاحب الخطأ فيقول: (قد يكون صديقاً عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحاً، وعمله كله سنة)^(١).

٣ - العبرة بغلبة المحاسن وكثرة الصواب :

وقد بنى علماء الجرح والتعديل بعض قواعدهم على تغليب المحاسن، ففي شروط الراوي المعتمد في ضبطه يبين الشوكاني ثلاث حالات للضبط والسهو فيقول: (والحاصل أن أحواله ثلاثة: إن غلب خطؤه وسهوه على حفظه فمردود، إلا فيما علم أنه لم يخطئ فيه، وإن غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول إلا فيما علم أنه أخطأ فيه، وإن استويا فالخلاف)^(٢).

وفيما عدا الصواب والخطأ، يطرح الشوكاني مسألة أخرى (اختلاط عمل الراوي بالطاعة والمعصية) ويمضي على نفس القاعدة باعتبار غالب حاله، فيقول: (والذي صح عن الشافعي أنه قال: في الناس من يحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية، وفي المسلمين من يحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة، فلا سبيل إلى رد الكل ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها)^(٣).

ولا يخلو مطيع عن معصية كما لا يخلو عاص عن طاعة، ولكن لعل مراد الشافعي رحمه الله بتمحيض الطاعة ما يظهر لأعين الناس، أما ما يستره الله من المعاصي فلا يخلو عنه أحد.

١ - اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٩٩/٢.

٢ - إرشاد الفحول، ص ١٠٢.

٣ - إرشاد الفحول، ص ٩٨.

روي أن قطبة بن العلاء ترك أخذ الحديث عن الفضيل بن عياض، لعلمه بأنه روى أحاديث فيها إزرأ بعثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي إنصاف الذهبي للفضيل بدأ ببيان أن قطبة نفسه لم يسلم من تضعيف العلماء له مع إقراره له بأنه صاحب سنة واتباع، ثم عقب ذلك ببيان منطوق الفضيل في الإشادة بصحابة رسول الله ﷺ وفيهم عثمان رضي الله عنهم جميعاً، وختم الذهبي بقوله: (إذا كان مثل كبراء السابقين الأولين قد تكلم فيهم الروافض والخوارج، ومثل الفضيل يُتكلم فيه، فمن الذي يسلم من ألسنة الناس، لكن إذا ثبتت إمامة الرجل وفضله، لم يضره ما قيل فيه، وإنما الكلام في العلماء مفتقر إلى وزن بالعدل والورع)^(١).

- مقياس الثقة والقبول غلبة الخير: (وإنما العبرة بكثرة المحاسن)^(٢). وفي تغليب خيرية الصحابة على ما قد يرد من أخبار الفتن، يقول الشيخ حافظ الحكمي تثبيتاً لمبدأ تغليب المحاسن:

(ولهم من الفضائل والصلحات والسوابق ما يذهب سيء ما وقع منهم إن وقع، وهمل يغير يسير النجاسة البحر إذا وقعت فيه - رضي الله عنهم وأرضاهم-) ^(٣).

ويرى ابن رجب أن أخطاء بعض الأئمة في بعض المسائل الاجتهادية لا تقدح في إمامتهم فيقول: (أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة مما لا يقدر في إمامتهم وعلمهم، فكان ماذا؟. لقد انغمر ذاك في محاسنهم وكثرة صوابهم،

١ - نزهة الفضلاء ٦٧٠، السير ٨/٤٤٢-٤٤٨ من ترجمة علي رضي الله عنه.

٢ - نزهة الفضلاء ١٤٠١، السير ٢٠/٤٤-٤٦ من ترجمة العثماني.

٣ - أعلام السنة المنشورة ١٨٥.

وحسن مقاصدهم ونصرهم للدين. والانتصاب للتنقيب عن زلاتهم ليس محموداً ولا مشكوراً، لا سيما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ، ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه..^(١).

٤ - إنصاف الوالي المحسن بتغليب محاسنه :

في محاورة بين المسور بن مخرمة و معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - بين المسور لمعاوية عيوبه، فأقر معاوية بأنه لا يبرأ من الذنوب، وقال: (فهل تعدُّ لنا يا مسور ما نلي من الإصلاح في أمر العامة، فإن الحسنه بعشر أمثالها، أم تعدُّ الذنوب، وتترك الإحسان؟) وأشعره بأنه هو نفسه لا يخلو من الذنوب المستورة، والتي يرجو مغفرة الله لها: (فهل لك يا مسور ذنوب في خاصتك تخشى أن تهلكك إن لم تُغفر؟ قال: نعم. قال: فما يجعلك الله برجاء المغفرة أحقَّ مني، فوالله ما ألي من الإصلاح أكثر مما تلي...)، فلم يعد المسور بعدها يتكلم في معاوية إلا بخير، ويقول الذهبي: (ومعاوية من خيار الملوك الذين غلب عدلهم على ظلمهم، وما هو بيريء من الهنات، والله يعفو عنه)^(٢).

ومن كلمات ابن المبارك في اعتبار تغليب المحاسن قوله: (إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه لم تُذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تُذكر المحاسن)^(٣).

١ - الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة: ٥٦-٥٧.

٢ - نزهة الفضلاء، ٢٤٢، ٢٤٤ - السير ١١٩/٣-١٦٢ من ترجمة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (ت ٦٠).

٣ - نزهة الفضلاء، ٦٥٦، السير ٣٧٨/٨-٤٢١ من ترجمة عبد الله بن المبارك (ت ١٨١).

تُذكر المحاسن والمساوئ في التقويم المنصف، وتعتبر غلبة المحاسن فيمن يؤخذ عنه العلم، وفي ترجيحه على من كثر خطؤه.

إن الإنصاف يعم تقويم السلاطين والحكام، كما يعم غيرهم، فليس من الإنصاف إطلاق الحكم أو التمسك بواقعة وإغفال ما عداها من الخير الكثير.

وفي ترجمة المستنجد بالله - الخليفة أبو المظفر يوسف بن المقتفي لأمر الله - استطرد الذهبي إلى سرد موقف يدل على غيرة نور الدين في قتاله الصليبيين وإخراجه لهم من القاهرة ثم عقب بأنواع الحكام إلى أن ختمها بقاعدة في الإنصاف:

- الحاكم العاقل التقوي: (الإمام إذا كان له عقل جيد ودين متين، صلح به أمر الممالك).
- ضعيف العقل التقوي: (فإن ضعف عقله، وحسنت ديانته، حمّله الدين على مشاورة أهل الحزم، فتسدّدت أموره، ومشت الأحوال).
- قليل الدين العاقل: (وإن قلّ دينه، وتبّل رأيه، تعبت به البلاد والعباد، وقد يحمله نبل رأيه على إصلاح ملكه ورعيته للدنيا لا للتقوى).
- قليل الدين والعقل: (فإن نقص رأيه، وقلّ دينه وعقله، كثر الفساد، وضاعت الرعية، وتعبوا به، إلا أن يكون فيه شجاعة وله سطوة وهيبة في النفوس، فينجبر الحال، فإن كان جباناً، قليل الدين، عديم الرأي، كثير العسف، فقد تعرض لبلاء عاجل، وربما عُزل وسُجن إن لم يُقتل، وذهبت عنه الدنيا، وأحاطت به خطاياها وندم -والله- حيث لا يغني الندم).

- الإمام الراشد عزيز في زمان الذهبي: (ونحن آيسون اليوم من وجود إمام راشد من سائر الوجوه).
- عند انعدام الراشد يُرتضى بقليل المساوي: (فإن يسّر الله للأمة بإمام فيه كثرة محاسن، وفيه مساوي قليلة، فمن لنا به؟ اللهم فأصلح الراعي والرعية، وارحم عبادك، ووفقهم، وأيد سلطانهم، وأعنه بتوفيقك)^(١).

١ - نزهة الفضلاء ١٤٤٢-١٤٤٣، السير ٢٠/٤١٢-٤١٨ من ترجمة المستنجد بالله (ت ٥٦٦).

الفصل الرابع

إنصاف المخالف بعدم الاستخفاف به

١ - لا يقابل تعصب المخطئ لخطئه بتعصب المصيب لصوابه:

لأننا بشر، ولأن أجواء التحدي تستفز ما فينا من ردود الفعل المعاكسة، فإن عرض الحق بطريقة استفزازية يزيد الاستمساك بالباطل، والتعامل مع المخطئ باستعلاء وفوقية يجعله يرفض الإقرار بأحقية الحق وبطلان الباطل، ولذلك فإن الذين يتصدرون لعملية التغيير، ينبغي أن يكونوا على قدر كبير من العلم يصحبه حظ كبير من الحكمة.. يقول الشاطبي: قال الغزالي في بعض كتبه: (أكثر الجهالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعدر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها)^(١).

وللغزالي لفظة لطيفة في استنقاذ العامة من براثن التعصب لردهم إلى جادة الصواب والإنصاف، وذلك حيث يتحدث عن العامي إذا صُرف عن الحق بنوع من الجدل أنه يمكن رده قبل التعصب ثم يقول: (فإذا اشتد تعصبهم وقع اليأس منهم، إذ التعصب سبب يرسخ العقائد في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالغون في التعصب للحق، وينظرون إلى المخالفين بعين

الازدراء والاستحقار).. ثم يصف كيف تثور ثائرهم للمقابلة بالمثل: (وتتوفر بواعثهم على طلب نصره الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة - لا في معرض التعصب والتحقير - لنجحوا فيه)، ويبين كيف يفتن أهل الحق بالتعصب وسب الخصوم ويظنون أنهم يقدمون خيراً (وسموه ذنباً عن الدين، ونضالاً عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاك الخلق ورسوخ البدعة في النفوس)^(١).

ويعلل ابن تيمية - رحمه الله - انتقاص بعض المبتدعة للسلف؛ بما يكون أحياناً من المنتسبين إلى السلف من إثارة واستفزاز، أو آراء متعجلة ظنوها صواباً، ونازعوا الناس عليها، بمحاولة إلجائهم إليها، مما يولد من المخالف نفوراً من القبول، وإعراضاً عن الاستماع، ومزيد تعصب لما هو عليه، يقول: (وإن كان من أسباب انتقاص هؤلاء المبتدعة للسلف: ما حصل في المنتسبين إليهم من نوع تقصير وعدوان، وما كان من بعضهم من أمور اجتهادية، الصواب في خلافها، فإن ما حصل من ذلك صار فتنة للمخالف لهم، ضل به ضلالاً كبيراً)^(٢).

٢ - خطأ المخالف لا يبيح ظلمه ولا يهدر حقوقه :

حينما نستنكر التعصب وما يؤدي إليه من ظلم، فإننا لا نقابل المخالفين بأساليب المتعصبين الظالمة، وإنما نريهم من أنفسنا صورة وضاء لمنهج علماء أهل السنة في مراعاة مشاعر المخالف وإنصافه ورحمته أخذاً بيده إلى المنهج الصحيح، ولذلك لم يكن شيخ الإسلام ابن تيمية ليقبل إيقاع

١ - إحياء علوم الدين ١/٤١.

٢ - الفتاوى، ٤/١٥٥.

الظلم بـمبتدع ولا إعانة من يظلمه باعتبارهم -رغم بدعتهم- لهم حق الإسلام بدفع الظلم عنهم، يقول في ذلك رحمه الله: (ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج أعظم من شر الظالم، وأما إذا لم يكونوا -أي المبتدعون أو غيرهم- يظلمون المسلمين، والمقاتل لهم يريد أن يظلمهم، فهذا عدوان منه فلا يعاون على عدوان)^(١).

بل ويدعو إلى رحمتهم والترفق بهم: (وإذا نظرت إلى المبتدعة بعين القدر، والحيرة مستولية عليهم، والشيطان مستحوذ عليهم رحمتهم، وترفتت بهم)^(٢).

ويبين القرافي وجوب إبراز مفاصد كتب المبتدعة، وأنها على غير الصواب، ليحذر بها ضعفاء الناس فلا يقعوا فيها: (ويُنْفَرُ عن تلك المفاصد ما أمكن، بشرط ألا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يُقال على المبتدع: إنه يشرب الخمر، ولا إنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه)^(٣).

ويعلل الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد تأليفه لرسالته القيمة (هجر المبتدع)، فيقول في المقدمة: (لهذا رأيت إفراده بهذه الرسالة إحياءً لهذه السنة ونشراً لها بضوابطها الشرعية التي تحفظ للمبتدع كرامته مسلماً، وتكشف بدعته بوصفه مبتدعاً، ما لم تكن مكفرة)^(٤).

١ - منهاج السنة، ٣/١٥٨.

٢ - الفتاوى، ٥/١١٩.

٣ - الفروق للقرافي، ٤/٢٠٧-٢٠٨.

٤ - هجر المبتدع، ص ٨-٩.

إذا كان صاحب المعصية الذي فعلها متأثراً وليس من حيز الاجتهادات الخاطئة، ولا من الخلاف السائغ ولا من غير السائغ، إذا كان صاحب الذنب هذا لا يجاهر بذنبه يراعى حقه النفسي، ويحفظ له عرضه، ولا تستباح غيبته، يقول ابن تيمية: (بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً، فإن هذا يستر عليه، لكن ينصح سرّاً)^(١).

جاء في الحديث: (.. ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله)^(٢). ويقول ابن حجر في تفصيل الحكم بتكفير المسلم: (إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسن، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف، لأنه قد يكون سبباً لإغوائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إذا كان الأمر دون المأمور في المنزلة)^(٣).

٣ - تخطئة الرأي لا تقتضي الطعن بصاحبه :

حين يكون الغرض التحقيق في مسألة علمية فيها أكثر من رأي، ورجح لدى الباحث رأي، فإنه يكفي أن يصوب الذي رآه، ويخطئ الذي تركه دون التعرض لمن يقول بالقول المرجوح، وخاصة حين يكون في المسألة أكثر من قول، ولكل منها استدلاله، يقول ابن القيم: (والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، وقد تيقنا أحد القولين فيها، كثير) ويضرب أمثلة كثيرة

١ - الفتاوى، ٢٨/٢٢٠.

٢ - صحيح البخاري ٦٠٤٧.

٣ - فتح الباري ١٠/٥٧١.

يختمها بقوله: (ولهذا صرَّح الأئمة بنقض حكم من حَكَم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها)^(١).

ونلاحظ هنا ثلاث نقاط: حصل اليقين بأحد القولين لاتضاح الدليل فيها دون معارض قوي.. نقض الأئمة حُكم من حَكَم بخلاف أكثرها ولم يزل بعضها محل نزاع.. وشاهدنا أنه مع تيقن خطأ القول الآخر لم يُسأ إلى القائلين به أدباً وإنصافاً وإعذاراً.

ويشير ابن تيمية إلى حماس بعض الغيورين، كيف يدفعهم حماسهم لعدم احترام الخلاف في المسائل الاجتهادية، فبعضهم يذم المخالف، وبعضهم قد يعتدي عليه فيقع في الحرام، يقول: (والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل قد يعتدون على المتأولين بنوع من الذم فيما هو مغفور لهم، ويتبعهم آخرون فيزيدون في الذم ما يستحلون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرمه الله ورسوله)^(٢).

وكثيراً ما تأتي التخطئة العاجلة مع قلة العلم، ويأتي الطعن الجارح لأية بادرة مع الظلم والهوى، لذلك اعتبر ابن تيمية هذا المنهج في تقويم الرجال منهج المبتدعة لما فيهم من الجهل والظلم.. أما أهل الإنصاف فهم أهل العلم والعدل، يقول رحمه الله: (والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع)^(٣).

١ - إعلام الموقعين، ٣/٣٦٥-٣٦٦.

٢ - الاستقامة، ١/٣٠١-٣٠٢.

٣ - منهاج السنة، ٢/٢٤٣.

ومن أخطر ظواهر هذه المسألة ظاهرة (الألسنة الحداد)، التي تتمسك بأهداب زلات المجتهدين، وعثرات ذوي الهيئات؛ لتسلقهم بالألسنة الحداد، وتسهنش في الأعراض، وتستطيل بألسنتها، وتتمادى بالسوء، ويكون الواحد منهم معروفاً بالصلاح، ولكنه قليل الفقه بالخلافيات وكيفية التعامل معها، أو أن ضعفه في لسانه، لا يملك التحكم به.. يقول ابن القيم: (ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام، والظلم، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه...وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات لا يبالي ما يقول)^(١).

٤ - إحسان الظن بالمخالف وعدم الطعن في المقاصد :

لأننا لم نكلف بالتنقيب عن قلوب الناس، فقد ألزمتنا الشرع بالأخذ بما يظهر لنا من خير أو شر، فالأحكام الشرعية مبنية على الظاهر، والأصل في التعامل مع المؤمنين إحسان الظن بهم، وعدم اتباع الأوهام والظنون السيئة والتوقعات في حقهم؛ لأنها لا تغني عن الحق شيئاً، ولأنها أكذب الحديث، فلنا من الناس الظاهر والله يتولى السرائر، وهذا المنهج أعدل وأصوب وأكثر إنصافاً.

الباب الرابع

الإِنصاف في تجريح المخالف

وفيه ثلاثة فصول:

- ١ - الفصل الأول: إِنصاف المخالف بإسقاط شهادات الأقران
- ٢ - الفصل الثاني: إِنصاف المخالف بإسقاط شهادات المبغضين
- ٣ - الفصل الثالث: الإِنصاف بعدم تضخيم الأخطاء

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that proper record-keeping is essential for transparency and accountability, particularly in the context of public administration and financial management.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used for data collection and analysis. It highlights the need for standardized procedures to ensure the reliability and validity of the information gathered. This includes the use of surveys, interviews, and statistical software.

3. The third part of the document focuses on the ethical considerations surrounding data collection and analysis. It stresses the importance of obtaining informed consent from participants and ensuring that their data is protected and used only for the intended purpose. This section also discusses the potential for bias and the need for objective analysis.

4. The fourth part of the document addresses the challenges of data collection and analysis in a complex and dynamic environment. It discusses the need for flexibility and adaptability in the face of changing circumstances and the importance of ongoing communication and collaboration with stakeholders.

5. The fifth part of the document provides a summary of the key findings and conclusions of the study. It highlights the importance of a systematic and rigorous approach to data collection and analysis and the need for continuous improvement and evaluation of the process.

6. The sixth part of the document discusses the implications of the findings for practice and policy. It suggests that the use of standardized and ethical data collection methods can lead to more effective and transparent decision-making in public administration and financial management.

7. The seventh part of the document provides a list of references and sources used in the study. It includes a mix of academic journals, books, and online resources, demonstrating the breadth and depth of the research.

8. The eighth part of the document is a conclusion that summarizes the main points of the document and reiterates the importance of the research findings. It also provides a final thought on the future of data collection and analysis in the field of public administration and financial management.

9. The ninth part of the document is a list of appendices, which include additional data, tables, and figures that support the findings of the study. These appendices provide a detailed look at the raw data and the results of the statistical analysis.

10. The tenth part of the document is a list of footnotes, which provide additional information and references for the reader. These footnotes are used to clarify points made in the main text and to provide further context for the research.

11. The eleventh part of the document is a list of acknowledgments, which thank the individuals and organizations that provided support and assistance during the course of the study. This section is a way to express gratitude and recognize the contributions of others.

12. The twelfth part of the document is a list of contact information for the author and the research team. This information is provided so that interested parties can reach out for more information or to discuss the findings of the study.

الفصل الأول

إنصاف المخالف بإسقاط شهادته الأقران

يكون من التنافس بين أهل العلم المتعاصرين ما لا يكون بين معاصر وقديم، ويكون بين المتقاربيين في المترلة ما لا يكون بين المتباعدين فيها، ويكون بين أهل البلدة الواحدة أو الفن الواحد ما لا يكون بين غيرهم... وحين يتمثل التنافس في صورة الازدياد من الخير والتعاون والتناصح في أجواء الألفة، فذلك مظهره المحمود. غير أن هذا التنافس بين أهل الفضل يخرج إلى صور قبيحة مذمومة حين يؤول إلى تحاسد وتباغض وتجريح وتشكيك... وبسبب ضعفهم البشري يهبطون أحياناً إلى هذه المستويات فيما بينهم، ثم إذا ما تجاوزت وجه الخلاف بينهم، وجدت كلاً منهم على دين وخلق وعلم وصلاح.. غير أنها الغيرة.

ولو أن الأمر يقتصر على اثنين من الناس لهان الأمر، غير أن لكل منهم أتباع ومحبون، يحملون كلمته في نده ونظيره وقرينه، ويتبنونها وينافحون عنها أكثر منه، حتى حين يعلن صاحبها الرجوع عنها، يتشبث الأتباع بها ويصرون على أن المخالف يستحق هذا وأكثر منه، وتحمى للآخر أنوف، وتثور له السنة وسواعد، ويعم البغي لقلة الإنصاف.

فما صور اختلاف الأقران؟ وما قواعد الإنصاف التي تحكم العلاقة بينهم وتضبط سلوك أتباعهم؟

أولاً : من صور البغي على القرين :

١ - التعبير بالتقص، والسكوت عن المزية :

كل امرئ أوتي نعمة برزت فيه ربما لم يؤت الآخر مثلها، ولكنه أوتي غيرها، وكل امرئ برز في فن ربما لم يقدر للآخر البروز فيه، لكنه ربما برز في سواه، فمن البغي تسليط الضوء على المنقصة، وإغماض العين عن المحمّدة، وهذا من البغي مع كل مخالف، ولكنه مع القرين المخالف أبرز، ومع القرين الموافق أشنع وأفظع.

يحكي الذهبي قول سفيان بأن الإمام مالك ليس له حفظ - يقلل بها سفيان من حفظ مالك للحديث - فوجه الذهبي كلام سفيان توجيهاً حسناً، فقال: (هذا يقوله سفيان لقوة حافظته بكثرة حديثه ورحلاته إلى الآفاق، وأما مالك فله إتقان وفقه لا يُدرك شأوه فيه، وله حفظ تام، فرضي الله عنهما)^(١).

وبذلك قام الذهبي بإنصاف كليهما - بإبراز ما لكل منهما من مزايا -، ثم ترضى عنهما إشادة بفضلهما.

٢ - الافتراء والبهتان بسبب الحسد :

حين يجد الرجل صاحبه متقدماً عليه في مجال، قد لا تتحرك الدوافع الخيرة لإدراكه - كما ينبغي للعاقل المتزن - وإنما تتحرك دوافع الشر التي

١ - نزهة الفضلاء ٨٧، سير أعلام النبلاء، ٧/٢٢٩-٢٧٩، من ترجمة سفيان الثوري.

يهيجها الحسد، فيسعى الحسود لتشويه صورة صاحبه، واقتراء المقالات الكاذبة في حقه، إذا ما وجدنا شيئاً من ذلك في أحد من أهل العلم، فهذا شر ما عندهم فنطويه، ولا نتبعهم فيه، ونكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

عَلَّمَ الإمام أحمد بن حنبل أتباعه أن هذه الظاهرة قائمة بين بعض أهل العلم ليحذروا التأثير بها، فقال: (اعلموا - رحمكم الله تعالى - أن الرجل من أهل العلم إذا منحه الله شيئاً من العلم، وحرمة قرناؤه وأشكاله، حسدوه فرموه بما ليس فيه، وبئست الخصلة في أهل العلم)^(١).

٣ - القول بالهوى والعصية :

تلوح على كلام الأقران غالباً لائحة تكذيبه وعلامة رده - حين يُعَيَّ على القرين- وذلك لقرائن تفسر سر صدور هذا الكلام. يقول الذهبي: (كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبا به، ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت لك من ذلك كرايس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم)^(٢).

وفي ترجمة الذهبي للعلامة الأصولي شيخ القراء محمد بن عتيق القيرواني، المعروف بابن أبي كُدَيْة. نقل عنه التعصب للمذهب الأشعري، وأنه جرت

١ - من حاشية نزهة الفضلاء، ص ٧٣٩، رواها البيهقي عن أحمد بن حنبل.

٢ - ميزان الاعتدال، ١/١١١، من ترجمة الحافظ أبي نعيم الأصبهاني.

بينه وبين الحنابلة فتن.. كما نقل شهادة من وصفه بالعلم والحفظ والتدين، إلى أن قال: (قال ابن ناصر وجماعة: كان أصحاب القيرواني يشهدون عليه أنه لا يصلي ولا يغتسل من جنابة في أكثر أحواله، ويرمى بالفسق مع المرد واشتهر بذلك). وبصيرة الذهبي وخبرته في الرجال وفي مسائل الخلاف عقب بقوله: (قلت: هذا كلام بهوى)^(١).. ورغم مخالفة الذهبي لابن أبي كُدَيْة وعدم رضاه عن أشعريته، إلا أن هذا لم يمنعه من أن ينصفه، وأن يعتبر الكلام المنسوب إليه افتراءً صادرًا عن أهواء النفوس وعصبيتها؛ لأن الحق -المجرد عن الهوى- لا يحل افتراء ما لم يقع واختلاق ما لم يكن. وقد قال تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾^(٢).

٤ - التفتيش عن العيوب :

حين يغفل العلماء عن مهمتهم الأساسية يغدو بأسهم بينهم، وتنصرف جهودهم للانصباب على الخلافات، وإثارة الجدليات، والمباهاة بذلك، وقد برزت هذه الظاهرة في زمن الغزالي، ووصف هذا النوع من أهل العلم بقوله: (فهو طول الليل والنهار في التفتيش عن مناقضات أرباب المذاهب، والتفقد لعيوب الأقران، والتلقف لأنواع التسيببات المؤذية، وهؤلاء هم سباع الإنس، طبعهم الإيذاء، وهمهم السّفَه، ولا يقصدون العلم إلا لضرورة ما يلزمهم لمباهاة الأقران)^(٣).

١ - نزهة الفضلاء، ١٣٦٩ - سير أعلام النبلاء، ٤١٧/١٩ - ٤١٨ من ترجمة القيرواني.

٢ - سورة المائدة / ٨.

٣ - إحياء علوم الدين، ٣/٣٦٧.

٥ - بغض القرين وبغض من يثني عليه :

بسبب هذه المنافسات، والتلذذ بالمناظرات، يصبح الجدل هدفاً لذاته، ويغدو التباهي بكثرة الأتباع مجالاً للتنافس، ويغفل العلماء عن قصدهم الأساسي لهداية الناس وإصلاح النفس، ويصبح جل حرصهم على سماع الثناء عليهم والخط من أقرانهم.

يقول الغزالي في أمثال هؤلاء: (...ويزعم أن غرضه إصلاح الخلق، ولو ظهر من أقرانه من أقبل الخلق عليه، وصلحوا على يديه، لمات غمماً وحسداً، ولو أثنى أحد من المترددين إليه على بعض أقرانه لكان أبغض خلق الله إليه)^(١).

المبتلون بالغيرة من الأنداد ينضاف إلى إجحافهم لغيرهم بلاء تعظيم ذواتهم، بل وتعظيم من يعظمها، وبغض من يعظم غيرها، وهذا من أكبر ما قد يتلى به بعض أهل العلم.

يوضح ابن تيمية هذا الكبر الخفي وهذه الفرعونية القلبية فيقول: (وإن كان عالماً - أو شيخاً - أحب من يعظمه دون من يعظم نظيره، حتى لو كانا يقرآن كتاباً واحداً كالقرآن، أو يعبدان عبادة واحدة متمثالان فيها، كالصلوات الخمس، فإنه يجب من يعظمه بقبول قوله والافتداء به أكثر من غيره، وربما أبغض نظيره وأتباعه حسداً وبغياً، كما فعلت اليهود لما بعث الله محمداً ﷺ يدعو إلى مثل ما دعا إليه موسى عليه السلام...)^(٢).

١ - إحياء علوم الدين، ٣/٣٦٩.

٢ - الفتاوى، ١٤/٣٢٥.

ويقول أيضاً: (وقد يتلى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع أو عمل صالح، وهو خلق مذموم مطلقاً، وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم)^(١).

٦ - التثييط عن الخير والإغراء بالشر :

وهؤلاء الأقران إن لم يلتزموا جانب الورع والإنصاف، يعيقون صاحب المعروف عن معرفته، ويثيرون كوامن الشر فيه؛ ليدفع عن نفسه، وليكشف ما تبدى له من عيوبهم، وأقل ما يتسببون به من الشر أن يشغلوا باغي الخير بالرد عليهم، وبالتفكير في دفع كيدهم، وتشتت الفكر لاغتمامه منهم.

يحكي ابن العربي بأسى بالغ معاناته مع إخوانه المتربصين به؛ ليتسقطوا زلاته، وليثيروا وجوه الخلاف معه، يقول في مقدمه كتابه (عارضه الأحوذى): (وبعد: فإن طائفة من الطلبة عرضوا عليّ رغبة صادقة في صرف الهمة إلى شرح كتاب أبي عيسى الترمذي... إلا أني منيت بحسدة لا يفترون، ومبتدعة لا يفهمون، قد قعدوا مني مزجر الكلب يصبصون، والله أعلم بما يتربصون...)^(٢).

٧ - التهوين من علم القرين :

تحتدم الغيرة في نفوس الأقران أكثر ما تكون حين يكون طلاب العلم يتلقون عن عالمين متعاصرين ومتقاربين في المنزلة، وخاصة إذا كان الطلاب

١ - اقتضاء الصراط المستقيم، ٧١/١-٧٢.

٢ - عارضة الأحوذى، ٢/١.

يحكون لشيخهم ما قال به الآخر، فيتحرك في النفس داعي حب التميز. يقول يحيى بن يحيى: (كنت آتي ابن القاسم فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن وهب، فيقول: الله الله، اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل، قال: ثم آتي ابن وهب، فيقول: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم، فيقول: اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي^(١)).

وقد كان يحصل شيء من ذلك بين بعض السلف، مع أن المناظرات ما كانت تقوم بينهم إلا لمعرفة وجه الصواب. يقول ابن عبد البر مخاطباً طالب العلم: (واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب فيصار إليه... وهم مع ما وصفنا يعيرون من خالفهم ويغتابونه، ويتجاوزون القصد في ذمه، ليوهموا السامع لهم أنهم على حق وأنهم أولى باسم العلم)^(٢).

ثانياً : قواعد الإنصاف بين الأقران :

١ - كلام الأقران بعضهم في بعض لا ينقص قدرهم :

إن الإنصاف بين القرينين يقتضي ألا يؤخذ بجرح الواحد منهما لصاحبه، ولا يبني على كلامه موقف، ولا يعتمد عليه في الحكم، وقد أكد الذهبي هذا المعنى في معرض ذكر الخلاف حول العمل بحديث (البيعان بالخيار)، ويذكر أحمد بن حنبل أن ابن أبي ذئب حين بلغه أن الإمام مالك لم يأخذ بهذا الحديث قال ابن أبي ذئب في الإمام مالك: يُستتاب، فإن تاب وإلا ضُربت

١ - جامع بيان العلم وفضله، ١١١١/٢، النص ٢١٧٥.

٢ - جامع بيان العلم وفضله، انظر: ١١٣٥-١١٣٩.

عنه. وشهد أحمد بن حنبل لابن أبي ذئب بأنه أورع وأقول بالحق من مالك. وهنا تفجرت عبقرية الذهبي في الإنصاف من وجوه:

- عدم التجرؤ على إمام عظيم: إذ قال: (لو كان ورعاً كما ينبغي، لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم).

- إغذار العالم فيما يجتهد فيه: (فمالك في هذا الحديث وفي كل حديث له أجر ولا بد، فإن أصاب ازداد أجراً آخر).

- عدم الغلو في الإنكار على المخالف وأن قتل المجتهد المخطئ شأن أهل الضلال: (وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية).

- اعتقاد جلاله الجراح والمجروح من الأقران: (وبكل حال، فكلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول على كثير منه، فلا نقصت جلاله مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما، رضي الله عنهما).

- التشكيك في صحة الخلاف المنقول: (و لم يسندها الإمام أحمد فلعلها لم تصح)^(١).

٢ - كل منهما ثقة في نفسه ولا نعباً بقدمه ولا القدرح فيه :

إذا تجاوزنا كلام كل عالم في صاحبه، نجد كلاً منهما صادقاً وثقة في نفسه، غير أنه متهمٌ فيما يقوله في صاحبه - لشبهة الغيرة والندية - ما لم يوافق على ما يقول غيره من الثقات الذين لا تقوم فيهم شبهة عداوة أو ندية.

١ - نزهة الفضلاء، ٥٧٤. السير، ١٣٩/٧-١٤٩، من ترجمة ابن أبي ذئب.

يقول أبو زكريا بن منده عن المحدث أبي مسلم الليثي: (هو أحد من يدعي الحفظ إلا أنه يدلّس، ويتعصب لأهل البدع، شرّه، كلما هاجت ريح قام معها). ويحاول الذهبي وهو يدرج ذلك في سيره أن يقف موقف الحكم العادل فيقول: (آل منده لا يعبأ بقدهم في خصومهم، كما لا نتلفت إلى ذم خصومهم لهم، وأبو مسلم ثقة في نفسه)^(١).

ويحكى عن أبي العباس السفاح أنه: (كان إذا علم بين اثنين تعادياً لم يقبل شهادة ذا على ذا، ويقول: العداوة تزيل العدالة)^(٢). وإنما يقصد بزوال العدالة زوالها عن الخبر الصادر عن عداوة، لكن قد يبقى صاحبه عدلاً فيما لم تدخل فيه مظنة الإحنة والتحاسد والغيرة.

وكثيراً ما يتداخل مع مشاعر الغيرة بين الأنداد عوامل أخرى تثير الأحقاد، كاختلاف المذاهب والعقائد، إذ أن خلافات الأشعرية والحنابلة على مدى التاريخ لم تكن تكاد تفتقر حتى تهب رياحها من جديد، وتارة يستعين هؤلاء بالسلطان، وتارة يستعين أولئك، وكثيراً ما كانوا يمنعون من التدريس في المساجد وتغلق مدارسهم بسبب الفتن التي كانت تقوم بينهم.

٣ - كلام الهوى يُطوى ولا يُروى :

الكلام النابع عن أهواء النفوس يشوش القلوب الصافية، ويوقع الشبهة في القلوب الضعيفة، ويلقى قبولاً واستحساناً في القلوب المشحونة بالدغل، والمليئة بالدخّن، لذلك فإن الأولى طيه عمن لا يحتاجه وقد يضره، وما كان علماء الحديث يذكرون في الرجال بعض القدح الثابت إلا لما يقتضيه علم

١ - نزهة الفضلاء، ٥٨٧. سير أعلام النبلاء، ٤٠٧/١٨-٤٠٩، من ترجمة أبي مسلم الليثي.

٢ - نزهة الفضلاء، ٥٢٠. سير أعلام النبلاء، ٧٧/٦-٨٠، من ترجمة السفاح.

الحديث من تمييز للرواة. أما القدح الذي لم يثبت وتبين أن مبعثه الهوى فلا يُروى ولا يبنى عليه تجريح أو قدح.

ويؤصل الذهبي قاعدة ذهبية في ذلك فيقول: (كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية، لا يلتفت إليه، بل يُطوى ولا يُروى)^(١).

ويؤكد الذهبي هذا المعنى بقوله: (وبكل حال، كلام الأقران بعضهم في بعض يحتمل، وطئه أولى من بئه، إلا أن يتفق المتعاصرون على جرح شيخ، فيعتمد قولهم، والله أعلم)^(٢).

٤ - وقوع أهل الفضل بعضهم في بعض لا يسقط عدالتهم :

كان الشافعي يستخلف للنيابة عنه في التدريس في مصر الإمام البويطي. ومع فضل البويطي نقل عنه أنه قال: (برئ الناس من دمي إلا ثلاثة: حرملة والمزني وآخر)، ممن كانوا يتطلعون إلى الصدارة في العلم ويطمحون بالمرتلة التي نالها عند الشافعي. ولم ترق هذه العبارة الشيخ الذهبي، فقال: (استفق، ويحك، وسل ربك العافية، فكلام الأقران بعضهم في بعض أمر عجيب، وقع فيه سادة، فرحم الله الجميع)^(٣).

وحين قدم البخاري إلى نيسابور كان أحد علمائها (محمد بن يحيى) يحث طلاب العلم على الأخذ عن البخاري والسماع منه، فلما أحس محمد بن يحيى بتناقص الطلاب في مجلسه وتكاثرهم في مجلس البخاري أخذته الغيرة منه

١ - نزهة الفضلاء، ٧٤١. سير أعلام النبلاء، ١٠/٥١-٩٩، من ترجمة الشافعي.

٢ - نزهة الفضلاء، ٨٤٦. سير أعلام النبلاء، ١١/٤٢٠-٤٣٥، من ترجمة هشام بن عمار.

٣ - نزهة الفضلاء، ٨٧٠. سير أعلام النبلاء، ١٢/٥٨-٦١، من ترجمة البويطي.

وتكلم فيه. ولما شكوا بعضهم إلى البخاري أن محمد بن يحيى يطرد من مجلسه كل من يعلم أنه يحضر مجلس البخاري، قال البخاري: (كم يعترني محمد بن يحيى الحسد في العلم، والعلم رزق الله يعطيه من يشاء)^(١).

ويضرب الذهبي أمثلة لكلام الثقات بعضهم في بعض ويؤسس على ذلك فهمه الثاقب لخلاف الأقران حيث يقول: (ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم. وتناول بعضهم في العرض والنفس، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم تسقط عدالتهم إلا برهان ثابت وحجة.. والكلام في هذا كثير)^(٢).

٥ - لا يُقبل التجريح فيمن ثبتت إمامته :

لم يخل مجتمع السلف من هذه الظاهرة البشرية المرضية بين الأنداد، ويصف أبو حازم علماء زمانه فيقول: (حتى كان هذا الزمان فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه حتى يرى الناس أنه ليس به حاجة إليه)، ويعقب ابن عبد البر على هذا الخبر فيقول: (والصحيح في هذا الباب: أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم إمامته، وبانت ثقته، وبالعلم عنايته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحه بينة عادلة... مما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغلّ والحسد والعداوة والمنافسة... إن السلف رضي الله عنهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام، كثير منه في حال

١ - نزهة الفضلاء، ٩٠٥. سير أعلام النبلاء، ٣٩١/١٢-٤٧١، من ترجمة البخاري.

٢ - نزهة الفضلاء، ٥٦٢. سير أعلام النبلاء، ٣٣/٧-٥٥، من ترجمة ابن إسحاق.

الغضب، ومنه ما حَمَلَ عليه الحسد^(١).

٦ - إسقاط قدحهم لبعضهم البعض وعدم اعتقاد ما فيه :

لو أننا تسقطنا قول كل إمام في صاحبه، مما قد يصدر في لحظات عارضة من التأثر أو الغضب أو تحرك مشاعر الغيرة... لو سلمنا بكل ما يقوله بعضهم في بعض لسقط كثيرون - وهم أهل للثقة والعدالة - لذلك وجب إسقاط كلامهم هذا ما لم يؤيده ثقات آخرون، ولكنه لا يقبل من الندد تجريح تفرد به، وهذا من الإنصاف لكليهما.

مراجعة الكتب القديمة تجد تراشق الكلمات الجارحة مما وقع بين أئمة مشهود لهم بالعدالة، ولكنها كلمات عارضة ضائعة في ثنايا خير كثير. يقول الذهبي في تأصيل قاعدة للإنصاف: (ولو سمعنا كلام الأقران بعضهم في بعض لاتسع الخرق)^(٢).

٧ - الكفّ عما شجر بين الصحابة، وكتمان أخبار الخلاف عمن تضره :

سلف هذه الأمة وقرن الخير منها شهد خلافات بين أهل الفضل، تثبت بشريتهم، كما تثبت أرقى صور التراهة والإنصاف التي يرتقي إليها البشر عند الاختلاف، وقد كان رأي السلف كف الألسنة عما وقع من قتال بين الصحابة، ولهم عذرهم وأجرهم بسبب اجتهادهم وحسن قصدهم، فكما سلمت سيوفنا من الخوض في الفتنة نحفظ منها ألسنتنا، ولا يحسن الخوض

١ - جامع بيان العلم وفضله، ١٠٩٣/٢-١٠٩٤.

٢ - تاريخ الإسلام، وفيات ٣٨١-٤٠٠، ص ٣٢٤.

في هذا الخلاف إلا لضرورة الرد على مبتدع أو صاحب شبهة، وفيما عدا ذلك فقد لا يستوعب العامة الأمر، فيحقدون على بعض الصحابة مقابل حبهم لبعضهم، ويفاضلون فيما بينهم، ويخطئون ويصوبون، لذلك تطوى هذه الأخبار عن لا يحتاجها وقد تضره، وذلك إنصافاً لجميع الصحابة، وخشية الخطأ في حق أحد منهم، وكلهم مشهود لهم بالعدل والفضل بشهادة الله ورسوله. يقول الذهبي في هذا الموضوع:

(كما تقرر الكف عن الكثير مما شجر بين الصحابة وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين... ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيه وإخفاؤه، بل إعدامه، لتصفو القلوب وتتوفر على حب الصحابة، والترضي عنهم)، فهذا الخلاف يُطوى الحديث فيه لبطلان وضعف كثير من أخباره، ولما ثبت من عدالة الصحابة وتحريهم الحق فيما اختلفوا فيه، (وكتمان ذلك - أي الخلاف بين الصحابة - متعين عن العامة وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العربي من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علّمنا الله تعالى حيث يقول: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾^(١)).

١ - نزهة الفضلاء، ١٥٠٧. سير أعلام النبلاء، ٣٦٥/٢١ - ٣٨٤، من ترجمة أبي الفرج ابن الجوزي والآية من سورة الحشر/١٠.

الفصل الثاني

إنصاف المخالفين بإسقاط شهاداتهم المبرغضين

حيث تقوم مظنة العداوة يتوقف في شهادة العدو على عدوه، سواء أكانت العداوة لخلاف شخصي، أو لخلاف مذهبي، أو لموقف عابر من الإساءة الجارحة.. وقد استعنا بقواعد علماء الجرح والتعديل في تعديل الرواة وتجريحهم، وقبول رواياتهم وردّها، لأنها قائمة على أصول شرعية، ومبنية على مبادئ الإنصاف، والعودة إليها تضبط كثيراً من تعاملاتنا ومواقفنا، وتحول دون كثير من الجور والبغي والظلم والإجحاف.

ومن هذه الأصول المعتبرة في التعامل مع شهادات المتباغضين:

١ - شهادة المتباغضين بعضهم في بعض ساقطة :

العدو - إذا استسلم لضعفه البشري - يتوقع منه أن يجور في الشهادة على من يعاديه، وأن يتزيد فيها بغير الحق، لذلك فإن الإنصاف يقتضي إسقاط شهادته ما لم يوافق عليه العدول الذين ليس بينهم وبين المشهود عليه إحنة ولا عداوة. وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن رجل عمل عملاً كفرياً وشهد عليه عدو له، فكان أول ما أجاب أن قال: (لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً)^(١).

ولنفس السبب أفق بعدم قبول شهادة الضرة: (لا تقبل شهادة الضرة

فيما يبطل نكاح ضرثما، لا برضاع ولا غيره^(١)، وذلك لما هو معلوم من الغيرة بين الضرائر حتى ولو كن صالحات، فالشهادة بما يؤذي ضرثما مظنة الكذب فلا يطمأن للأخذ بها.

٢ - لا يقبل طعن المختلفين في المذاهب والعقائد بعضهم

في بعض:

مرّ بالمسلمين فترات، احتدمت فيها الفرق، وحمي وطيس التعصب، وتقاذفوا طعوناً وتجريحات وقف منها علماء الجرح والتعديل وقفة عادلة بمنهجهم المبني على الإنصاف، لذلك يقول ابن حجر: (واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبيه لذلك، وعدم الاعتماد به إلا بحق)^(٢).

ويرى الشوكاني أن عداوة المذاهب قد تفوق عداوة أصحاب الأديان المختلفة، لذلك يرى أن من الإنصاف عدم الالتفات إلى ما قاله كل فريق في الآخر: (دع عنك ما يقع من الاختلاف في المذاهب والمعتقدات، فإنه يبلغ الأمر إلى عداوة فوق عداوة أهل الملل المختلفة، فطالب الإنصاف لا يلتفت إلى شيء مما يقع من الجرح والتعديل بالمذاهب والنحل)^(٣).

٣ - وجوب تعليل تزكية الموافق وطعن المخالف :

يشترط بعض علماء الحديث أن يكون (الجرح والتعديل) مُفسراً ببيان الجرح أو سبب التعديل لئلا تتدخل الأهواء في تقويم الرجال.

١ - الفتاوى، ٤١٢/٣٥.

٢ - هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ٥٤٤.

٣ - أدب الطلب، ص ١٠٧.

ومن تعليلاتهم لاشتراط كون الجرح أو التعديل مفسراً، سدّ الباب على العصبية التي قد تجعل الرجل يثني خيراً على أتباع مذهبه ويقدم في مخالفته، يقول الشوكاني: (والحق أنه لا بد من ذكر السبب في الجرح والتعديل.. ولا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع فقد يكون ما أجمه الجرح من الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبه، وعلى خلاف ما يعتقدده وإن كان حقاً، وقد يكون ما أجمه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه، وعلى ما يعتقدده، وإن كان في الواقع مخالفاً للحق، كما وقع ذلك كثيراً^(١)).

٤ - الكلام عن المخالف لله، لا للتشفي :

ليس من العدل ولا من المروءة أن يستغل المتبع لمنهج أهل السنة موجة تجريح شخص ابتلي ببدعة - وقدّر أن بينهما عداوة - ليس من الإنصاف أن يفرغ أحقاد الشخضية، ويلبسها ثوب الحرص على السنة، والنقمة على البدعة، مستجيباً لدواعي الهوى التي تحركه، يقول ابن تيمية مبيناً وجوب بيان أمر المبتدع الذي يخشى من تأثر الناس ببدعته: (يُبَيِّنُ أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله.. وهذا كله ينبغي أن يكون على وجه النصيحة وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان، مثل أن تكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساويه مظهراً للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاءه منه، فهذا من عمل الشيطان)^(٢).

وفي تعليقه رحمه الله للقول بهجر المبتدع الداعي لبدعته والتغليظ في ذم بدعته يقول: (والمقصود بذلك رده، وردع أمثاله، للرحمة والإحسان لا

١ - إرشاد الفحول، ص ١٢٥.

٢ - الفتاوى، ٢٨/٢٢١.

للتشفي والانتقام^(١).

٥- الكلام عن المخالف بالأمانة :

كثير الكلام في أعراض الناس قد يثير الغبار عليهم، ويصدقه من يصدقه لحسن ظنه فيه، ولأن كثيراً من الطاعنين يلبسون كلامهم ثوب التقوى ومصلحة الشرع، ولو فتشت عن حال أحدهم لا تجده يساوي معشار المطعون فيه، غير أن الناس يؤخذون بلحن اللسان وفتنة البيان، لذلك يقول عمر رضي الله عنه: (لا يعجبكم طنطنة الرجل، ولكن من أدّى الأمانة وكفّ عن أعراض الناس فهو الرجل)^(٢).

وقد يكون موقف المخالف انتصاراً لنفسه، وثأراً لما أصابه من صاحبه من إساءة وامتهان في يوم من الأيام، فيحتاط لذلك، ولا يقبل إلا ما صدر عن مجرد وعدل.

ففي ترجمة ابن قتيبة أمرّ الذهبي مقالات الجارحين، فوجد أن الأمر وصل بهم إلى اتهام ابن قتيبة بالكذب، وليس لهم سلف في تكذيبه، فاستبان له أن هذا الحكم الجائر إنما له مبعث آخر لا يعتبر في تقويم الرجال، فقال الذهبي عن دعوى الكذب الملققة بابن قتيبة: (هذه مجازفة، وقلة ورع، فما علمت أحداً اتهمه بالكذب).

٦- تحري العدل والتبرؤ من التعصب مع المخالف :

صاحب كل مذهب - وإن كان مذهبه أقرب إلى الحق - فإن التعصب يعميه عن تمام الحقيقة، وعن حق المؤمنين عليه بالحب والموالة والعدل

١ - منهاج السنة، ٥/٢٣٩.

٢ - نقلاً عن تصنيف الناس، ص ٥٢ ورواه أحمد في الزهد.

والإنصاف، وعن أن يقدر الأمور حق قدرها، ذلك أن الاختلاف ليس حول حق مقطوع به بحيث لا يتطرق إليه شك، ولا حول أصول مجمع عليها بحيث يعتبر شاذاً من خرج عنها. وإنما هي اجتهادات تخطئ وتصيب، وهذا المجتهد باحث عن الحق في دائرة الشريعة، وليس مراده الانفلات منها أو الخروج عنها، فليس هنالك ما يدعو إلى التظام أو التخاصم أو التعصب للرأي الواحد ونبد المخالفين.

إن المالكية في مصر استوحشوا من الإمام الشافعي -تلميذ مالك- لمجرد أنهم رأوا مخالفته لمالك في مسائل، يقول الذهبي: (لما سكن مصر، وخالف أقرانه من المالكية، ووهى بعض فروعهم بدلائل السنة، وخالف شيخه في مسائل، تألموا منه، ونالوا منه، وجرت بينهم وحشة، غفر الله للكل)^(١).

وقد ساء ابن عبد البر إفراط بعض الفقهاء في ذم الإمام أبي حنيفة، فقال: (وأفراط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة رحمه الله، وتجاوزوا الحد في ذلك... ونقموا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء، ومن أهل العلم من ينسب إلى الإرجاء كثير، لم يُعَنَّ أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته، وكان أيضاً مع هذا يُحسد، ويُنسب إليه ما ليس فيه، ويُختلق عليه ما لا يليق به، وقد أثنى عليه جماعة من العلماء وفضلوه...)^(٢)، هذا يقوله ابن عبد البر رغم أنه مالكي المذهب، سلفي العقيدة، غير أن الإنصاف يذيب دغل الصدور.

إن الذي ينظر إلى الأمور محكوماً بنظرة مذهبية ضيقة يتزلق إلى الظلم

١ - نزهة الفضلاء ٧٤٣، سير أعلام النبلاء ١٠/١٠٥-٩٩ من ترجمة الإمام الشافعي.

٢ - جامع بيان العلم وفضله، ٢/١٠٨٠-١٠٨١.

والإجحاف، وقلّ أن ينصف لأن حب المذهب معقود في قلبه إلى درجة قد
يقدس فيها آراء المذهب، ولا يطيق سماع المخالفين، بل ولا يطيب قلبه بالثناء
على المخالفين بما فيهم، وتثور ثائرتة إن انتُقد مذهبه بما فيه، ويغدو ولاؤه
للمذهب معادلاً لما ينبغي من الولاء لدينه.

الفصل الثالث

الإنصاف بعدم تضييم الأخطاء

ومن ثمار التعصب، ومن نتائج الخروج عن الإنصاف أن المخالف لا يكتفي بوصف ما ينكره من صاحبه على حقيقة الأمر المطابقة للواقع، ولكنه يجد نفسه مدفوعاً إلى التزيد لمزيد من التقييح، لأنه قد لا يجد مناصراً له على أصل الخلاف ما لم يُرِ الناس مزيد فظاعة وشناعة رأي المخالف، ولأنهم قد يكتشفون ظلمه وتفاهة موقفه لو أنه اقتصر على إعطاء الأمر حجمه الطبيعي.

المجحفون يعاملون المخالف كالمترد :

تندّ في مواقف التعصب فتاوى غير طبيعية، يحكي لنا الشوكاني عن صورة عاصرها وربما رأينا منها الكثير، يقول: (أدركت في أوائل أيام طلبي رجلاً يُقال له الفقيه (صالح النهمي)، قد اشتهر في الناس بالعلم والزهد، وطلب علوم الاجتهاد طلباً قوياً، فأدركها إدراكاً جيداً، فرفع يديه في بعض الصلوات، ورآه يفعل ذلك بعض المدرسين في علم الفقه، المشهورين بالتحقيق فيه والإتقان له، فقال: اليوم ارتد الفقيه "صالح"^(١).

وهذا لأنهم ألبسوا المذهب ثوب الدين، فكأن الخروج منه خروج من الدين، وهكذا يلبس المتعصبون، ويرهبون الأتباع من الخروج على المذهب

ولو في مسألة، ويحكي الشوكاني عن بعض جهالات طلاب العلم الذين تربوا هذه التريبة المتعصبة، واصفاً بعض جهلهم على عالم عمل ببعض السنن المخالفة للمذهب، يقول: (عادوه عداوة أشد من عداوتهم لليهود والنصارى، وظنوا أنه على شريعة آخرة، وعلى دين غير دين الإسلام، وأوقعوا في أذهان العوام أنه ناصبي، -أي مبغض لعلّي-... فانظر هذا الصنيع الشنيع الذي هو شبيه بلعب الصبيان)^(١).

المجحفون قد يهدرون الدم لسنة خلافية :

أقوال المخالف وآراؤه خطأ محض لا يحتمل الصواب في نظر المتعصبين، مع أنه قد يكون القول المعترض عليه هو الصواب الموافق للسنة، فإمّا أن يقبلوا الاحتكام إلى هذا الصواب، وإما أن يتلقوا جميع المذاهب المعتمدة باعتبارهم يقرون المذاهب الأربعة واجتهاداتها، والمخالف لهم لا يخرج عن المذاهب الأربعة غالباً، ولكن المتعصب مع ذلك يضخم الأمر إلى درجة المفاصلة، وكأنما القناعة بالمذاهب الأخرى قناعة عقلية لا شعورية، في عالم الأفكار لا في عالم الواقع، أليس عجيباً أن يصل الأمر بالناس أن يفكروا بقتل إنسان مسلم بمجرد أنه يعمل بسنة رفع اليدين، مع تكبيرة الركوع والرفع منه، كما في قصة الطرطوشي -شيخ القرطبي-؟^(٢)

وقد جرت عادة الناس أن يسلطوا الأضواء على الزلات والسقطات،

١ - أدب الطلب ٧٦.

٢ - تفسير القرطبي، ١٩/١٨٥. ومن الطريف أن بعض العامة من المعاصرين كان يغضب ممن يحرك إصبعه في التشهد إلى حد أنه كان يقول: (أريد أن أعض إصبعه فأقطعها) مستكراً عليه ما يفعل من تحريك إصبعه في التشهد عملاً بالحديث (خشان).

وأن يغضوا الطرف عن المحاسن والمآثر، بل تميل بعض النفوس إلى المبالغة في تصوير العيوب، وتعظيم أمرها، وتهوين أمر صاحبها مما يعتبر إجحافاً بحق ذلك المجتهد الذي ربما أخطأ في الاجتهاد أو أصابته أوهام.

من ضوابط التقويم بلا تضخيم :

١ - لا يُقدح فيمن أجمع على قبوله، ولا يوثق فيمن أجمع على تركه :

حلف العباس بن عبد العظيم على أن عبد الرزاق بن همام كذاب، وأن الواقدي أصدق منه. فرد عليه الذهبي: (والله ما برَّ العباس في يمينه، ولبئس ما قال، يعمد إلى شيخ الإسلام ومحدث الوقت، ومن احتج به كل أرباب الصحاح - وإن كان له أوهام مغمورة، وغيره أبرع في الحديث منه - فيرميه بالكذب، ويقدم عليه الواقدي الذي أجمعت الحفاظ على تركه، فهو في مقاله هذه خارق للإجماع بيقين)^(١).

٢ - انفراد الثقة بأشياء لا يقدر في توثيقه :

واستنكر الذهبي من العقيلي إيراد اسم علي بن المديني في كتاب "الضعفاء"، فقال في ميزان الاعتدال: (وقد بدت منه هفوة ثم تاب منها، وهذا أبو عبد الله البخاري - وناهيك به - قد شحن صحيحه بحديث علي بن المديني، ولو تركت حديث علي - ابن المديني - وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان ابن أبي شيبة... لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولمات الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال. أفمالك عقل يا عقيلي؟! أتدري

١ - نزهة الفضلاء ٨٢٧-٨٢٨، السير ٥٦٣/٩-٥٨٠ من ترجمة عبد الرزاق بن همام.

فيمن تتكلم؟... وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما له غلط ولا انفراد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفراد بأحاديث، كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتناؤه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء، فيُعرف ذلك، فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفراد بسنة، فيقال له: هذا الحديث لا يتابع عليه!! وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، وما الغرض هذا، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث^(١).

٣ - ليس من شرط الثقة أن لا يخطئ ولا يغلط ولا يسهو :

قد تفلت من المرء أحياناً عبارات غير دقيقة، ولا موزونة بميزان الشرع؛ لتأثر أدى إلى التعجل، وتتسع الدائرة إذا حُملت عنه، ووجدت أذنًا تتلقاها دون تمحيص، ثقة بقائلها أو ناقلها، و بجانب الإنصاف من يقف عندها ويدندن بها.

روي حديث ضعيف مضمونه: أن رسول الله ﷺ قدم إليه فرخ مشوي فدعا الله أن يأتيه بأحب خلقه إليه ليأكل معه من هذا الطير، فتمنى خادمه أنس أن يكون الرجل الذي يأتي من قومه من الأنصار، فجاء عليّ فرده، ثم عاد عليّ فرده، وأخيراً دخل عليّ وكانت الدعوة له...

هذا الحديث عُرف بحديث الطير، وقد سئل عنه ابن أبي داود فقال: (إن صح حديث الطير فنبوّة النبي ﷺ باطل، لأنه حكى عن حاجب النبي ﷺ خيانة - يعني أنساً - وحاجب النبي لا يكون خائناً).

وكان رد الذهبي من وجوه :

- استقباح هذه العبارة لعدم التلازم بين الأمرين: (هذه عبارة رديئة، وكلام نحس، بل نبوة محمد ﷺ حق قطعي - إن صح خبر الطير، وإن لم يصح - وما وجه الارتباط؟).
- الصحابي غير معصوم: إذ أن أنساً خدّم النبي ﷺ قبل أن يحتلم وقبل جريان القلم أي أنه ربما كان وقتها صغيراً (فرضنا أنه كان محتتماً، ما هو بمعصوم... بل فعل هذه الجناية الخفيفة متأولاً).
- الدعوة قد أجيبت في محلها، فكان الداخل في آخر الأمر عليّ وليس غيره، كل هذا إن صح الخير.
- ضعف الحديث: (وحديث الطير - على ضعفه - فله طرق جمّة، وقد أفردتها في جزء، ولم يثبت، ولا أنا بالمعتقد بطلانه).
- ليس من شرط الثقة ألا يخطئ: وهنا أهم ما في القصة، فإن خطأ ابن أبي داود بتعجله بتلك العبارة الكبيرة اجتهاد: (وقد أخطأ ابن أبي داود في عبارته وقوله، وله على خطئه أجر واحد، وليس من شرط الثقة أن لا يخطئ ولا يغلط ولا يسهو، والرجل فمن كبار علماء الإسلام، ومن أوثق الحفاظ، رحمه الله تعالى)^(١).
- وقد أكد الذهبي هذا المعنى في مناقحته عن الغزالي، رغم المآخذ المأخوذة عليه، فقال: (الغزالي إمام كبير، وما من شرط العالم أنه لا يخطئ)^(٢).

١ - نزهة الفضلاء ٦٩٢-٦٩٣، السير ٢٢١/١٣-٢٣٧ من ترجمة أبي بكر عبد الله بن سليمان ابن الأشعث (ابن أبي داود السجستاني).

٢ - نزهة الفضلاء ١٣٥٨، السير ٣٢٢/١٩-٤٣٦ من ترجمة الغزالي.

٤ - يمكن لصاحب الخطأ أن يكون معظماً لحرمت الدين :

ما كلُّ مخطئٍ متعمد، ولا كل عاصٍ مصرّ، ولا كل متجاوز في مسألة متهاون في جميع مسائل الشرع...

فما كل مخطئٍ فاسق، ولا كل واهم منحرف، ولا كل صاحب زلة شاذ، فكثيراً ما يكون المخطئ صاحب سنة واتباع فلا يشنع عليه في خطئه، ولا يصور بممثلة من ارتكب الكبائر، ولا يقاطع ولا يهاجر ولا يناز ولا يبالغ في القدح فيه وفي التعظيم من أمر زلته.

٥ - لا عبرة بالخطأ اليسير :

لا يُعقل ترك خير كثير لأجل شر صغير، كما لا يُعقل أن يطعن في إنسان لخطأ يسير وله من الفضل والصواب الشيء الكثير..

انظر إلى هذه الموازنة بين شعبة وحماد بن سلمة: فضّل هديّة بن خالد حماد بن سلمة، وعلل ذلك بأن حماد بن سلمة كان سنياً، وأن شعبة كان رأيته رأي الإرجاء، يقول الذهبي واضحاً المسألة في حجمها الطبيعي الواقعي: (كلا، لم يكن شعبة مرجئاً، ولعله شيء يسير لا يضر)^(١).. فبعض الأخطاء اليسيرة تمهل ولا تحمل، وتطوى ولا تروى، وليس من منهج الإنصاف العمل بضد ذلك من تكبير الصغائر وإشاعة النوادر وتعظيم اليسير وتكثير القليل...

٦ - الوقوع في الخطأ لا يبيح الافتراء على المخطئ :

ومن الإنصاف العجيب لرجل اتهم بالكذب مطلقاً، أن يأتي الذهبي فيستفسر عما كذب فيه، ولا يتقبل دعوى الكذب على إطلاقها، حتى يضع الدعوى في ميزان الإنصاف. ومن ذلك ما نُسب إلى أبي علي الأهوازي -من

١ - نزهة الفضلاء ٨٠٢، السير ٩٧/١١-١٠٠ من ترجمة هديّة بن خالد.

أعلام القرن الخامس - من الكذب في القراءات والحديث جميعاً، فيضع الذهبي القضية في حجمها الحقيقي فيبين أنه ربما ادعى الأهوازي أسانيد عالية لمروياته أو ادعى اللقيا ببعض من يحدث عنهم: (...أما وضع حروف أو متون فحاشا وكلا، ما أجوز ذلك عليه، وهو يجر في القراءات، تلقى المقرئون تواليه ونقله للفن بالقبول، ولم ينتقدوا عليه انتقاد أصحاب الحديث)^(١).

- للصدق والأمانة العلمية: لم ينف عنه تهمة الكذب على الإطلاق التي قد لا يعصم منها بشر.
- وللدقة: حدد كذبه في إمكانية ادعاء الأسانيد العالية، واللقاء ببعض الثقات، دون أن يكون لذلك حقيقة.
- ولسلورع: نفى بشدة أن يكون قد كذب في وضع حديث أو أن يدخل في قراءة ما ليس منها.
- وللإنصاف: أشاد بعلمه في القراءات وأنه لقي إقبالا وقبولاً، وأن الجرح الذي وجه إليه احتياط على طريقة علماء الجرح والتعديل من أن يستمدى به الكذب على الله ورسوله ﷺ، ولكن لا يكون منصفاً من يتحامل على الرجل ويفتري عليه ما لم يكن منه.

٧ - تعمد الكذب مدفوع عن الثقة، والوهم غير مستبعد :

ادعى بعض الرواة أن فقهاء إشبيلية، تذاكروا مع ابن العربي حديثاً عُرف بحديث "المغفر". وأن أحدهم ادعى بأن هذا الحديث لم يعرف إلا من طريق مسالك، وأن ابن العربي ادعى أنه رواه من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، وأنهم لما طلبوا منه ذكر هذه الطرق وتلك الروايات وعدهم بذلك ولم

١ - نزهة الفضلاء ١٢٥٤، السير ١٨/١٣-١٨ من ترجمة الأهوازي (ت ٤٤٦).

يفعل فوقع في نفوسهم أنه يكذب عليهم، وكتب أحدهم فيه شعراً يشهر بكذبه، فقال الذهبي: (هذه حكاية ساذجة لا تدل على تعمد، ولعل القاضي رحمه الله وهم، وسرى إلى ذهنه حديث آخر، والشاعر يخلق الإفك، ولم أنقم على القاضي رحمه الله إلا إقذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضائق كغيره من الأئمة، والإنصاف عزيز)^(١).

وهنا أيضاً: أنصفه بنفي تعمد الكذب وباحتمال الوهم.. وأثبت الكذب على غيره فيما قيل فيه.. وحدد وجه انتقاده عليه، وأنه في تجربته على ابن حزم وهو أعلم منه بنظر الذهبي.. وأثبت لابن حزم الإصابة والإجادة في أشياء كثيرة، وأن أخطأه كأخطاء غيره من الأئمة.. ويأسى على ندرة الإنصاف وصعوبة تحصيله.

٨ - لا يؤخذ المخالف بلازم قوله :

من الظلم أن يؤخذ المؤول لبعض صفات الله عز وجل -قاصداً التنزيه- بلازم قوله وهو أنه ينفي هذه الصفات أ ولا يثبتها. كما أن من الظلم لمن أثبت الصفات -التزاماً بما ورد- أن يؤخذ بلازم قوله وهو التشبيه بالمخلوقين. وهو لم يرد تجسيماً ولا تشبيهاً وإنما أثبت دون الخوض في الكيفية معتقداً ما يليق بجلال الله الذي ليس كمثل شيء.

وفي مسائل الأحكام لا يجوز أخذ المحل للنبيذ -مجتهداً- بلازم قوله وهو أنه يستحل ما حرم الله. ولا يؤخذ من لم يجمع صلاتين في السفر -

١ - نزهة الفضلاء ١٤١٣-١٤١٤، السير ٢٠/١٩٧-٢١٤ من ترجمة ابن العربي (ت ٥٤٣).

بجتهداً أو مقلداً- بلازم قوله وهو أنه يهجر السنة أو الأحاديث الصحيحة... فلا يُتقول عليه بما لم يقل، ولا يعبر عنه إلا أن يعبر عن نفسه أو أن يُسأل فيجيب فيكون منطوق لسانه حجة عليه.

يقول ابن حزم في (الفصل):

(وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ، لأنه كذب على الخصم، وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ قد فر من الكفر .. فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله، ونص معتقده، ولا ينفع أحد أن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به متجه، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط)^(١).

وينفي الشاطبي الكفر بالمآل فيقول:

(ولكن الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذاهب المحققين من أهل الأصول أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار ويرمي مخالفه به ولو تبين له وجه لزوم الكفر من مقالته، لم يقل بها على حال)^(٢).

١ - الفصل ٣/٢٩٤ .

٢ - الاعتصام ٧٠٨ طبعة الهلالي .

الباب الخامس

إنصاف عامة المسلمين وخاصتهم

وفيه أربعة فصول:

- ١ - الفصل الأول: مدى اتساع دائرة الإسلام
- ٢ - الفصل الثاني: إنصاف أهل القبلة
- ٣ - الفصل الثالث: إنصاف العلماء بالتأدب معهم
- ٤ - الفصل الرابع: الإنصاف بالموالاتة والمعاداة

الفصل الأول

مدى اتساع دائرة الإسلام

مسلمون في أعلى السلم وآخرون في أدناه :

يتفاوت المؤمنون في مراتب الإيمان ما بين ذروة الإيمان حقاً وحضيض مثقال أدنى ذرة من الإيمان، وهم ما بين أسفل السلم وأعلاه يتفاوت حظهم من شعب الإيمان، ويختلف كسبهم من الذنوب والبدع غير أنهم يشملهم جميعاً وصف الإسلام، ويعاملون بما لهم من حقوق الأخوة الإسلامية - بشفاعة مثقال الذرة من الإيمان وما فوقها - الذرة من الإيمان كما تعصم صاحبها من القتل في الدنيا، تعصمه من الخلود في النار في الآخرة.

إن رابطة الإسلام التي تجمعنا بأقل المسلمين التزاماً تستلزم قدراً من المبالاة بحسب صلاح المرء وتقواه لكنها لا تنقلب إلى معاداة ومفاصلة تامة إلا بخروجه من دائرة الإسلام، وردته وكفره. وما لم يخرج من الملة فإن له ما لعموم المسلمين.

الفرقة الناجية من خيرة المسلمين :

لا شك أن الفرقة الناجية من وعيد الله للذين فرقوا دين هذه الأمة إلى شيع وأحزاب إنما هي الملتزمة بكتاب الله وسنة رسوله وهدى الصحابة من بعده، والملتزمة بجماعة المسلمين المتبعة للهدى النبوي، والملازمة لجماعة

المسلمين وإمامهم - حيث يوجد لهم إمام - والممثلة للسواد الأعظم من الأمة وفي مقدمتهم الأئمة المجتهدون ومن اقتدى بهم.

كما أنه لا شك أن من الفرق الهالكة والتي يشملها الوعيد بالعذاب على معصية تفريق الأمة: أهل التعصب والبغي والغلو، والموالاة والمعاداة على غير الحق، واتباع الأهواء والبدع ومخالفة الكتاب والسنة والإجماع...

غير أن وصف الفرقة الناجية بهذا اللفظ لا يعني القطع لها بنجاة جميع أفرادها من مطلق العذاب. فللناس ذنوب ومعاص غير ذنب تفريق الأمة. فالناجي من عقوبة ذنب لم يرتكبه لا يعني سلامته من عقوبة سواه من الذنوب التي وقع فيها. ولم يغفرها الله له.

وكذلك وصف الفرق الأخرى بالهلاك لا يعني القطع لها بالهلاك المطلق وهو الخلود في النار، إذ كثير منهم لم يرتكبوا قولاً أو فعلاً يخرج من الملة، ولا يخلدون في النار إلا بمفارقة هذا الدين. وما عدا الشرك والكفر من الذنوب قد يغفره الله، هذا بالإضافة إلى أن لهم حسنات وأعمال بر لا يضيعها الله ولا يظلم الله أحداً مثقال ذرة.

بهذا نرى أن تقسيم الأمة إلى فرقة ناجية وفرق هالكة هو في المقام الأول من أمور الآخرة - حيث النجاة والهلاك - وفي المقام الثاني وهو الذي يهم المكلفين في الدنيا أنهم جميعاً ناجون أو هالكون، متبعون أو متعصبون، سنيون أو مبتدعون هم من هذه الأمة. ومن المهم أيضاً للمكلفين أن يعلموا أن الدين الخالص والاعتقاد السليم والطريق المرضي لله تعالى إنما يكون فيمن استحقوا مواصفات الفرقة الناجية.

إن رسول الله ﷺ قال: (وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة) فهم جميعاً أمته (الناجية. والثنتان والسبعون الهالكة) وأما أهل الأهواء والبدع المكفرة، وأهل الزندقة والإلحاد وأهل الشرك والتحلل من الشريعة المعاندون والمكذبون لما جاء به رسول الله ﷺ، وكل من قامت عليه الحجة الرسالية وأصر على ما علم أنه كفر،... هؤلاء غير داخلين في هذه القسمة، هؤلاء خارجون من الإسلام، مرتدون زنادقة.

الطائفة المنصورة من صفوة المسلمين :

ثم إن (الطائفة المنصورة) إنما هي الطائفة القائمة بأمر الله إلى قيام الساعة لا يمكن قصرها على فئة معينة من أهل العلم طالما يوجد من أمة محمد ﷺ من ينطبق عليهم وصف القيام بأمر الله. والقيام بأمر الله لا يكون بالعلم وحده. وأبواب الجنة يلحها التمييزون بكثرة الصلاة من باب الصلاة، والمكثرون للصدقات من باب الصدقة، والمواظبون على نوافل الصيام من باب الصوم، والمجاهدون في سبيل الله من باب الجهاد...

لا يقوم أمر الله إلا بالطائفة التي تضم جميع هذه الأصناف من أهل البر والصلاح.

ومهما يكن من أمر فإن وصف هذه الطائفة بأما الطائفة المنصورة لا يعني أنها طائفة الإيمان والتوحيد، ومن عداها فهم طائفة الكفر والشرك. إنه لشرف عظيم للمرء أن يلزم طريق الفرقة الناجية. وإنه لفضل عظيم أن يختار الله المرء ليكون من الطائفة المنصورة ولكن من الذي يقول إن من لم ينل هذا الشرف وذاك الفضل لا يكون من أمة محمد ﷺ البتة؟!.

لهم حقوق الإسلام ماداموا في دائرته :

التركيز على هذه النقطة يفيد في معرفة مدى اتساع دائرة الإسلام - وإن كانت بسعتها قد تشمل بعض المنافقين في التعامل الديني وإن كانوا في الدرك الأسفل من النار في الآخرة - كما يفيد في توضيح المصطلحات والمفاهيم لئلا يقع الناشئة في الغلو نتيجة الفهم الخاطيء. ويفيد أيضاً في التذكير بأن من شملتهم دائرة الإسلام الواسعة لهم علينا حقوق وإن عصوا، وهم جزء من جسد هذه الأمة وإن ابتدعوا فلا نخذلهم ولا نسلمهم للكفرة ويبقى سائر الجسد يتداعى بالسهر والحمى إن اشتكى عضو من هذه الأمة إلى أن يتر من الأمة بكفر أو شرك أو ردة أو زندقة.

فقه الشاطبي لسعة دائرة الإسلام :

عند تعرض الشاطبي لحديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة ورواياته طرح مجموعة من المسائل عبر مائة صفحة تقريباً^(١) نختار منها الخلاصة التالية:-

- ١- أن الاختلاف المقصود في الحديث هو الاختلاف الذي يفرق الأمة ويوقع بينها العداوة، ولا يدخل في ذلك الاختلاف في مسائل الفروع.
- ٢- أن أكثر العلماء على أن الفرقة المقصودة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص.
- ٣- أن الحديث ليس فيه دليل على الخلود في النار. وإنما هو من جنس ما يتوعد الله به عصاة المؤمنين من العذاب.

١ - انظر الاعتصام (٦٩٨-٨٠٠) من طبعة الهلالي.

٤- أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً - تستحق الوعيد الوارد في الحديث - بمخالفتها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات.

٥- لا يمكن اعتبار هذه الفرق أو بعضها كفاراً. وقد عدها من أمته. ويستشهد القرطبي ببضعة أحاديث منها حديث مسلم عن الغر المحجلين الذين يذادون عن الحوض لأنهم بدلوا - وهم من أمته ﷺ.

٦- أنه لا يمكن شرعاً ولا عقلاً القطع بتحديد الفرق المرادة بالحديث. ويرى الشاطبي أنه من الأولى عدم الخوض في تعيينها لأسباب منها: أن الشريعة أشارت إلى أوصافهم بما يغني عن أسمائهم، وأن عدم التعيين فيه الستر على الأمة.

غير أن الشاطبي يرى أيضاً ضرورة التعيين لمن كانت بدعته فاحشة جداً ليحذر الناس شرها يقول رحمه الله: (.. لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول: هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان... إلا في موطنين: أ- حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج... ب- حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها، وتزيينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده... لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة..)^(١).

٧- أن رسول الله ﷺ أشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها: (ما أنا عليه وأصحابي - الجماعة - السواد الأعظم...) ولم يعين الفرق الأخرى لأن

تعيين الناجية هو الأكيد في البيان، وهو الأوجز، وهو الأكثر سترًا. ويرى الشاطبي صعوبة تحديد الفرقة الناجية في زمانه فيقول: (والحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب..)^(١).

٨- أن آيات الوعيد على التفرق إنما أريد بها أهل القبلة من أهل البدع يقول الشاطبي: (وانظر في قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ فهذا وعيد، ثم قال: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ وتسويد الوجوه علامة الخزي ودخول النار، ثم قال: ﴿أكفرتم بعد إيمانكم﴾ وهو تقريع وتوبيخ ثم قال: ﴿فذوقوا العذاب﴾ وهو تأكيد آخر. وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل القبلة من أهل البدع)^(٢).

فقه ابن تيمية لمسائل الفرق :

١ - ليس كل من خالف في شيء من العقيدة الصحيحة يجب أن يكون هالكاً في الآخرة :

ولا يعتبر ابن تيمية مجرد مخالفة اعتقاد الفرقة الناجية علامة هلاك وإنما يرى أنه قد يخالف مجتهد مخطئ معذور ذو صلاح فهذا لا يشمل الوعيد بالهلاك كما لا يشمل المتأول الصالح، ويقول: (ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ

١ - الاعتصام (٧٦٤) من طبعة الهلالي.

٢ - الاعتصام (٧٥٤) من طبعة الهلالي والآيتان من سورة آل عمران / ١٠٥-١٠٦.

الوعيد المتناولة له، لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك، فهذا أولى..^(١)

٢ - لا يكفر أحد لمجرد اتباعه لفرقة معينة :

ويرى ابن تيمية أن الجزم بأن فرقة معينة هي إحدى الثنتين والسبعين بتسرع وبلا تبيين قول على الله بلا علم وادعاء بلا دليل: يقول: (لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً، وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً)^(٢).

وأقوال العلماء في بيان معنى (الجماعة) من خلال النظر في النصوص التي جاءت فيها هذه اللفظة (كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة...)^(٣) ومن خلال الجمع بين الأقوال تنحصر في معنيين رئيسيين: ١- معنى الاتباع: باسم السواد الأعظم وأئمة العلماء المجتهدين والصحابة وأهل الإسلام وإن كان بعضها أوسع من بعض ٢- جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على إمام شرعي^(٤). وسواء أريد بها الاتباع أو جماعة المسلمين فليس هنالك ما يدل على كفر المفارق للجماعة إلا أن يكون مرتداً (التارك لدينه المفارق للجماعة)^(٥).

ويتابع ابن تيمية بشأن الفرق الثنتين والسبعين المعذبة والمفارقة للفرقة الناجية: فلا يقطع لهم بكفر لمجرد المفارقة، ولا يسويهم بعبدة الأوثان وأهل الكتاب. يقول -رحمه الله- : (وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة. من كان

١ - الفتاوى ١٧٩/٣.

٢ - الفتاوى ٣٤٦/٣.

٣ - صحيح الجامع/ ٢٠٤٢ - صحيح - رواه ابن ماجه.

٤ - انظر الغلو في الدين ص ٢٠٩.

٥ - صحيح الجامع/ ٧٦٤٣ - صحيح - رواه الشيخان وأحمد.

منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه.. ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة. فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة^(١).

٣ - الدعاء للمؤمنين يشمل الثنتين والسبعين فرقة :

يوسع ابن تيمية دائرة الأمة المؤمنة لتشمل العصاة وأهل الضلال والثنتين والسبعين فرقة. فيقول:

(.. وإذا قال المؤمن: ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة، أو أذنب ذنباً، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً، بل مؤمنون فيهم ضلال وذنوب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين.^(٢)

٤ - تكفير فرق الأمة مخالف للكتاب والسنة والإجماع :

ويعتبر ابن تيمية الوعيد بالنار للثنتين والسبعين فرقة من نوع الوعيد الوارد في كثير من النصوص وليس المراد به خلود صاحبه في النار يقول رحمه الله:

١ - الفتاوى ٢١٨/٧.

٢ - منهاج السنة ٥/٢٤٠-٢٤١ / ط. د. محمد رشاد سالم.

(... فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين، وقد ضعفه ابن حزم وغيره، لكن حسنه غيره أو صححه، كما صححه الحاكم، وقد رواه أهل السنن، وروي من طرق. وليس قوله: (ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة) بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾... وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار^(١).

٥ - قد تكون الطائفة المرجوحة قائمة بأمر الله :

ومن الفهم الثاقب لابن تيمية رحمه الله أنه قدر نخلو زمان من الطائفة القائمة بأمر الله خالية من كل بدعة. فاعتبر الأقل شراً يمكن أن تكون هي الطائفة المنصورة في وجه ما هو أشر منها، أو باعتبار أنها الأمثل في زمانها أو مكاتها وإن كانت مرجوحة بالنسبة لعصور الخير. يقول رحمه الله: (.. وإذا كان الشخص أو الطائفة مرجوحاً في بعض الأحوال لم يمنع أن يكون قائماً بأمر الله، وأن يكون ظاهراً بالقيام بأمر الله عن طاعة الله ورسوله ﷺ)..^(٢).

٦ - أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية :

يعتبر ابن تيمية أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية. ويضع ضابطاً لوصف أهل السنة والجماعة فيقول: (.. فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة).^(٣).

١ - منهاج السنة ٥/٢٤٨-٢٤٩ / ط. د. محمد رشاد سالم والآية من سورة النساء / ١٠.

٢ - الفتاوى ٤ / ٤٤٨.

٣ - الفتاوى ٣ / ٢٤٥.

٧ - خلاف السلف لم يقطع الموالاة والمعاملات بينهم :

ويبقى للمسلم حقوق أهل القبلة حتى لو وصل الخلاف إلى حد التقاتل والتلاعن طالما كان مبعث ذلك اختلافاً اجتهادياً لا يقتضي براءة ولا مفاصلة. يؤكد ابن تيمية هذه القاعدة فيقول: (ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.)^(١) فهل تطيب نفوسنا بتزويج المخالف أو أخذ شيء من العلم عنه أو قبول شهادته بعد أن يصل الأمر بيننا إلى القتال بل إلى ما هو أدنى من ذلك؟

الفقه الشامل للإمام النووي :

وللنوي رأي وجيه قريب من الواقع في بيان الطائفة المنصورة. فبعد أن سرد أقوال بعض السلف في أهم أهل العلم أو أهل الحديث أو أهل السنة والجماعة قال: (ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.)^(٢)

وقد سبق إلى هذا المعنى الإمام الشافعي في بيانه معنى لزوم الجماعة وأنه ليست العبرة في اجتماع الأبدان وإنما العبرة بلزوم ما عليه جماعة المسلمين،

١ - الفتاوى ١٦٧/٣.

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٦٦-٦٧.

يقول رحمه الله: (.. فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحریم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةً عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس - إن شاء الله -^(١).

الرحم المشتركة لجميع المسلمين :

يروى الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة رضي الله عنها - أن عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة لما بعثتهما قريش لإعادة مهاجري الحبشة. ولم تفلح مساعيهم في الجولة الأولى من الحوار مع النجاشي. فعزم عمرو بن العاص على أن يوقع بين المسلمين والنجاشي بإعادة الكرة وبأسلوب جديد أكثر مكرماً ودهاء فرق عبد الله بن أبي ربيعة لحالمهم ورجا عمراً ألا يفعل وقال له: (لا تفعل فإن لهم أرحاماً وإن كانوا قد خالفونا..)^(٢).

رق المشرك لعلاقات الرحم رغم خلافهم له في العقيدة وتأزر بنو هاشم مع المسلمين المحصورين في شعب أبي طالب واحتملوا معهم عناء الجوع والمقاطعة لثلاث سنوات متوالية وتعاطف بعض وجهاء قريش مع المظلومين وطالبوا بنقض الصحيفة الظالمة (صحيفة المقاطعة)... رغم الشرك كان هنالك قيم ثابتة يمكن أن يحتكموا إليها ولو باسم الأرحام والقبلية.

١ - الرسالة ٤٧٥-٤٧٦ تحقيق أحمد شاكر - طبعة دار إحياء التراث.

٢ - تراجع القصة بطولها في مسند الإمام أحمد ٥/٢٩٠-٢٩٢ .

الوصف الذي يجمع سائر المسلمين: من الظالمين لأنفسهم، والمقتصدين، والسابقين في الخيرات، لأنهم أهل الملة - ملة الإسلام - أهل القبلة، أهل الصلاة، أهل التوحيد، أمة الإجابة. هذا الوصف المشترك الذي يجمعهم صفاً واحداً في مقابل الخارجين عن الإسلام، والذي يقتضي مراعاة الحقوق التي يوجبها الإسلام، دون أن يأخذنا كبر الطاعة تجاه من ابتلوا بالمعاصي ودون أن نتعامل بفوقية مع من هم أقل علماً... فالمسلمون لهم حقوق وعليهم واجبات، ومن أوجبها في كل زمان وخاصة في هذه الأزمان الإنصاف والتألف فهو حق المسلم على المسلم وواجب المسلم تجاه أخيه المسلم فيجب أن ينصف كما يجب أن يُنصف.

الفصل الثاني

إنصاف أهل القبلة

قواعد إنصاف أهل القبلة :

أولاً : ما ثبت بيقين لا يُنفى إلا بيقين :

١ - لا يخرج من الملة إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع :

من حق الأخ المسلم ممن يكون من (أمة الإجابة) أو (من أهل القبلة) من أية فرقة من الفرق التي تفترق إليها الأمة، من حق المؤمن طالما علم إيمانه بيقين-وهو الظاهر المتعبدون بالأخذ به- ألا يحكم عليه بالخروج من الإيمان إلا بيقين قاطع، فمسألة الحكم بكفره أو رده يُحتاط فيها لخطورتها، بالبناء على يقين يظهر لنا مما ينقض الإيمان ولا يحتمل أية شبهة أو عذر، بحيث تكون قد توفرت في حقه كل الشروط المخرجة من الملة وانتفت في حقه كل الموانع التي قد تمنع القطع بالتكفير.

٢ - الخطأ في الحكم بالإيمان أهون من الحكم بالكفر :

كان أئمة أهل السنة -رحمهم الله- يراعون أن الله لا يحاسبنا لو اجتهدنا وأخطأنا في الحكم على إنسان معين بأنه ما زال مؤمناً -والله يعلم أنه كافر- بينما نحاسب ونأثم وترتد علينا كلمة الكفر لو أخطأنا في الحكم

بالكفر دون التزام ضوابطه - إن تبين بعد ذلك أن الرجل مؤمن على خلاف ما قلنا - فالخطأ في إثبات الإيمان للمرء أصلاً أهون من الخطأ في نفيه. وهذا لا يعني أبداً التردد في الحكم بالكفر على من ظهر منه الكفر بيقين ويجاهر بذلك بلسانه ويعمل أعمالاً كفرية وقامت عليه الحجة ولم يبق له أي شبهة أو عذر.. بل بنفس الدافع الذي نحتاط به من تكفير المؤمن. فإننا بالحرص نفسه نحرص على بيان حال من خرج من الإيمان ليستبين حاله للناس ولما يترتب على ذلك من أحكام شرعية (قتل المرتد - عدم الصلاة عليه - عدم توريثه ولا الإرث منه - فسخ عقد نكاحه - ..) ولكي يرهب الناس الأقوال والأفعال الكفرية ولا تميم الأمور ويتساهل الناس.

٣ - الغلو في الإرجاء أدى إلى الغلو في التكفير :

وما غلا قوم في إخراج الناس من الملة والحكم بتكفيرهم. إلا بممارسات آخرين غلوا في التساهل حتى لم يصرحوا بكفر من كفر بيقين بمنطوق مقاله ولسان حاله. فالغلو يؤدي إلى الغلو. ومذهب أهل السنة أخذ منهج التوسط وهو منهج السلف وقرون الخير وإجماع الأمة والفرقة الناجية والطائفة القائمة بالحق.

ثانياً : أهل العلم قد يخطئون ولكن لا يتسرعون بالتكفير :

يحذر ابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية من الانزلاق إلى غلو الخوارج بالتكفير بالذنوب أو غلو المرجئة بقولهم لا يضر مع الإيمان ذنب فيقول: (وهنا يظهر غلط الفريقين، فإنه من كفر كل من قال القول المبتدع في الباطن، يلزمه أن يكفر أقواماً ليسوا في الباطن منافقين، بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله، ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين.

١ - لا يكفر المؤمن بكل ذنب أو بكل بدعة :

في توضيح ابن تيمية لأصول أهل السنة في بيان معنى الإيمان الشامل لقول اللسان وعمل القلب والجوارح.. يقول متحدثاً عن أهل السنة: (وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي.. ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار)^(١).

ويلحق بذلك تكفير الجاحد لمعلوم من الدين بالضرورة، ويعذر الجاهل إلا إن جحد بعد العلم، ويكفر المستحل لما حرم الله.. ويرى بعض العلماء في تحقيق عبارة لا تكفر أحداً بذنب التي تنفي نفيًا عامًا. أن يقال لا تكفر بأي ذنب بنفي العموم أو لا تكفر بكل ذنب.

ويضع لها ابن تيمية قاعدة: (لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافرًا في الباطن، إلا إذا كان منافقًا. فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلاً)^(٢) واستشهد بأن الصحابة لم يكفروا الخوارج رغم ظهور بدعتهم وقتالهم للأمة.

وبشأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن بعض المعاصي وسمتها كفرًا أو شركًا، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: (وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا: ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها: أنها من الأخلاق

١ - الفتاوى ١٥١/٣.

٢ - الفتاوى ٢١٧/٧.

والسنن التي عليها الكفار والمشركون^(١).

٢ - في مسائل الاجتهاد لا تأثم ولا هجران :

ومن حق المسلم على أخيه حين يختلفان في حكم فقهي لاجتهادين مختلفين في المسألة ألا يتهاجرا وألا يتقاذفا التأثم. يقول ابن تيمية: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا فلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين)^(٢).

وفي موضع آخر يلخصها في صورة قاعدة: (.. لو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة)^(٣).

٣ - يتحفظون عند تكفير فرد بعينه أو لعنه :

شفاعة الانتماء إلى أهل القبلة جعلت الإمام أحمد بن حنبل الذي أطلق القول بكفر الجهمية ومن يقول بقولهم في خلق القرآن أو عدم رؤية المؤمنين الله في الآخرة. بشفاعة انتسابهم إلى أهل القبلة وأهل الصلاة لم يكن يكفر أعيانهم وما كفر منهم أو من غيرهم شخصاً بعينه إلا بثبوت كفره لديه وما عدا ذلك فكان يعمم القول بكفر فرقة أو بمن يقول بكذا أو يعتقد كذا. ولا يستلزم ذلك أن يكفر كل قائل بعينه لاحتمالات وجود شبهات لم تزل وحنة لم تقم وأعدار لم تنقض، علماً بأن الجهمية هؤلاء كانوا يدعون إلى

١ - الإيمان ص ٩٣ وينظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٣-٥٤.

٢ - الفتاوى ٢٠/٢٥٧.

٣ - الفتاوى ٢٤/١٧٣.

بدعتهم ويمتحنون الناس بها ويعاقبونهم على مخالفتها، ويعطونهم ويمنعونهم بسببها. يقول ابن تيمية: (.. ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ﷺ ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا وقلدوا من قال لهم ذلك)^(١).

كما لا يحكم على فرد بعينه أنه في النار. يقول ابن تيمية: (فلا ينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه في النار، لإمكان أن يتوب أو يغفر له الله بحسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو يعفو الله عنه أو غير ذلك)^(٢).

كما لا يلعن أحد من أهل القبلة بعينه. وإنما يُلعن صنف من الناس يتصفون بصفات ملعونة ويقول ابن تيمية في ذلك: (وكذلك قصد لعنة أحد منهم بعينه ليس هو من أعمال الصالحين والأبرار)^(٣).

وفي شرح حديث سجود معاذ للنبي ﷺ توقيراً منه واحتراماً، وجهلاً منه بأن ذلك كفر، يقول الشوكاني فيما يستفاد من الحديث:

(وفي الحديث جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب لثلاث

يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية..).

وبعد أن بين أن معنى اللعن هو الإبعاد من الرحمة يقول: (وهذا لا يليق

أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية)^(٤).

١ - الفتاوى ٢٣/٣٤٨.

٢ - الفتاوى ٤/٤٧٤.

٣ - الفتاوى ٤/٤٧٤.

٤ - نيل الأوطار ٦/٢٢٢ من شرح باب إحسان العشرة وبيان حق الزوج.

وفي رواية للبخاري: (...ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله.)^(١).

قد يفعل المرء فعلاً كفرياً ولا يكون بنفسه كافراً لوجود أعذار أو موانع.. وقد يكون المرء في فئة ضالة فلا ينسحب الحكم بضلال الفرقة على كل فرد فيها لاحتمال مخالفتها في كثير من ضلالاتها أو اتباعها في الظاهر مخافة شر أكبر يتزل به لو أظهر غير ذلك.. وهذه من أعظم أصول الإنصاف لدى علمائنا. يقول ابن المبارك: (السيف الذي وقع بين الصحابة فتنه، ولا أقول لأحد منهم مفتون)^(٢).

وفي بيان إثم التكفير والتفسيق يقول ﷺ: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)^(٣).

ويعتبر ابن حجر أعدل الأقوال في شرح الحديث (أن المقول له إن كان كافراً كافراً شرعياً فقد صدق القائل وذهب بما المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول وإثمه)^(٤).

٤ - إذا لزم الهجر فإنما هو للتأديب لا للإتلاف :

وحتى حين يُهجر من فعل ما يستوجب الهجر يُهجر بحيث يكون الهجران دواء له يحقق الشفاء، ويُراعى حق المهجور بالقدر اللازم من الهجر وبالكيفية اللازمة بحيث لا ينقلب الأمر إلى ضد المقصود، وفي ذلك يقول ابن القيم: (.. ويكون هجرانه له دواء بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء، ولا

١ - صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب ٤٣ - الحديث ٦٠٤٧.

٢ - نزهة الفضلاء ٦٥٧، السير ٣٧٨/٨ - ٤٢١ من ترجمة عبد الله بن المبارك.

٣ - صحيح البخاري - كتاب الأدب - باب ٤٣ - الحديث ٦٠٤٥.

٤ - فتح الباري ١٠/٥٧٢.

يزيد في الكمية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه^(١).

الفرد المسلم تدور عقوبته مع ما يحقق مصلحته حتى وهو يعاقب بالهجر أو بغيره - إنصافاً لحق الإسلام الذي يجمعنا به يقول ابن تيمية: (.. بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف. ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين..)^(٢).

إذ أن المستحق للهجر ليترجر ويصلح حاله ويتأدب. فإن كانت المفسدة بالهجر أكبر فلا يهجره.

ثالثاً : الأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر :

١ - جواز الصلاة خلف مستور الحال :

ومن إنصاف أهل القبلة ألا يمتحنوا في دقائق المسائل ليصنفوا أو ليستدرجوا - وهذا تكلف منهي عنه - وبقاء الفرد من المسلمين مجهول الحال أفضل لنا ولا ضير فيه علينا إلى أن ينطق عنه لسانه أو تنطق عنه جوارحه.

ولم يكن من شأن أهل السنة أن يمتحنوا المخالفين وإنما هذا من شأن أهل البدع. يقول ابن تيمية رحمه الله في الصلاة خلف مستور الحال: (... وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال).^(٣).

وتعجب ابن تيمية ممن يقول: لا أصلي خلف من لا أعرفه، فعقب ابن تيمية على ذلك بقوله: (كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام)^(٤).

١ - زاد المعاد ٢٠/٣.

٢ - الفتاوى ٢٠٦/٢٨.

٣ - الفتاوى ٣٥١/٢٣.

٤ - الفتاوى ٣٥١/٢٣.

٢ - العبرة بالظاهر - وإن كان الباطن خلافه - :

ولقد أقامت الشريعة أحكامها في الدنيا على ظواهر الناس، لأن الغيب وخفايا القلوب لا يعلمها إلا الله ولم نكلف بما لا نطبق. فمن أظهر لنا الإسلام وإن لم يكن في قلبه إيمان نحن مضطرون ومأمورون أن نعامله بما ظهر لنا منه، فله ما للمسلم وعليه ما على المسلم، وحكمه عند الله في الآخرة بما علمه الله من شأنه، وهذا معنى قوله ﷺ في كلمة لا إله إلا الله: (.. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله).^(١)

وتشهد لذلك قصة الرجل الذي قال للرسول ﷺ بعد أن راجعه في الزكاة: اتق الله. فاستأذن خالد ﷺ في ضرب عنقه: فقال ﷺ: (لعله أن يكون يصلي). فقال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال ﷺ: (إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم).^(٢)

ويؤيد ذلك المعنى قول عمر ﷺ بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ: (.. وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة).^(٣)

يستعرض ابن تيمية موقف الإسلام من المنافقين، وكيف أن الرسول ﷺ قبل منهم ظواهرهم وعاملهم بما كأي مسلم. إلى أن نُهي عن الصلاة على من يموت منهم، فرسول الله ﷺ يعلم كفرهم بأعيانهم بوحي من الله. كما أنه

١ - صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب ١ - الحديث ١٣٩٩.

٢ - صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب ٦٢ - الحديث ٤٣٥١.

٣ - صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب ٥ - الحديث ٢٦٤١.

لم يَنَّهُ الصحابة عن الصلاة عليهم. ويعلق ابن تيمية على ذلك فيقول: (فكان ذلك دليلاً على أن كل من لم يُعَلِّمْ أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة، وإن كان له ذنوب).^(١)

٣ - أحكام الدنيا على ظاهر الإسلام :

إنصاف أهل القبلة نأخذه من قول رسول الله ﷺ: (من صَلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله)^(٢).

يقول ابن حجر فيما يستفاد من الحديث: (.. وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك).^(٣)

ويقول ابن تيمية فيمن شهد شهادة الإسلام وعصم دمه واستحق الموالاتة: (.. ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان)^(٤).

٤ - إجراء الأحكام على ظاهر الناس لا على قناعاتنا القلبية :

سَدَّتْ الشريعة الباب على من يريد أن يدعي على أحد بالنفاق فتراق الدماء بغير حق. فربطت الأمر بالظاهر الذي يعصم الدم، يقول الشاطبي: (فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم). وضرب مثلاً يؤكد به هذه القاعدة في مسألة (البينة على المدعي) وإن تيقننا قلبياً من صدق المدعي فلا بد لنا من البينة الظاهرة، وقد يفوت الصادق حقه لا لعدم صدقه الباطن وإنما لافتقاده البينة

١ - الفتاوى ٢١٧/٧.

٢ - صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب ٢٨ - الحديث ٣٩١.

٣ - فتح الباري - ١/٦٥٤ من شرح الحديث ٣٩١.

٤ - نقلاً عن تيسير العزيز الحميد ص ١٢٧.

الظاهرة. يقول الشاطبي: (و لم يُستثن من ذلك أحد حتى أن رسول الله ﷺ احتاج في ذلك إلى البينة فقال: من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمه بن ثابت فجعلها الله شهادتين، فما ظنك بآحاد الأمة، فلو ادعى أكذب الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر)^(١).

٥ - أحكام الدنيا والآخرة قد تتطابق أو لا تتطابق :

قد نعذر إنساناً بما ظهر لنا من جهله أو بما أبدى لنا من تأوله أو شبهته.. فنحكم بالظاهر أنه مخطئ معذور ولا يلحقه إثم. هذا مقتضى الحكم بالظاهر، وقد يكون عند الله غير معذور إذا علم الله كذبه فيما يدعي من الجهل أو الشبهة أو التأول. فليس كل من نعذره يمكن أن يكون عند الله كذلك. ولا كل من لم نقبل له عذراً وحكماً بتبديعه أو تفسيقه أو تكفيره يكون عند الله كذلك. فأحكام الدنيا قد تطابق أحكام الآخرة وقد لا تطابقها. وهذا لا يهمنا طالما نحن غير مطالبين إلا بالتعامل مع الظاهر. غير أن الشخص المتحايل يعرف نفسه كما قال الشاطبي: (.. لأن اتباع الهوى أمر باطن فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه إلا أن يكون عليها دليل خارجي)^(٢).

٦ - التكفير بما يظهر من قولٍ أو فعلٍ أو إقرار :

وباعتبار أن الكفر أمر ينشأ عن اعتقاد القلوب، ولأن البشر لا اطلاع لهم على خفايا القلوب، فإنه لم يبق دليل سوى إقرار اللسان بالكفر، أو

١ - الموافقات ٢/٢٧١. وقصة القاضي شريح مع أمير المؤمنين علي عليه السلام وخصمه اليهودي معروفه

إذ طلب القاضي من أمير المؤمنين البينة على أن الدرع درعه وهي تحت يد اليهودي... (خشان).

٢ - الاعتصام ٢/٧٣٧ من طبعة سليم الهلالي.

فعل الجوارح لما هو كفر. يقول ابن رشد: (فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حكم له بأحكام الكفر، ومن ظهر منه ما يدل على الإيمان حكم له بأحكام الإيمان. ويدل على الكفر وجهان باتفاق: أحدهما أن يقر على نفسه بالكفر، والثاني أن يفعل فعلاً أو يقول قولاً قد ورد السمع والتوقيف بأنه لا يقع إلا من كافر.)^(١)

نحن متعبدون بالأخذ بالظاهر، والحكم على الظاهر، وإقامة الحدود على الظاهر، ويعذرنا الله بذلك ولم يكلفنا ما لا نستطيع من الإطلاع على بواطن القلوب. ما لم يعبر المرء عن باطنه بإقراره. فإذا أقرَّ على نفسه بشيء أخذ بما يقول.

الفصل الثالث

إنصاف العلماء بالتأديب معهم

التأديب مع كل أحد فضيلة ومع العلماء أكد، وحفظ اللسان عن كل مسلم واجب، وعن الأئمة أوجب، فمن بسط لسانه عليهم بالسوء، وسلقهم بلسان حديد، واستطال عليهم وشنع، ربما عوقب في العاجل قبل الآجل، بالألا يكتب له القبول، وأن يسلط الله عليه من يقابله بمثل فعله..

في ترجمة الذهبي لابن حزم إشارات لطيفة في التأديب مع العلماء منها أن الجريء على العلماء قد يحرم القبول بين الناس:

يوضح الذهبي هذا المعنى في ترجمته لابن حزم الذي قال فيه: (.. وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأديب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة وسبَّ وجدَّع، فكان جزاؤه من جنس فعله بحيث أنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها ونفروا منها، وأحرق في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقاداً واستفادة، وأخذوا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهيّن، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون، وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ^(١). ويلاحظ في موقف الذهبي من ابن حزم مجموعة من قواعد الإنصاف عند أهل العلم. منها:

- ليس من الإنصاف هجر الصواب بهجر صاحبه :

فالذهبي على حبه لابن حزم وإعجابه الكبير به، حزن أن فاتته القبول لدى الناس بسبب عباراته الفجة مع الأئمة ولم يسره أن يهجره الناس ولا أن يبالغوا في سلوك منهجه فقال: (فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار..)^(١).

- من الحكمة التلطف بالناس والتدرج بهم لا استعدادهم :

وتمنى الذهبي لو أن ابن حزم تَلَطَّفَ في النقد وتدرج مع الناس، يقول فيه: (فلم يك يَلَطِّفُ صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج بل يصك به من عارضه صك الجنديل، ويُشَقِّقُه إنشاق الخردل، فتتفر عنه القلوب، وتوقع به السندوب، حتى استُهدِفَ لفقهاء وقته فتمالؤوا عليه، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، وهوا عوامهم من الدنو منه..)^(٢).

- القطع بخطأ المجتهد لا يلزم منه القطع بتضليله :

يبين الذهبي أسرار حبه لأبي محمد ابن حزم الأندلسي فيقول: (ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبهته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقول في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة، وللمسلمين. وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه.)^(٣).

١ - نزهة الفضلاء ١٢٧٥.

٢ - نزهة الفضلاء ١٢٧٩-١٢٨٠.

٣ - نزهة الفضلاء ١٢٨٠.

معاملة العلماء بالأدب هي الأصل: وهذا يقتضي الستر عليهم، والتماس العذر لهم، وعدم التشنيع بالشاذ من فتاواهم، وعدم الغمط لحسناتهم وفضلهم، وعدم التنفير منهم ولا تفريق الناس عنهم، وهذه مجموعة من الصور تبين هذا الأصل:

١ - جراءة الأقدمين في بيان أخطاء العلماء خدمة للسنة وليست قلة أدب:

فإن كتب الجرح والتعديل حيث تذكر ما نقل عن عالم من أغلاط فلأجل أثر ذلك على تصحيح الأحاديث أو تضعيفها، يقول الذهبي: (ثم قد تكلم خلق من التابعين بعضهم في بعض، وتحاربوا، وجرت أمور لا يمكن شرحها، فلا فائدة في بنها، ووقع في كتب التواريخ وكتب الجرح والتعديل أمور عجيبة، والعاقل خصم نفسه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولحوم العلماء مسمومة، وما نقل من ذلك لتبيين غلط العالم، وكثرة وهمه، أو نقص حفظه فليس من هذا النمط، بل لتوضيح الحديث الصحيح من الحسن، والحسن من الضعيف)^(١).

٢ - الإساءة إلى العلماء ترفع قدرهم وتحط من قدر طاعينهم :

هذا ما جرى مع الشافعي رحمه الله حين نالته سهام الطاعنين والمفتريين. يقول الذهبي: (وما تكلم فيه إلا حاسد أو جاهل بحاله، فكان ذلك الكلام الباطل منهم موجباً لارتفاع شأنه، وعلو قدره، وتلك سنة الله في عباده: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وحيها، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾^(٢)).

١ - نزهة الفضلاء ٧٤٢، السير ١٠/٩٩-٥ من ترجمة الإمام الشافعي.

٢ - نزهة الفضلاء ٧٣٧، السير ١٠/٩٩-٥ من ترجمة الشافعي، والآيتان ٧٠، ٦٩ من سورة

لذلك كان الشافعي يتخذ مقياس الانقياد للحق وعدم المكابرة فيه مقياساً للاعتبار والاحترام وعبر عن ذلك بقوله: (ما كابرني أحد على الحق ودافع إلا سقط من عيني، ولا قبله إلا هبته، واعتقدت مودته)^(١).

٣ - التأدب مع العالم بعدم التهوين من شأنه :

كأن ينسب العالم إلى علم ويُجَهَّل في غيره كمحاولة للدخول إليه في الطعن ولم يسلم من ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - إذ قال عنه الأحداث الجهال - كما وصفهم ابن عقيل - : أحمد ليس بفقير، لكنه محدث. وعقب الذهبي فقال: (أحسبهم يظنون أنه كان محدثاً وبس، بل يتخيلونه من بابة محدثي زماننا، ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث ومالك والشافعي وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضيل وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة ويحيى القطان وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة غيره)^(٢).

وفي جملة نصائح يسديها ابن رجب الحنبلي لطالب العلم يقول - رحمه الله -: (.. فرحم الله من أساء الظن بنفسه علماً وعملاً وحالاً، وأحسن الظن بمن سلف، وعرف من نفسه نقصاً ومن السلف كمالاً، ولم يهجم على أئمة الدين... وإن أنت أبيت النصيحة... وصار شغلك الرد على أئمة المسلمين والتفتيش عن عيوب أئمة الدين فإنك لا تزداد لنفسك إلا عجباً، ولا لطلب العلو في الأرض إلا حباً، وعن الحق إلا بعداً، ومن الباطل إلا قرباً)^(٣).

١ - نزهة الفضلاء ٧٣٥.

٢ - نزهة الفضلاء ٨٣٥-٨٣٦، السير ١١/١٧٧-٣٥٨ من ترجمة أحمد بن حنبل.

٣ - الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة: ٥٢. ومن العجيب أن يطعن بعض الناس ببعض محدثي من المعاصرين وهم خصومه ويقولون: هو محدث وليس بفقير وهم دونه في الفقه؟! ومن الذي أعطاهم الحق في الحكم على الناس؟ وبعضهم قد يقول فلان خالف الجمهور =

٤ - قبول نصيحة العالم الثقة بالأدب اللائق به :

قد يقدم العالم نصيحة ويكون في نفس المنصوح شبهة فيرد على العالم بالسرّ، وبأدب طالب العلم، وبالاستفسار لا بالاتهام، ويقصد التعلم لا بقصد الجدل... وقد أورد الذهبي واقعة من عهد الصحابة ولم يعلق عليها: أن ابن مسعود رأى رجلاً قد أسبل إزاره، فقال له: ارفع إزارك، فقال الرجل: وأنت يا ابن مسعود فارفع إزارك، فتلقى ابن مسعود رده بالحلم وأخذ يبين له عذره فقال: (إن بساقِيّ حموشة، وأنا أؤم الناس) ^(١). فلم يستحسن أن يرى الناس حموشة ساقيه وهو يصلي أمامهم. فبلغ عمر رُدُّ الرجل على ابن مسعود، فضربه مؤدباً له وقائلاً: أتردُّ على ابن مسعود؟ مستعظماً أن يساء الأدب مع من شهد له رسول الله ﷺ بالخير والعلم.

٥ - لا يُعاب العالم المتقن لفن إن قصر في غيره :

كلما اتسعت العلوم وتخصصت تغدو الإحاطة بجميع الفنون أمراً غير ممكن. وقد كان العلماء منذ القديم ينظرون إلى هذا الأمر بواقعية شديدة، فلا يُعيرون عالماً بجهله في فن من الفنون طالما أتقن أحد الفنون ولا يشترطون إتقانه لكل فن. فالخبير في القراءات لا يشترط فيه التخصص في الفقه، والعالم بالفقه لا يلزم أن يكون عالماً بالتفسير وهكذا.. ويعلق الذهبي على هذه

= يستدلون بذلك على عدم فقهه علماً بأنهم يخالفون الجمهور في مسائل. ثم ليس هناك إمام من أئمة الفقه إلا وقد خالف الجمهور في مسائل، فلا يقدح في فقه الرجل مخالفة الجمهور طالما أنه يتبع الدليل وخاصة أنه يجد من يوافقه من سلف الأمة... (خشان).

١ - نزهة الفضلاء ٨٤-٨٥، السير ١/٤٦١-٥٠٠ من ترجمة عبد الله بن مسعود (ت ٣٢٢) لم يكن الإسبال عند ابن مسعود ليتجاوز الكعبين وإنما في حدود المباح ما بين الكعبين ومنتصف الساق ولعله كان أقرب إلى الكعبين لستر حموشة ساقيه ﷺ.

الظاهرة بقوله: (وما زال في كل وقت يكون العالم إماماً في فن، مقصراً في فنون..)^(١). وليس من الإنصاف مؤاخذاً العالم بما لم يتخصص فيه وما لم يتقنه.

ومن أمثلة هذه القاعدة قول الدارقطني في أبي عمر الدوري: هو ضعيف يقول الذهبي: (وقول الدارقطني: ضعيف: يريد في ضبط الآثار، أما في القراءات فثبت إمام، وكذلك جماعة من القراء أثبات في القراءة دون الحديث كنافع، والكسائي، وحفص، فإنهم فهموا بأعباء الحروف وحرروها، ولم يصنعوا ذلك في الحديث، كما أن طائفة من الحفاظ أتقنوا الحديث، ولم يُحكموا القراءة، وكذا شأن كل من برز في فن، ولم يعن بما عداه. والله أعلم.)^(٢).

هل استوعب الشيوخ اندفاع الشباب؟ :

يعجب الشيوخ من شباب جريء تسمو به عزة الإسلام فتنسيه أحياناً بعض شكليات التعامل وقواعد الأدب الاجتماعي، ويعلن الشباب عجبهم من شيوخ ثقلت بهم الأسفار فأقعدتهم في كثير من البلدان والأمصار وغدوا أعبوبة في يد السلاطين لاستخراج الفتوى المناسبة لكل مقام.

ولعلكم على يقين بأن كيداً خفياً يدبر له بوسائل عديدة لترسيخ الفصام وتوسيع الشقة وزيادة الجدر بين جيلي الشباب والشيوخ بين جيل الحماسة والاندفاع والقوة والإقدام. وبين جيل التجربة والعلم والوجاهة والوقار.

ولا يُستبعد أن يكون من بعض الشباب غلو في تقويم الرجال حيث يجعلون تقويمهم لصالح رجل بمعيار واحد، وللشخصية الصالحة معايير ومن

١ - نزهة الفضلاء ٤٨٧، السير ٢٥٦/٥-٢٦١، من ترجمة عاصم بن أبي التحوذ (ت ١٢٧).

٢ - نزهة الفضلاء ٨٥٩، السير ٥٤١/١١-٥٤٣، من ترجمة اللّوري (ت ٢٤٦).

الظلم الحكم على امرئ بالنظر إلى أحد جوانب شخصيته دون النظر إلى الجوانب الأخرى.

كما لا يُستبعد أن يكون من بعض الشيوخ غلو في تجهيل الشباب وفي العتب عليهم وتعنيفهم ووصمهم بالتطرف أو العنف أو القصور أو السطحية... ومن الظلم استعداد الناس والحكم عليهم في مواقف ردة الفعل.

نشرت مجلة إسلامية ندوة بين عدد من المفكرين والعلماء وسررت كثيراً لكلمة لم أكن أتوقعها قالها عالم كبير منهم حين سئل: ما مشكلة الشباب في عصرنا؟ فقال: مشكلتهم أننا لسنا على مستوى القدوة.

كم يمتصّ الشيوخ من غضبة الشباب حين يقرون بأنهم ليسوا على مستوى القدوة المثلى أو أنهم قصروا في جانب ربما برز فيه بعض الشباب، ومن عجز عن الاعتراف بهذه الصورة ورأى أنه لا يليق بوقار العلم، فخير له ألاّ يثير معركة من أجل كلمة قالها أحد الشباب باندفاع وحماس فالعفو والصفح خير وأفضل^(١).

١ - ويحسن أن نورد هنا قصة إدخال عمر بن الخطاب لابن عباس رضي الله عنهما مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ (وكان منهم عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرين بالجنة، فقال عمر: إنه من حيث علمتم فدعاه ذات يوم فأدخله معهم. قال ابن عباس: فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليريهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له. قال: إذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول. أخرجه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه وغيره. وفيه اعتراض بعض أشياخ بدر على عمر رضي الله عنهم إدخال ابن عباس =

هل سلم الشباب من ظاهرة (الأسنة الحداد)؟ :-

كثير من طلاب العلم وجدتم يتعلمون الهدم أكثر مما يتعلمون البناء، ويجسنون النقد لما يجري، ولا يحسنون المبادرة بالقيام بالخير يجرونه على أيديهم. ويقدرّون أن يتلقطوا مواضع الزلل في خطبة أو موعظة أو مقالة.

تعودوا من بدايات طلبهم للعلم أن يراقبوا الأحداث، ويتابعوا التصريحات، ويتخيروا الأقوال التي تكون بمجموعها مادة لمجالسهم، ويكاد أحدهم يقنعك بأنه عالم يستوفي المسائل، ويحصى جوانب تعارضها مع الشريعة بدقة واستقصاء وحفظ للمصادر والمراجع.

وجرّب بنفسك أن تعترف لمثل هذا بأن كل ما يستنكره يستحق الإنكار، واستسلم بين يديه طالباً منه البديل الأحسن، والصورة النموذجية، والموقف الأسلم؛ ليتبناه هو بنفسه ويدعو الناس إليه، وانظر من يكون هذا الشاب في ساحة العمل والمسؤولية والقيادة والمهمة والمبادرة. والجواب ما ستراه بعينك لا ما ستقرأه عينك في هذه السطور.

ظاهرة (السلق بالأسنة حداد) كان يتعرض لها المسلمون على أيدي اليهود والمنافقين وأشباههم. والجديد في هذه الظاهرة اليوم أنها من المسلم على إخوانه حلت محل (رحماء بينهم) وانقلبت (أشداء على الكفار) إلى (بأسهم

عليه معهم وأهم غضبوا لذلك، فلم يروا أنه بمنزلتهم وأنه في سن أبنائهم فقال بعضهم: ألا تدعو أبنائنا كما تدعو ابن عباس؟ كما في رواية الزهري عند عبد الرزاق. فقال عمر: ذاكم فتي الكهول. إن له لساناً سؤولاً وقلباً عقولاً. ثم أراه عمر منزلة ابن عباس في العلم والفقه. ففي هذه القصة ما فيها من فطنة أمير المؤمنين عمر وإنزال الناس منازلهم شيئاً وشباناً فلا يمنع الشاب شبابه أن يكون بمنزلة الشيوخ علماً وفضلاً ولا ينبغي للشيوخ أن تضيق صدورهم بمثل ذلك. بل عليهم أن يستفيدوا من علم الشاب إذا كان عنده ما ليس عندهم ولا يقدر هذا بمكانتهم ومزلتهم وفضلهم (خشان)

بينهم شديد) وكثيراً ما تجد بواعث هذا السلق الشديد بلسان أحد من السيف: خلافات مذهبية، أو أحقاداً شخصية، أو حسداً على نعمة، أو شهوة النقد!.. وغالباً ما تجد هذا التهجم من قاعد على عامل، ومن مخذل على مجاهد، ومن متكبر على متواضع، ومن متناول على غير ذي سلطان، ومن ذي لسان على ذي مجاهدة وإخبات، ومن ناشئ يبغي الشهرة والعظمة على شخصية شهيرة معروفة وذات تاريخ نظيف..

وإنك لتعجب حين تستنفر هذه الألسنة وتلك الأقلام للحديث عن قضية إسلامية ولفضح مؤامرات عدائية، تبدأ الألسنة الحداد تلين وتحتاط، وتتوقع الأذى، وتحذر من الفتن، وتمشي (الحائط الحائط وتقول يا رب استرنا) وتبحث عن مبررات شرعية للإحجام عن الطغاة، والجرأة والإقدام على الدعاء. إن أخلاق الرجولة والشهامة والنخوة والمروءة خير دليل لمن ابتلي بمرض الألسنة الحداد، وإن لم يكف عن جرأته على المسلمين فلا يدعين أنه من أهل الرجولة والشهامة والنخوة والمروءة، ولن ينصر دين فقد اتباعه هذه الصفات، وهؤلاء عامة ستجدهم رؤوس كثير من الفتن ومصدر كثير من البلاء.

الفصل الرابع

الإنصاف في الموالاتة والمعاداة

الحب الخالص لوجه الله هو الذي يكون تبعاً لحب الله للعبد والتزام العبد بما يرضي الله. والعداوة الخالصة لوجه الله هي التي تنبعث من وقوع العبد فيما يغضب الله. والحب أو البغض الدائر مع الهوى حب عصبية منتنة وجاهلية مقيبة وحزبية ضيقة.

١ - قد يكون الإنصاف في الموالاتة والمعاداة أشق من بعض المجاهدات :

ينقل ابن القيم عن صاحب التمهيد: (أن الله سبحانه أوحى إلى نبي من أنبيائه أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا، فقد تعجلت به الراحة، وأما انقطاعك إلي فقد اكتسبت به العز، ولكن ماذا عملت فيما لي عليك؟ فقال: يا رب، وأي شيء لك علي؟ قال: هل واليت فيّ ولياً، أو عاديت فيّ عدواً^(١)).

٢ - الموالاتة تبعاً لمدى الصلاح وليس للانتماء :

وقد بين ابن تيمية أن موالاتة طائفة ومعاداة طائفة أخرى بالظن والهوى إنما هو من فعل أهل البدع، وأدنى درجات هذه الموالاتة الباطلة حصول الميل

القلبي نحو الموافق على الهوى وإن كان طالحاً والنفور القلبي من المخالف وإن كان صالحاً. يقول - رحمه الله -: (.. وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه. وإنما الواجب أن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويجب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله...^(١)).

ومن بلاء الخلاف أنه قد يظن كل فريق أن الحق معه، وأنه على السنة، وتداخل حميتهم للحق والسنة بحميتهم لانتصار جاههم ورياستهم وارتفاع اسمهم ويصبح حالهم كما وصف ابن تيمية: (.. لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، بل يغضبون على من خالفهم، وإن كان مجتهداً معذوراً - لا يغضب الله عليه - ويرضون عن من كان يوافقهم، وإن كان جاهلاً سيء القصد، ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا إلى أن يمدوا من لم يحمده الله ورسوله، ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم، لا على دين الله ورسوله...^(٢)).

٣ - لا يجوز امتحان الناس بالانتماء، فأكرمهم أتقاهم من أي طائفة كان :

ومن أخطر مهاوي العصية أن ترفع أسماء معينة لمذاهب أو طرق أو اتجاهات أو قبائل.. فيصنف الناس على هذه المسميات ويتناصرون عليها

١ - الفتاوى ٣/٤١٩-٤٢٠.

٢ - منهاج السنة ٣/٦٤.

ويلتفون حولها أو تصير حميتهم لها أكثر من حميتهم للإسلام نفسه. وأشنع ما تصل إليه الطوائف أن تمتحن الناس بأفكارها وتصنفهم، يقول ابن تيمية - رحمه الله -: (فلا نعدل عن الأسماء التي سماها الله بها - المسلمين، المؤمنين، عباد الله- إلى أسماء أحدثها قوم - وسموها هم وآباؤهم- ما أنزل الله بها من سلطان. بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها مثل انتساب الناس إلى إمام... أو شيخ... فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء، ولا يعادي عليها، بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان.)^(١).

ويضع ابن القيم لهذا الأمر قواعد فيقول: (والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل، خصوصاً من نصب نفسه حكماً بين الأقوال والمذاهب،.. فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف، وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه، وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه، يسير بسيره، وينزل بتروله، ويدين بدين العدل والإنصاف، ويحكم بالحجة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه)^(٢).

ومن الطبيعي أن يحب المرء من أحسن إليه وعلى رأسهم من علمه دينه، ولكن هذا الحب لا يقتضي بغض غيره، كما لا يقتضي تفضيله على غيره ممن هو أعلم وأتقى، ولا يستلزم معاداة من يطلب العلم عند غيره، وإلا فما نحن بمنصفين. يقول ابن تيمية: (وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعتة، ويعادي على ذلك، بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل

١ - الفتاوى ٤١٥/٣-٤١٦.

٢ - إعلام الموقعين ١٢٧/٣.

الإيمان، ومن عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحداً بمزيد موالاته، إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه، وتقواه، فيقدم من قَدَم الله تعالى ورسوله عليه، ويفضل من فضله الله ورسوله ﷺ. (١).

٤ - يوالى الصالح بقدر ما فيه من خير ويعادى بقدر ما فيه

من شر :

لأن الإنسان ليس ملكاً، لذلك فإنه لا يمثل الخير المحض، ولأنه ليس شيطاناً فإنه لا يمثل الشر المحض وقد شاء الله لهذا المخلوق البشري أن يكون فيه من الخير والشر من كل منهما بقدر ويتفاوت نصيب كل امرئ من كليهما - إلا الأنبياء والرسل -، وتقوم أصول أهل السنة والجماعة على أن الرجل قد يوجد فيه موجبات الإكرام وموجبات الإهانة فيوالى ويُحَبَّ بقدر ما فيه من الأولى، ويعادى ويُبغض بقدر ما فيه من الثانية. يعبر ابن تيمية عن هذا الأصل فيقول: (وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاته والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته). (٢).

كل من يشمله اسم الإيمان، وكل من كان من أهل القبلة، وكل من كان في دائرة ملة الإسلام، استحق الأخوة الإيمانية وحقوق المسلم، ويعامل

١ - الفتاوى ٥١٢/١١.

٢ - الفتاوى ٢٠٩/٢٨.

بالموالة بالقدر اللائق بمدى الخيرية التي فيه. يقول ابن تيمية: (من كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان.. ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي)^(١).

ويقول ابن تيمية في موطن آخر: (ومن لم يكن خارجاً عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك فيحمد على حسناته، ويؤاخذ على سيئاته، وينهى عن سيئاته، ويحانب عليها بحسب الإمكان.. والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه، وموالاته ومعاداته، تبعاً لأمر الله ورسوله ﷺ.. ومن كان فيه ما يؤاخذ عليه من حسنات، وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة، إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالة والمعادة، والحب والبغض، بحسب ما فيهم من البر والفجور.. وهذا مذهب أهل السنة والجماعة)^(٢).

٥ - الموالة بين المختلفين لصدقهم في طلب قصد الشارع :

مبعث الولاء عادة اتحاد القصد، وفي حقيقة الأمر فإن المختلفين في الاجتهاد مقصدهم واحد وهو محاولة الوصول إلى قصد الشارع. ولما كان هذا المعنى واضحاً في نفوس السلف فقد كان اختلاف اجتهاداتهم لا يستلزم تفرقاً وتشيعاً وتحزباً، يقول الشاطبي: (ومن هنا يظهر وجه الموالة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، حتى لم يصيروا شيعاً ولا

١ - الفتاوى ٢٨/٢٢٨-٢٢٩.

٢ - الفتاوى ٣٥/٩٤-٩٥.

تفرقوا فرقاً، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلف الطرق غير مؤثر) ويضرب مثلاً لاتحاد المقصد مع اختلاف الطرق الذي لا يقتضي تعارضاً فيقول: (كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة، كرجل تقربه الصلاة، وآخر تقربه الصيام، وآخر تقربه الصدقة..)^(١).

٦ - المعادة بين المختلفين في الاجتهاد اتباع للهوى :

يدخل الخلل في الموالاة والمعادة حين يكون الاتباع للهوى، وحيثما وجد التفرق كان مبعثه الهوى، لأن أصل الاختلاف الاجتهادي لا يقتضي الفرقة والعداوة. وقد جعل الشاطبي هذا الأصل مقياساً لضبط ما هو من أمر الدين وما ليس منه: فقال: (.. فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنازع والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية، وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعاً﴾.. فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها.. فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك لحدث أحدثوه من اتباع الهوى.. وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين)^(٢).

وإذا استعرضنا مجموع ما اختلفت فيه اجتهادات سلف هذه الأمة لوجدناه كثيراً، وفيه مما هو مخالف للثابت في الكتاب والسنة، ولكنهم لم يُحلّوا العداوة محل الموالاة. يقول ابن تيمية: (ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف

١ - الموافقات ٤/٢٢١-٢٢٢.

٢ - الموافقات ٤/١٨٦-١٨٧ والآية من سورة الأنعام/١٥٩.

الأمّة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه، وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسّق مخالفه دون موافقه في مسائل الأراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات.^(١)

وهذا نرى أنه جعل ضابط الميل مع الهوى متجهاً نحو الموالاتة والمعاداة لمن وافق أو خالف في مسائل الاجتهاد، وأن شأن السلف عدم المعاداة للمخالفين- وإن كان ما خالفوا فيه مخالفاً لما ثبت في الكتاب والسنة- طالما أن ذلك كان عن اجتهاد لا عن تعمد. ولا يقصد رد حكم الله ورسوله ﷺ.

الباب السادس

الإنصاف بتحقيق المصالح الشرعية

وفيه أربعة فصول:

- ١ - الفصل الأول: الإنصاف بحفظ حبل الود
- ٢ - الفصل الثاني: الإنصاف بمراعاة الحكمة في مخاطبة المخالف
- ٣ - الفصل الثالث: الإنصاف بالموازنة بين المصالح والمفاسد
- ٤ - الفصل الرابع: قواعد الإنصاف في الإنكار

الفصل الأول

الإنصاف يحفظ حبل الود

ألا يمكن أن نختلف ونحافظ على أخوتنا؟! :

ألا ترون معي أننا في كثير من الأحيان نأمر بالمعروف أو ننهى عن المنكر إخواناً لنا في الله، ويأخذنا الانتصار للرأي الذي اخترناه، أو نثير حفيظة صاحب الرأي المخالف إلى درجة تجرح القلوب، وبأسلوب ينفر النفوس، وجو الأخوة أغلى وأسمى وأنفع في الوصول إلى الهدف. لقد ضرب "دليل كارنيجي" مثلاً في كتابه (كيف تكسب الأصدقاء؟) مضمونه: اجن العسل من القارورة من غير أن تكسرها.

ألسنا أحق بأن نصل إلى هذه الحكمة ونعمل بها، أم أنه لا بد لأي حوار أو أية مناقحة من أن يرافقها أجواء غير أخوية؟! لا أظن هذا هو الوضع الطبيعي، ولا هو المقصد الشرعي، ولا حال سلفنا الصالحين.

لمسة الحنان، والكلمة الطيبة، والابتسامة الأخوية، وحرارة اللقاء، والمشاركة في الأفراح والأحزان، لا نجدتها أحياناً بين ذوي العقيدة الواحدة من أبناء المسلمين، لأن الاختلاف أزال روح الأخوة، فغدا الأخ يكفهر في وجه أخيه ويتميز غيظاً حين يراه لمسألة خلافية بينهم مع أنهم متفقون في مئات المسائل^(١).

١ - لقد أمرنا الله سبحانه بمجادلة أهل الكتاب وردّ باطلهم واشترط علينا أن يكون الجدل بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ وقال: ﴿وقولوا=

ما رأيكم أن نختلف في ود، وأن نتحاور في هدوء، وأن نبحث عن الحقيقة بإخلاص، ونبقى إخواناً متحابين؟ وبذلك نحصل على العسل وتسلم القارورة.

أهل التأليف هم أهل الجماعة :

الإنصاف في مسائل الخلاف، من أهم ثمراته تجنب كل دواعي الاختلاف وتوفير كل ظروف الائتلاف. فما كان يؤدي إلى خلاف هذا القصد يُجتنب حفاظاً على المصلحة الأرجح والمقاصد الشرعية العليا. يقول ابن تيمية: (تعلمون أن من القواعد العظيمة، التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين.. وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة) (١).

اختلفوا في المسائل مع بقاء الألفة :

الصورة العملية لمجتمع الصحابة حصل فيها اختلافات: حول رؤية النبي ﷺ ربه، وحول سماع الأموات دعاء الحي، وحول المعراج بجسد النبي ﷺ.. يقول ابن تيمية: (.. وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة،

= للناس حسناً) وقال: ﴿ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم... ﴾ وقد أخطأ كثيرون بين يدي رسول الله ﷺ فلم يكن معنفاً ولا فظاً غليظ القلب ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ ونهى أصحابه أن يقعوا في الذي بال في المسجد وقال لهم: (مه. لا تزرموه، لا تقطعوا عليه بوله.) ثم أمرهم أن يأتوه بذنوب من الماء فصبه على البول وقال: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وقال للرجل: (إن هذه المساجد لا تصلح لهذه القاذورات وإنما هي للصلاة وذكر الله) أو كما قال ﷺ (بخشان)

وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين..^(١).

وعند حديث ابن تيمية على الخلاف في رؤية الكفار ربهم في عرصات يوم القيامة. يقول: (ليست هذه المسألة فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة، فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا..)^(٢).

وبعد أن استعرض الشاطبي خلاف الصحابة في الاجتهاد قال: (..وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة.)^(٣).

ويضرب ابن تيمية لأمثلة من الخلاف بين الصحابة في مسائل من العقيدة ويقول: (وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية.. مع بقاء الجماعة والألفة.)^(٤).

الواجب تسكين الثائرة :

يعرض الشاطبي منهجاً بديعاً في تأليف قلب المخالف يعتمد المؤثرات النفسية التي تفضي إلى احتواء الخصم باستمالة قلبه وإقناع فكره، وفي أدنى الأحوال اكتفاء شره. يقول: (لا ينبغي أن يذكروا ولا أن يُعينوا وإن وجدوا، لأن ذلك أول مثير للشر وإلقاء العدو والبغضاء. ومتى حصل باليد منهم أحد ذاكره برفق، ولم يُره أنه خارج من السنة، بل يريه أنه مخالف للدليل الشرعي، وأن الصواب الموافق للسنة كذا وكذا، فإن فعل ذلك من غير

١ - الفتاوى ١٧٢/٢٤.

٢ - الفتاوى ٥٠٢/٦.

٣ - الموافقات ١٨٦/٤.

٤ - الفتاوى ١٢٣/١٩.

الأحوال اكتفاء شره. يقول: (لا ينبغي أن يذكروا ولا أن يُعينوا وإن وجدوا، لأن ذلك أول مشير للشر وإلقاء العدو والبغضاء. ومتى حصل باليد منهم أحد ذاكره برفق، ولم يُره أنه خارج من السنة، بل يريه أنه مخالف للدليل الشرعي، وأن الصواب الموافق للسنة كذا وكذا، فإن فعل ذلك من غير تعصب ولا إظهار غلبة فهو أنجح وأنفع،... فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك^(١)).

التعصب للخلافيات من شعائر الفرقة :

كثيراً ما يقع التفرق المحرم والتباغض المنكر من أجل الخلاف على إثبات سنة أو نفيها. ومن أمثلة ذلك أنه لما ذكرت البسملة لابن تيمية والخلاف في كونها آية وفي الجهر بها.. قال: (وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنه.. وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة^(٢)).

مصلحة التأليف أعظم من فعل سنة خلافية :

يقول ابن تيمية في ذلك: (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا. كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود عليه السلام على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه

١ - الاعتصام ٢/٧٣١-٧٣٢ طبعة سليم عيد الهلالي.

٢ - الفتاوى ٢٢/٤٠٥-٤٠٦.

متماً، وقال: الخلاف شر.)^(١).

ولابن تيمية موقف متزن في الموازنة بين الحرص على الاتباع بالتزام السنة وبين الحرص على التأليف والاجتماع بمراعاة أحوال الناس واستعدادهم للتقبل. يقول رحمه الله: (ولو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن.)^(٢).

ويضرب مثلاً بأداء ركعتين قبل الجمعة - رغم عدم ورودها في السنة - يقول: (إن كان الرجل مع قوم يصلونها، فإن كان مطاعاً إذا تركها - وبين لهم السنة - لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة، فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعاً إذا تركها، ورأى أن في صلاحها تأليفاً لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم، وقبولهم له، ونحو ذلك، فهذا أيضاً حسن.)^(٣).

ويؤصل رحمه الله أمر الخلاف في الفروع في أصل عام يحفظ الأصول ولا يفرط بها في سبيل شيء من الفروع فيقول: (الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدر في الأصل بحفظ الفرع؟)^(٤).

١ - الفتاوى ٢٢/٤٠٧.

٢ - الفتاوى ٢٢/٢٦٨.

٣ - الفتاوى ٢٤/١٩٤-١٩٥.

٤ - الفتاوى ٢٢/٢٥٤.

حفظ المودة بالألّا ينسوا الفضل بينهم :

صاحب الفضل لا ينسى لأهل الفضل فضلهم، وصاحب الإنصاف لا يُضيع إحساناً كثيراً سابقاً بزلة واحدة لاحقة، وذو المروءة وفيّ ولو لصحبة ساعة.

كان أبو محمد بن ماسي يرسل بين الفينة والفينة إلى أبي عمر الزاهد كفايته من النفقة لينفق على نفسه. ثم انقطع فترة عن إرسال النفقة لعذر، وبعد زوال عذره، أرسل إلى أبي عمر كل ما اعتاد أن يرسل إليه عن الفترة السابقة، وكتب إليه معترداً راجياً قبول عذره، فردّ أبو عمر النفقة، وكتب إليه على ظهر رسالته: (أكرمنا فملكنا، ثم أعرضت عنا، فأرحتنا) فأقر الذهبي الاستغناء عن الناس ولكنه وجد في رده جفوة لمن أحسن من قبل وجاء معترداً من بعد، يقول الذهبي: (هو كما قال أبو عمر، لكنه لم يُجمل في الردّ، فإن كان قد ملكه بإحسانه القديم، فالتملك بحاله، وجُبر التأخير بحقيقته جملة وباعتذاره، ولو أنه قال: وتركتنا فأعتقتنا، لكان أليق.)^(١).

وقد عدّ رسول الله ﷺ في عيوب غالب النساء أنهن يكفرن العشير، فما يليق نسيان الإحسان وإنكار الفضل وجحود المعروف لمن أراد الإنصاف والمروءة والوفاء.

١ - نزهة الفضلاء ١١٤١، السير ٥٠٨/١٥-٥١٣، من ترجمة أبي عمر الزاهد (ت ٣٤٥). يقصد الذهبي أن عبارة (أعتقتنا) فيها إجماع بالإحسان كإحسان المعتق لمن يملكه وإن كان المال واحداً لكن تخير اللفظ مأمور به ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ (حشان).

الفصل الثاني

الإنصاف بمراعاة الحكمة في مخاطبة المخالف

استيعاب المخالف واستمالته :

التعامل مع المخالف يقتضي نوعاً من ضبط الأعصاب، وهو ما عبر عنه رسول الله ﷺ بقوله "إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"^(١) والتروي مع المخالفين يتيح فرصة لتفنيد أخطائهم وإقامة الحجة عليهم. والهدوء في الحوار يستميل الطرف الآخر، ويهيئه لقبول ما يعرض عليه. وضيق الأفق يجعل المرء يحصر الحق فيما عنده، ويقصر الصواب على مسائل محدودة علمها، وعلى مشارب معينة استقى منها، وعلى شخصيات معدودة يتلقى عنها. حتى لقد شاعت على ألسنة الكثيرين حين يتكلم أحدهم في مسألة خلافية عبارة "والحق الذي نعتقده والذي لاحق سواه" أو "الراجح في هذه المسألة كذا ولا عبرة بقول من يدعي غير ذلك" أو "وهذا مقتضى الفهم السليم وما عداه ضلال وغواية"^(٢).

وقد وجه ربنا عز وجل رسوله ﷺ في حوار المشركين ليقول لهم: ﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ﴾^(٣) وقد فتح بذلك فرصة

١ - صحيح البخاري ٥٦٤٩.

٢ - فهو بهذه العبارات إما يضلل خصمه أو لا يعده شيئاً البتة ولا مانع أن يقول: الحق الذي نعتقده في هذه المسألة كذا أو الراجح فيها كذا وهذا مقتضى الفهم السليم دون إثارة الخصم بتضليله والطعن فيه ونسبته إلى عدم الفهم مباشرة (خشان).

٣ - سورة سبأ/ الآية ٢٤.

واسعة للحوار البناء، ولم يطلق حكماً مسبقاً يجعلهم يفكرون بعدم جدوى الحوار. مع أنه على يقين أن ما هو عليه الحق، ولكن التفكير الموضوعي المجرد يقتضي نوعاً من المرونة، يتألف الطرف الآخر، ويزيل عوامل العصبية من نفسه، ويدفعه لمحاولة إثبات أحقية باطله ليرى بنفسه أن الحجج واهية وأن الحق أبلج.

وحين يتبين صواب الطرف الآخر فلا بد من الانصياع إلى الحق، وهو أولى من التماذي في الباطل، يقول الشافعي: "ما كابرني أحد على الحق ودافع إلا سقط من عيني، ولا قبله إلا هبته واعتقدت مودته، فلا عصمة لأحد ولا جزم بأن الصواب في صف أحد"^(١). وبهذه المرونة كان بعض الأئمة يقول: "كلامنا صواب يحتمل الخطأ، وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب".

إن الذي يحجر على فكر نفسه فيضيّق آفاقه، ويحد من مدى رؤيته، يعيش أسير أفكاره، ويتشرب روح العصبية لما يذهب إليه، ويصبح كل همه إثبات فكرته لا البحث عن الصواب، وهذا الأسلوب يستعدي المتحاورين معه، فيجعلهم يهونون من حجته، ويتعصبون لما عندهم، والتعصب يولد التعصب.

الذي يحسن الحوار يحسنه في الخلاف الاجتهادي مع إخوانه المسلمين، كما يحسنه في الخلاف العقدي مع أصحاب الأديان والاتجاهات الأخرى. وقد أمر الله رسوله - ﷺ - : ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾^(٢) وقال قوم شعيب لرسولهم : ﴿إنا لنراك في سفاهة﴾ ولم يزد على أن نفاها عن نفسه ﴿يا

١ - نزهة الفضلاء ٧٣٥.

٢ - سورة النحل/ الآية ١٢٥.

قوم ليس بي سفاهة ولكني رسول من رب العالمين^(١) ولم يقابل قبح قولهم بمثله، ولم يتشنج، ولم يهيج، ولم يخرج عن طوره.

كان رسول الله ﷺ يخاطب وتداً من أوتاد الشرك والوثنية ويقول له: قل يا أبا الوليد أسمع. ولا يبادره بسهام الحق وهو الأعلى حتى يقول له: أفرغت يا أبا الوليد؟^(٢) بعبارة تشعر باحترام الخصم، ليس تزلفاً إليه ولا نفاقاً له، وإنما طمعاً في استمالاته إلى صف الحق، وفتح قلبه وأذنيه ليعي ما يُلقى إليه من الحكمة وفصل الخطاب. كما كان رسول الله ﷺ يكاتب ملكاً مثل هرقل ويصفه بأنه عظيم الروم. وحين دخل مكة فاتحاً علم أن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فحاول اكتسابه بأن يؤمن كل من يدخل دار أبي سفيان، كما يؤمن من يدخل المسجد الحرام (ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن)^(٣).

إنها ملكة الحكمة في الدعوة، والمهارة في غزو القلوب قبل غزو البلاد، بأساليب بسيطة وغير مكلفة ولا متعبة، ولا تقتضي منا إلا إعمال الفكر في اختيار المدخل الحسن الذي يقربنا من إصابة الهدف بأفضل النتائج وأقل الخسائر. وبذلك نحصل هذه الدرجة العالية حيث قال تعالى: ﴿وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم﴾^(٤)

وقد جعل الله بعض عبادته مفاتيح للخير مغاليق للشر، ومنهم من يكون مفتاحاً للشر مغلقاً للخير. فأبي مفتاح تسعى أن تكون؟

١ - سورة الأعراف/ الآيتان ٦٦-٦٧.

٢ - يقول العمري عن هذه القصة بأنها لم تثبت من طريق صحيحة وأن ذلك لا يعني نفي وقوعها تاريخياً، السيرة النبوية الصحيحة ص ١٦٢.

٣ - صحيح مسلم ٣٣٣٦.

٤ - سورة فصلت/ الآية ٣٥.

التحذير من الباطل دون التصريح بالمبطلين :

وفي التحذير من الأفكار الضالة والعقائد الزائفة يفضل التحذير بالتوصيف والتقييح لما ينبغي الحذر منه دون التعرض للأسماء والفرق إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة وأمن من وقوع مفسدة أكبر. فالحذر من عين الضلال هو المقصود لذاته. ومن عرف الضلال عرف أهله. ومن عرف الحق عرف أهله. فإن أمن من وقوع الفتنة يحذر من الشر وأهله.

والحكمة تقتضي الاحتياط من المفاصد المتوقعة عند عدم مراعاة الموازنة بدقة. يقول الشاطبي: (ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علماً بالأحكام.. ومن ذلك تعيين هذه الفرق، فإنه وإن كان حقاً فقد يثير فتنة، كما تبين تقريره، فيكون من تلك الجهة ممنوعاً به. ومن ذلك علم التشبهات والكلام فيه. ومنه ألا يذكر للمبتدئ ما هو حظ المنتهي، بل يربي بصغار العلم قبل كباره.. وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلماً ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك)^(١).

مخاطبة الناس بما ينفعهم وتجنبيهم ما يفتنهم :

يوجه ابن تيمية في تعريف الناس بمسائل العقيدة إلى مراعاة التمييز بين ما هو واجب الاعتقاد أو مستحب الاعتقاد أو فيه مضرة، ومراعاة الحال والقوم المخاطبين، يقول رحمه الله: (.. وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز تعريفه بها، كما قال علي عليه السلام : "حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما

ينكرون، أتجبنون أن يكذب الله ورسوله ﷺ" وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم" .. فإذا كان العلم "بهذه المسائل" قد يكون نافعاً، وقد يكون ضاراً لبعض الناس، تبين لك أن القول قد ينكر في حال دون حال، ومع شخص دون شخص، وأن العالم قد يقول القولين الصوابين، كل قول مع قوم، لأن ذلك هو الذي ينفعهم؛ مع أن القولين صحيحان لا منافاة بينهما؛ لكن قد يكون قولهما جميعاً فيه ضرر على الطائفتين، فلا يجمعهما إلا لمن لا يضره الجمع^(١).

ويعدد الغزالي من وظائف المرشد المعلم: (أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله فينفره.. ولذلك قيل: كَلِّ لِكُلِّ عَبْدٍ مَعْيَارَ عَقْلِهِ، وَزِنْ لَهُ بِمِيزَانِ فَهْمِهِ، حَتَّى تَسْلَمَ مِنْهُ، وَتِنْتَفِعَ بِكَ، وَإِلَّا وَقَعَ الْإِنْكَارَ لِتَفَاوُتِ الْمَعْيَارِ)^(٢).

سمع عمر رضي الله عنه أن رجلاً يدعي أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت فلتة، وأنه يريد أن يبادر إلى بيعة رجل بعد موت عمر لعل البيعة تثبت له كما ثبتت لأبي بكر.. تأثر عمر لما سمع وأراد أن يجمع الناس في منى في موسم الحج ليوضح

١ - الفتاوى ٥٩/٦-٦٠. ويقول ابن حجر في فتح الباري ١/٣٠٠ في شرحه لكتاب العلم - باب ٤٩ -: (.. وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب... ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظواهره مطلوب). (خششان نقلاً عن الفتوح).

لهم المسألة - كيف تمت بيعة أبي بكر - فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: (يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم، فإنهم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها).^(١)

ويرى ابن حجر في فوائد الحديث: التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله.^(٢)

عدم إثارة المخالف بالتعاليم والامتحان والتنطع :

وعندما تصيب فتنة التعالم الناس يصبح الحديث في كل أصناف العلم بل في دقائقه تباهاً وتفاحراً حتى على من لا يفقه ما يقال، يصف الشاطبي ذلك النوع المتبحر بقوله: (.. يتبحر بذكر المسائل العلمية لمن ليس من أهلها، أو ذكر كبار المسائل لمن لا يحتمل عقله إلا صغارها، على ضد التريية المشروعة. فمثل هذا يوقع في مصائب).^(٣)

ويضرب ابن تيمية مثلاً للمسائل التي وقع فيها خلاف بمسألة (رؤية الكفار رهم في عرصات يوم القيامة) ويبين أن من الأدب في مثل هذه المسائل أنه لا يهجر الساكت عن الكلام فيها و(أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا

١ - صحيح البخاري الحديث ٦٨٣٠.

٢ - فتح الباري ١٢/١٨٨. من فوائد الحديث ٦٨٣٠.

٣ - الموافقات ١/٨٧.

هذه المسألة محنة وشعاراً، يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم، فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله ﷺ. وكذلك لا يفتاحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها، أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك، ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به..^(١).

وقد فهمنا عن التكلف الذي يحمل المرء من العنت ما لا يلزم، ويضع الناس في مضائق قد تفتنهم، فقد كان الرجل يأتي إلى صاحبه يسأله أمؤ من أنت حقاً؟ فإن أجاب المسؤول بالإيجاب تخرج من ادعاء ما لا يعلم حقيقته إلا الله، وإن أجاب بالنفي تخرج من شبهة الشك في إيمانه.. ولما تعرض الأوزاعي لهذا الموضوع قال: (إن المسألة عن ذلك بدعة، والشهادة عليه تعمق لم تُكَلِّفْه في ديننا، ولم يَشْرَعْه نبينا، القول فيه جدل، والمنازعة فيه حدث..)^(٢).

الحكمة في السكوت والإعراض - أحياناً - :

وبميزان مراعاة الحكمة إنصافاً للحق وعملاً بالمصلحة الراجحة يختم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رسالة (هجر المبتدع) بنصيحة قيمة تنم عن خبرة في الحياة وفقه في الشرع. يقول: (نصيحتي لكل مسلم سلم من فتنة الشبهات في الاعتقاد، أن البدعة إذا كانت مقموعة خافتة، والمبتدع إذا كان منقماً مكسور النفس بكبت بدعته فلا يجرىك النفوس بتحريك المبتدع وبدعته، فإنها إذا حركت نمت وظهرت، وهذا أمر جبلت عليه النفوس.. وهذا الكتمان

١ - الفتاوى ٥٠٤/٦.

٢ - نزهة الفضلاء ٦٧٩، سير أعلام النبلاء ٥٣٩/٨-٥٤٣ من ترجمة أبي إسحاق الفزاري.

والإعراض من باب المجاهدة والجهاد، فكما يكون الحق في الكلام فإنه يكون في السكوت والإعراض فتنزل كل حالة منزلتها.^(١)

الترفق في الإنكار والتدرج في التبصير :

في بعض النفوس ميل كبير للسفسطة والجدل العقيم، حتى إذا ما دُعيت إلى القيام بعمل يرضي الله بدلاً من الكلام الطويل، تصرف وجوهها، وتلوي أعناقها، وتولي الأدبار، ولا تجد من فرسان الكلام أحداً في ساحات العمل الذي يقتضي الصبر والمجاهدة. وخاصة حين يقع خلاف يقتضي طول بيان، أو يجهل جاهل يحتاج مزيد حلم، أو يسأل سائل يلزمه كثير من الرفق والتدرج.

جاء رجل إلى الشافعي - رحمه الله - يسأله في التوحيد سؤالاً دقيقاً هجس في ضميره، وقصد الشافعي لإزالة هاجسه، فغضب الشافعي لسؤاله هذا لأسباب وضحها في جوابه الاستفهامي، ويروي صاحب القصة تفاصيل الحوار - بنفسه - وفي كل فقرة من الحوار تعليل لسبب من أسباب استنكار الشافعي لهذا السؤال:

- لأنه سؤال عما لم نكلف بالبحث فيه: (أَبْلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمر بالسؤال عن ذلك؟ قلت لا، قال: هل تكلم فيه الصحابة، قلت: لا).

- ولأنه سؤال عن غيبي مع جهلنا بكثير من المشهودات: (قال: تدري كم نجماً في السماء؟ قلت: لا، قال: فكوكب منها: تعرف جنسه، طلوعه، أفوله، مم خلق؟ قلت: لا. قال: فشيء تراه بعينك من الخلق لست تعرفه،

تتكلم في علم خالقه؟!).

- ولأنه سؤال عقلي لا يترتب عليه فائدة عملية: (ثم سألني عن مسألة في الوضوء، فأخطأت فيها، ففرّعتها على أربعة أوجه، فلم أصب في شيء منه، فقال: شيء تحتاج إليه في اليوم خمس مرات، تدع علمه، وتتكلف علم الخالق).

- ولأنه يُستدل بالمشهود على المغيب: (إذا هجس في ضميرك ذلك، فارجع إلى الله، وإلى قوله تعالى: "والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، إن في خلق السموات والأرض.. " فاستدلّ بال مخلوق على الخالق، ولا تتكلف علم ما لم يبلغه عقلك. قال: فتبت) وتاب الرجل على يدي الشافعي. وذلك بترفقه به وتدرجه في إقناعه^(١).

وقد خصص الشوكاني رحمه الله قدراً كبيراً من كتابه (أدب الطلب ومنتهى الأرب) لبيان صور الإنصاف وأسباب التعصب الدافعة للخروج عن الإنصاف. وعلاج التعصب لدى عدد من طبقات المجتمع (العامة والخاصة. وبين العامة والخاصة الذين نسبهم إلى الجهل المركب) فكان من توجيهاته التي يمكن الاستفادة منها في المواقف الحياتية التي تعترضنا ومع الأشخاص الذين نلقاهم. يقول: (أرشدك على ما تستعين به على القيام بحجة الله.. وهو أنك لا تأتي الناس بغتة، وتصك وجوهم مكافحة ومجاهرة، وتنعي عليهم ما هم فيه نعياً ضراحاً، وتطلب منهم مفارقة ما ألفوه طلباً مضيقاً، وتقتضيه اقتضاءً حثيثاً، بل اسلك معهم مسالك المتبصرين في جذب القلوب إلى ما يطلبه الله من عباده، ورغبهم في ثواب المنقادين إلى الشرع، المؤثرين

١ - نزهة الفضلاء ٧٣٥، سير أعلام النبلاء ١٠/٥١-٩٩ من ترجمة الشافعي والآيتان من سورة

للدليل على الرأي، وللحق على الباطل^(١). يمثل هذه الحكمة في التصرف نتيج للناس الفرصة في التعرف على الحق، وتحييهم به، وقبولهم له، وبذلك نكون قد أنصفناهم، فمن نفر بعد ذلك، فبسبب جحوده وإعراضه لا بسبب تنفيرنا له، ويمثل ذلك تقوم حجة الله على الخلق، ولا يبقى عذر لمعتذر.

وكأني بالشوكاني يعيش زماننا لما في الصورة التي يشخصها من كبير شبه بمشيلهما في الحاضر، يوضح لطالب العلم مرة أخرى كيف يواجه أمراض الناس وتعصبهم فيقول: (.. فهل طلبت من حامل الحجة أن يقوم بين ظهرائي الناس قائلاً: اجتنبوا كذا من الرأي، اتبعوا كذا من الكتاب والسنة، صارخاً بذلك في المحافل، ناطقاً به في المشاهد، مع علمه بتراكم سحائب الجهل، وتلاطم أمواج بحار التعصب، وإظلام أفق الإنصاف، واكفهرار وجه الاسترشاد؟.. فقد كانوا عليهم الصلاة والسلام يدبرون عباد الله بتدبيرات فيها من الرفق واللطف وحسن المسلك، مالا يخفى على أهل العلم..)^(٢).

ترك بعض المندوبات بين من يثيرهم فعلها :

كثيراً ما تقتضي الحكمة تجنب مواطن الخلاف وخاصة إذا كان ذكرها أو فعلها يسبب مفسدة كبيرة، يحكي ابن العربي عن نفسه أنه كان يتجنب قراءة سورة الانشقاق إذا أمَّ الناس لأن الناس ينكرون وجود سجدة تلاوة عند الآية (٢١) يقول: (لما أمت الناس تركت قراءتها، لأني إن سجدت أنكروه، وإن تركتها كان تقصيراً مني، فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي).^(٣)

ويذكر القرطبي موقف ابن العربي فيعقب عليه بحادثة جرت مع شيخه

١ - أدب الطلب ومنتهى الأرب ص ٥٦.

٢ - أدب الطلب ص ١٠٠.

٣ - أحكام القرآن ٤/٣٦٩.

الطُّرُوشِي الذي جاءه زائراً إلى مسجده وصلى ركعتين والناس لا يعرفون من هو فأرأوه يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه فتهامس الناس فيما بينهم لقتله ورميه في البحر. وأخذ القرطبي يهدئهم ويبين لهم أنها سنة وقد أخذ بها بعض أئمة المذاهب. ثم أخذ شيخه جانباً وقال له: (لا يحل لك هذا، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك أو ربما ذهب دمك)^(١).

الأسئلة : للتفقه والعمل، لا للتفكه والتكلف والجدل :

إنما جعل السؤال للتعلم لا للتفكه، ولا لامتحان المخالف لإثارة مواضع الخلاف معه، نستدعيها استدعاءً، وليست هي التي ترد علينا بنفسها. كما أن الأصل قلة السؤال؛ لأن السؤال مرتبط بأحد أمرين: - إما بجاهل يريد أن يعرف ليعلم، وإما بعالم يذاكر العلماء ليستفيد وليحقق بعض المسائل. ولكننا وجدنا أناساً من الجهال والعامّة يسألون السؤال الواحد أكثر من عالم ثم يوقعون بينهم بقولهم: ولكن فلاناً يقول كذا. فتفتشت إليهم روح الجدل، كما تكشف لهم مساوئ أخلاق بعض العلماء تجاه مخالفهم حين يستفزه العامة بقول معارضة. وقد كره السلف كثرة الأسئلة، هذا مع أمان عاقبتها، فكيف حين تكون كثرة الأسئلة مفاتيح لأبواب فتن مغلقة، يتشهى المخالف إثارتها، ويظهر بها نفسه، ويحط بها من قدر مخالفه. فعندئذ تغدو الأسئلة الكثيرة مما ينهى عنه لما يترتب عليها من المفاصد المشهودة.

وكان الصحابة ومن تبعهم يكرهون السؤال عن المسائل التي لم تقع بعد لئلا يغدو التفقه نوعاً من التفكه دافعه الجدل وليس معرفة حكم العمل. وقد نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات -صعاب المسائل- وكره

كثرة السؤال - السؤال بغير ضرورة والسؤال بطلب العطايا من الناس - وعن الحسن قال: (إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل يعنتون بها عباد الله). وقال يحيى بن أيوب: (بلغني أن أهل العلم كانوا يقولون إذا أراد الله أن لا يعلم عبده أشغله بالأغاليط)^(١).

وقد عدّد الشاطبي عشرة مواضع لكراهية السؤال نختصرها لك:

- ١- السؤال عما لا ينفع في الدين.
 - ٢- أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته.
 - ٣- السؤال من غير احتياج إليه في الوقت.
 - ٤- أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها.
 - ٥- أن يسأل عن علة الحكم التعبدي.
 - ٦- أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق.
 - ٧- أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي.
 - ٨- السؤال عن التشابهات.
 - ٩- السؤال عما شجر بين السلف الصالح.
 - ١٠- سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام.
- وليس النهي فيها واحداً. بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف،

١ - انظر الموافقات ٤/٣١١-٣٢١ فقد أورد الشاطبي كثيراً من النصوص وأقوال السلف حول هذا الموضوع.

ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد...^(١)

ويغلب على أصحاب الجدل العقيم والسفسطة الكريهة كثرة التكلف والتنطع بأغلال وآصار وقيود فيما لم يكن السلف -على ورعهم وحرصهم- يفعلونه، بل كانوا يتزهون عن التعمق الذي يخرج بهم عن الهدي القاصد. وإنما كثر هذا في المتأخرين. يقول ابن تيمية: (ثم إن أكثر المتعمقين في العلم من المتأخرين يقترن بتعمقهم التكلف المذموم من المتكلمين والمتعبدین: وهو القول والعمل بلا علم، وطلب ما لا يدرك. وأصحاب محمد كانوا -مع أنهم أكمل الناس علماً نافعاً وعملاً صالحاً- أقل الناس تكلفاً.)^(٢)

١ - انظر الموافقات ٤/٣١٩-٣٢١.

٢ - الفتاوى ٤/١٣٨.

الفصل الثالث

الإنصاف بالموازنة بين المصالح والمفاسد

عقلية المسلم المنضبط بأحكام الشرع تدور مع دلالات النصوص وقواعد التشريع ومقاصده. وقد جاءت الشريعة بجلب المصالح ودفع المفاسد، ويتبدى فقه الرجل للشريعة حين تواجهه للعمل الواحد مصلحة أو مفسدتان لا بد من وقوع واحدة منهما؛ حيث يدفعه فقهه وإنصافه إلى إثارة الأذى بأكثر المصلحتين والتفريط بأدناهما إذا لم يمكن تحقيق كليهما. كما يدفعه إلى اجتناب أكبر المفسدتين ارتكاباً إذا لم يمكن دفع كليهما.

إسلام الكافر على يد مبتدع أولى من بقائه على الكفر :

نجد في واقع حياتنا أن حماس الشباب وحب السنة وبغض البدعة قد يجعل الشاب يحول بين داعية مبتدع -بدعة غير مكفرة- وبين كفار مدعوين، وليته يتولى دعوة هؤلاء الكفار بنفسه، ولكنه يميل إلى أن يقاءهم على الكفر أحب إليه من دخولهم في الإسلام على يد مبتدع قد يحملون بدعته. وهذا فهم ليس فيه فقه مصالح، ولا فيه فقه إنصاف.

بل كان بعضهم في غمرة ضيقه وتشنجه يحمدهم الله أن لم يُمكن للمسلمين في الأرض مؤثراً حكم الطواغيت الذين لا يحكمون الشريعة على ولاية أخيه المسلم الذي ربما أكل ماله أو جلد ظهره. وينسى أن المفسدة التي تصيبه بأخيه -كما يظن- تزول بها مفسدة أكبر منها وهي تعطيل

الشريعة- لو أن الله قدر له التمكين في الأرض- والفقهاء الصحيح اختيار أخف الشرين.

منهج الإنصاف يقتضي أن يوازن المرء بتجرد مقدماً مصلحة الإسلام أو المصلحة الأعم. يقول ابن تيمية: (وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزواً يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون أثماً بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفاراً فصاروا مسلمين).^(١)

توبة الفاجر بسماعه أحاديث ضعيفة خير من بقائه على فجوره :

لو أن إنساناً قدر له أن يصلح حاله من الفسق والفجور إلى الرغبة في التوبة على يد عابد قليل العلم رغبه ورهبه بأحاديث ضعيفة فاستجاب، ليس من الإنصاف أن ندخل بينهما لكشف ضعف هذه الأحاديث ولما يتمكن الرجل من التوبة، ولما ترسخ قدمه بعد فتزل قبل ثبوتها ويعود إلى الفجور، إلا إن ضمناً مزيداً من ترقيق قلبه بمزيد من السنة الصحيحة. المهم أن نراعي الموازنة بين المصالح والمفاسد. يتابع ابن تيمية فيقول: (وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه. وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف، ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه.. فانتقل إلى خير مما كان عليه وخفّ الشر الذي كان فيه)^(٢).

١ - الفتاوى ٩٦/٣.

٢ - الفتاوى ٩٦/٣.

وربما كان من هذا القبيل ما جاء في مسند الإمام أحمد من أن رجلاً عرض عليه الإسلام. فقال: إني أجدني كارهاً. فقال رسول الله ﷺ: (أسلم وإن كنت كارهاً)^(١) أي فسينقلب إلى الرضا ويحسن إسلامه.

قد تعين المعصية الصغيرة على إزالة معصية أكبر منها :

افترض العز بن عبد السلام صورة سؤال عن إنسان له حق وليس لديه حجة شرعية يقدمها إلى الوالي أو القاضي، ولكنهما قبلاً أن يساعدها في تحصيل حقه. فما لهما من السلطان مع عدم توفر حجة شرعية ولا شهود لدى صاحب الحق. فالسؤال: هل يجوز أن يستعين بهما في تحصيل حقه؟ وبعقلية الفقيه قسم المسألة إلى مسألتين: - حكم يتعلق بصاحب الحق حول جواز استعانه دون بينة - وحكم يتعلق بالوالي والقاضي حول جواز إعانتها لصاحب حق دون بينة.

قال العز - رحمه الله -: (أمّا الوالي والقاضي فأتمان، وأما المستعين بهما فينبغي أن ينظر فيه إلى الحق المستعان عليه، وله رتب: أحدها: أن يكون الحق جارية استحل غاصبها بضعها فلا أرى بأساً بالاستعانة بالوالي والقاضي - وإن عصياً-، بل ذلك واجب عند القدرة عليه؛ لأن مفسدة معصية الوالي والقاضي دون مفسدة الغصب والزنا^(٢)).

١ - فيض القدير ٥٠٨/١ الحديث رقم ١٠٢٦ وقال المناوي: قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح. ورمز السيوطي لحسنه. وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٤٥٤ وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو عند أحمد ثلاثي (خشان).

٢ - قواعد الأحكام ٣٥/٢.

يقدم لولاية أمور الناس أمثل الفسقة إذا لم يوجد العدل :

في حديث العز بن عبد السلام عن شرط العدالة في القضاة والخلفاء والولاية: افترض صورة يتعذر معها وجود الرجل العدل لتولي هذه المهام، فالجميع والغون في الفسق ويتفاوت حظهم منه، فهل تعطل الأحكام وتعطل المصالح؟

يقول - رحمه الله -: (لو تعذرت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة، بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم، بناء على أننا إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنا ما عجزنا عنه، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل... ولمثل هذا قلنا: إذا عمّ الحرام بحيث لا يوجد حلال فلا يجب على الناس الصبر إلى تحقق الضرورة لما يؤدي إليه من الضرر العام)^(١).

الصلاة خلف المبتدع أولى من ترك الجماعة :

وفي بيان أحكام الصلاة وراء إمام واقع في منكر أو بدعة يراعي ابن تيمية في الفتوى ميزان الإنصاف وفقه المصالح فيقول: (. . فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين، إذا لم يندفعا جميعاً، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يُصلى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي، وغيرهما

الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيها بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره..^(١).

السكوت عن بعض المسائل أحياناً هو مقتضى الشرع والعقل:

تمثل المشكلة في إثارة مسألة شرعية دون مراعاة الملابسات المحيطة بها وردود الفعل المتوقعة، ودون الموازنة بين مفسدة استمرار فهم خاطئ ومفسدة الإثارة التي قد تقع. ودون النظر إلى أنه ما يصلح مع أناسٍ قد لا يصلح مع آخرين...

يضع الشاطبي ضابطاً لذلك فيقول: (وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدّ ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لا ثقة بالعموم. وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية.)^(٢)

الواجب الآكد والمحرم الأدنى - عند التزاحم والتحتم - :

ومن الصور التي يظهر فيها أثر فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد: تعرض المرء لتزاحم واجبين أو حتمية محرمين، والمقدور عليه واحد منهما

١ - المسائل الماردنية ٦٣-٦٤.

٢ - الموافقات ١٩١/٤.

فقط في كل من الحالتين (الواجبات والمحرمات) فعندئذ يفعل الواجب الآكد ويدع الأدنى، ويفعل المحرم الأدنى ويدع الأعظم. يقول ابن تيمية: (فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب على الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة.)^(١).

تقدير المصالح بميزان الشريعة :

وليس المقياس في تحديد المصالح هوى النفس، وإنما هو بميزان الشريعة. ويدرك ميزان الشريعة من كان خبيراً بالنصوص، فقيهاً بتقريب المسألة إلى شبيهه أو نظيره مما جاءت به النصوص. يقول ابن تيمية : (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام.)^(٢).

تحتل مفسدة الاستعانة بالمتدعة في تحصيل واجب أعظم :

حين رأى السلف عند أهل بدعة القدر في البصرة أحاديث لم يجدها من طريق غيرهم، وازنوا بين المصلحة بهجر الرواية عنهم زجراً لهم عن بدعتهم، ومصلحة حفظ السنة من الضياع فرجحوا مصلحة حفظ السنة ورووا عنهم. يقول ابن تيمية: (.. فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم) ورتب على ذلك قاعدة (فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون

١ - الفتاوى ٥٧/٢٠. ويفضل الرجوع إلى البحث فإنه نفيس وفيه فوائد عظيمة (خشان).

٢ - الفتاوى ١٢٩/٢٨.

مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس.^(١)

قابلية التنازل وإيثار البعد عن الفتن :

إذا لم يتمتع الطرفان المختلفان بقابلية التنازل للرأي الآخر - وإن كان أي منهما محقاً - فإن الفتن تشتعل، وينقلب الحوار الهادئ إلى مرء ذميم، وجدل عقيم، ويصبح البحث عن الحق بحثاً عن الثأر للنفس، والتشفي بالخصم.. فمن أراد الإنصاف خفض جناحه درعاً للشر، والمجحف معتد برأيه، مستخف برأي غيره، فلا يتنازل أبداً. ومن ضيق أفقه يحصر الحق فيما رأى، فيحجزه ذلك عن أن يرفق بالمخالف أو أن يعذره.

كان عمرو بن العاص أميراً على الجيش في غزوه للشام، فطلب مدداً من رسول الله ﷺ فأرسل إليه أبا بكر وعمر في سراة من المهاجرين وأمر عليهم أبا عبيدة، فلما قدموا على عمرو (قال : أنا أميركم، فقال المهاجرون: بل أنت أمير أصحابك وأميرنا أبو عبيدة، فقال عمرو: إنما أنتم مدد أمددت بكم، فلما رأى ذلك أبو عبيدة وكان رجلاً حسن الخلق، لين الشيمة، متبعاً لأمر رسول الله ﷺ وعهده فسلم الإمارة لعمرو.)^(٢).

وقد توفي أبو بكر ﷺ بعد أن أمر خالد بن الوليد على أمراء الجيش في الشام، وبادر عمر ﷺ بعزل خالد ﷺ، وكتب إلى أبي عبيدة بقيادة الجيوش، غير أن أبا عبيدة لم يتمسك بالأشكال غافلاً عما تمليه مقتضيات الأحوال،

١ - الفتاوى ٢٨/٢١٢.

٢ - نزهة الفضلاء ١٠، السير ١/٥-٢٣ من ترجمة أبي عبيدة بن الجراح (ت ١٨).

فإنه لو أظهر الكتاب منذ وصوله لافتتن الناس، ولتأخر فتح دمشق، فكتمه مدة، وكل هذا من دينه ولينه وحلمه، فكان فتح دمشق على يده صلحاً من جهة باب الجاية، بينما كان خالد قد فتحها عنوة من جهة الباب الشرقي، وهنا أخرج أبو عبيده كتاب تكليفه ليتولى عقد الصلح مع الروم بعد أن تحققت المصلحة الأعلى وهي فتح دمشق المقدمة على المصلحة الأدنى وهي التعجيل بتسلمه قيادة الجيوش^(١).

ولما أقام البخاري بنيسابور وجد من بعض علمائها حسداً وكيداً، ومن ذلك ما كان يجده من محمد بن يحيى الذهلي، إذ سئل البخاري عن اللفظ بالقرآن أمخلوق هو؟ فتوقف البخاري وأجاب بالعموم بأن أفعالنا مخلوقة، فأخذ الذهلي بلازم كلامه، ونسب إليه القول بخلق اللفظ بالقرآن، وشنع عليه في نيسابور، فجاء أحمد بن سلمة - أحد أصحاب البخاري - ينقل إليه ما يجري: (يا أبا عبد الله، هذا رجل مقبول بخراسان خصوصاً في هذه المدينة، وقد لجَّ في هذا الحديث حتى لا يقدر أحد منا أن يكلمه فيه، فما ترى؟ فقبض على لحيته، ثم قال: ﴿وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد﴾ اللهم إنك تعلم أنني لم أرد المقام بنيسابور أشراً ولا بطراً، ولا طلباً للرئاسة، وإنما أبت علي نفسي في الرجوع إلى وطني لغلبة المخالفين، وقد قصدني هذا الرجل حسداً لما آتاني الله لا غير، ثم قال: يا أحمد إني خارج غداً لتخلصوا من حديثه لأجلي^(٢).

١ - راجع نزهة الفضلاء ١١.

٢ - نزهة الفضلاء ٩٠٦، السير ٣٩١/١٢ - ٤٧١ من ترجمة أبي عبد الله البخاري والآية من سورة

وهكذا نجد محنة البخاري في وطنه أولاً مع المخالفين، فلما آثر السلامة وغادر وطنه وأقام في نيسابور، خرجت له هذه الفتنة الجديدة، ولو شاء لنازع وناظر ولكنه لم يرد أن يكون طرف فتنة فغادر نيسابور ليسد أبواب الفتن.

دفع مفسدة (فتنة العامة) وعدم منازعتهم بخلاف معهودهم :

ومن أعظم التنازل ما يكون من العلماء بحضرة العامة، فإن الخلاف أمام العامة يفتنهم، ويوقعهم في الحيرة والشك، لأنهم لا يستوعبون أسباب الخلاف، ولا يفقهون سرَّ تعدد الاجتهادات، وربما وقع في نفوسهم الشك في الدين والعلماء... خرج أحمد بن حنبل وإسحاق وعبد الرزاق إلى مصلى عيد الفطر ولم يكبروا فلما رجعوا قال عبد الرزاق لأحمد وإسحاق: (رأيت اليوم منكما شيئاً عجيباً، لم تكبرا!! قالوا: يا أبا بكر، نحن ننظر إليك هل تكبر، فلما رأيناك لم تكبر أمسكنا. قال: وأنا كنت أنظر إليكما هل تكبران فأكبر^(١)).

وكان من اجتهاد أحمد وإسحاق سنّة التكبير قبل صلاة عيد الفطر، فتركاه مداراة لاجتهاد عبد الرزاق الذي لا يرى سنّة التكبير إلا لعيد الأضحى، ومع ذلك فقد كان عبد الرزاق على استعداد لمداراة اجتهاد صاحبيه بالتكبير معهما لو كبرا.

كثير من الناس لا تحتمل نفوسهم مخالفة المؤلف من الفتاوى والمذاهب، وقد يؤدي إثارة ما يخالف ما عليه العمل عندهم إلى نوع من فتنة، ولذلك

١ - نزهة الفضلاء ٨٨٣، السير ١٢/٢١٤-٢٢١ من ترجمة محمد بن رافع (ت ٢٤٥) وهو الذي

شهد الموقف ورواه.

كان أهل العلم يتدرجون بطلاب العلم في إزالة روح التعصب وتوسيع آفاقهم العلمية، بحيث يتقبلون ذلك دون تنفير أو إثارة. يروى أن الإمام مالكاً سئل عن فريضة - من أحكام المواريث - فأجاب بقول زيد بن ثابت رضي الله عنهما - فسأل إسماعيل بن بنت السدي عن قول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - في نفس المسألة، فكاد الناس يضربونه، فدعاه مالك برفق وتعرف عليه وعلى بلده ثم قال له: فأين خلّفت الأدب؟ فقال الرجل: إنما ذاكرتك لأستفيد. فقال: إن علياً وعبد الله - ابن مسعود - لا يُنكر فضلهما، وأهل بلدنا على قول زيد بن ثابت، وإذا كنت بين قوم، فلا تبدأهم بما لا يعرفون، فيبدأك منهم ما تكره^(١).

وإذا كان العالم على صلاح وفضل وحكمة وحجة، وصبر وعزيمة، فليوازن بين المصالح والمفاسد حين يسعى لإيصال ما هو أصوب بنظره، فقد كان بقيّ بن مخلّد يفتي في الأندلس بالأثر بين شيوخ المالكية، وصبر حتى نشر الحديث فيها وقال رحمه الله: (لقد غرست لهم بالأندلس غرساً لا يُقلع إلا بخروج الدجال)^(٢) فإن كانت المفسدة إيذاءه وهو راضٍ بذلك فتلك عزيمة، أما إن كانت المفسدة إيقاع الفتنة بين الناس فدرؤها مقدم على المصلحة التي يريدتها.

التزام مصلحة (التوسيع على الناس) :

ومن أعجب المواقف موقف "للإمام مالك" حين قدم المنصور حاجاً ودعاه فتحدثا إلى أن قال المنصور: (عزمت أن أمر بكتبك هذه - يعني

١ - نزهة الفضلاء ٨١١، السير ١١/١٧٦-١٧٧ من ترجمة ابن بنت السدي (ت ٢٤٥).

٢ - نزهة الفضلاء ٩٧٤، السير ١٣/٢٨٥-٢٩٦ من ترجمة بقي بن مخلّد (ت ٢٧٦).

الموطأ- فتنسخ نُسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المُحدَث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن رَدَّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فقال: لعمري لو طاوعتني لأمرت بذلك^(١).

ولعل الواحد منا يميل قلبه إلى أنه ليته فعل وأراحنا من قدر كبير من الاختلاف وأقوال الرجال، غير أن الإمام مالكا رحمه الله كان بعيد الأفق ثاقب النظر منصفاً، فلم يرد أن يضيق واسعاً بأن يحجر الحق على كتابه، ولم يرد إيقاع الناس في الحرج بالزامهم بكتاب واحد وقد تلقوا روايات غيره بالقبول، ويعلم رحمه الله أن كتابه لم يحط بكل الروايات ولم يقتصر الحق على ما فيه... من أجل ذلك كله لم يقبل إلزام الناس بكتابه بقوة السلطان، وهذه من أسمى مواقف الصدق والإنصاف والحكمة..

١ - نزهة الفضلاء ٦١٧-٦١٨، السير ٤٨/١-١٣٥ من ترجمة الإمام مالك (ت ١٧٩).

الفصل الرابع

قواعد الإنصاف في الإنكار

أولاً : عدم الإنكار في الخلاف المعتبر السائغ :

١ - عدم الإنكار في المختلف فيه من مسائل الاجتهاد :

إذا كان الصحابة لم يقيموا الحد على المرأة الزانية التي أقرت على نفسها، تستهل به استهلال من لم يتأثم ولم يتحرج، فعذروها بجهلها. ألا ترى أنك لو وجدت امرأةً يفعل ما عرفت أنت أنه حرام، أن أول ما يتبادر إلى ذهنك إنكار المنكر باليد أو اللسان، وتذكير الرجل بالله وتعنيفه على المعصية التي يجاهر بها. ثم يتبين لك أنها لو كانت معصية بنظره ما فعلها، وإنما أفتاه من يثق بدينه بجوازها فلم يتأثم، وهنا ربما تجد نفسك أمام مسألة خلافية هي في نظرك معصية وفي نظر الآخر مباحة. فإن كان هنالك دليل صريح يبت الخلاف بينكما سرتما وراء الدليل. وإن كان الموضوع مما تتعارض فيه الأدلة وتتوارد فيه الظنون وتتعدد فيه الأفهام لم يكن لأحد أن ينكر على أحد. ويقتصر على الإنكار لما هو مقطوع بتحريمه أو لما لا عبرة بالخلاف فيه - كأن يكون في المسألة دليل صريح بلا معارض قوي -.

سئل ابن تيمية عن جواز الأكل من ذبيحة أهل الكتاب الذين دخلوا في دينهم بعد مبعث النبي ﷺ. والمسألة فيها قول ضعيف جداً بعدم الأكل إلا من ذبائح الذين كان أجدادهم كتابيين من قبل الإسلام. فنهى ابن تيمية عن الإنكار على من يأكل من هذه الذبائح وقال: (ومسائل الاجتهاد لا يسوغ

فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد؛ فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء^(١).

وضرب أمثلة لصور من الخلاف الاجتهادي لا ينكر فيها أحد على أحد: (مثل تنازع الناس في بيع الباقل الأخضر في قشريه، وفي بيع المقائي جملة واحدة، وبيع المعاطاة والسلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضؤ من مس الذكر، والنساء، وخروج النجاسات من غير السيلين، والقهقهة في الصلاة، وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سراً، أو جهراً، وترك ذلك، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة، وترك ذلك، والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين، أو المرفقين، والتيمم لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة، أو الاكتفاء بتيمم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أو المنع من قبول شهادتهم).

ويعبر عن رأي بعض العلماء في هذه الأمثلة وغيرها: (إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)^(٢).

ويضرب أمثلة أخرى من مسائل الاجتهاد التي لا إنكار فيها على أي الطرفين: (أيهما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه؟ أو أفراد الإقامة أو إثناؤها؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت في الفجر أو تركه؟

١ - الفتاوى ٣٥ / ٢١٢-٢١٣.

٢ - الفتاوى ٣٠ / ٨٠-٨١.

والجهر بالتسمية أو المخافتة بها أو ترك قراءتها؟ ونحو ذلك: فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده...

فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك...^(١).

٢ - الإنكار في مسائل الخلاف وعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد :

ويفرق ابن تيمية بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد. ويعتبر أن مسائل الخلاف هي التي فيها قول واضح الرجحان يؤيده النص. والآخر قول ضعيف. وأن مسائل الاجتهاد هي التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا لتكافؤ الأدلة وتعارضها... ويوجب الإنكار في النوع الأول ويمنع الإنكار في النوع الثاني. يقول -رحمه الله-: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين)^(٢).

٣ - لا ينكر مقلد على مقلد إلا بحجة ليس لها معارض قوي :

والحكّم بين المختلفين الحجة الشرعية فينبغي أن يكون المنكر على فقه بعدم وجود حجة شرعية قوية للرأي الذي أخذ به مخالفه، لئلا يتورط في كثير من مواقف الإنكار التي لا يسوغ فيها الإنكار، فتكون مفسدته أكبر من

١ - الفتاوى ٢٠ / ٢٩٢.

٢ - الفتاوى ٢٠ / ٢٠٧.

المصلحة التي كان يتوقع أن يحققها. يقول ابن تيمية: (فمن صار إلى قول مقلدا لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدا لقائله، لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت).^(١)

يشتهب الأمر على المختلفين غالبا حيث يكون لكل من القولين دليل، ولكن لا يقدران على ترجيح أحدهما حسب أصول (التعارض والتراجيح) ولا يعلمون الراجح منهما أو طريقة الجمع بينهما. فعند الاشتباه لو أنكر سيكون منكرا بغير علم، لأن الذي يعلمه أن إمامه رجح العمل بهذا النص، مثلما علم الآخر أن إمامه رجح النص الآخر، أو الجمع بين النصين. ولكن كليهما لا يعلمان الترجيح بين القولين، فيوفران جهود الإنكار إلى أن يعلما إن كان هنالك ترجيح معتبر يضعف القول الآخر، أو أن كلا القولين مما يتسع لهما الخلاف ولا يسوغ فيهما الإنكار.

٤ - لا إنكار بين المختلفين حيث لا سنة ولا إجماع :

يستطيع المنكر أن يقطع منذ البداية بترجيح ما كان مؤيدا بسنة أو إجماع، إن كان الآخر ليس فيه سنة ولا عليه إجماع، أما حيث لا سنة ولا إجماع لكلا القولين فعندئذ لا ينكر أحدهما على الآخر. يقول ابن القيم: (وما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع. وللاجتهاد فيها مساع، لم تنكر على من عمل بما مجتهدا أو مقلدا).^(١)

١ - الفتاوى ٣٥ / ٢٣٣.

٢ - إعلام الموقعين ٣ / ٣٦٥.

٥ - عدم جواز الإنكار لا يعني عدم جواز النصيحة :

إن الإنصاف يقتضي عدم تأييم المخالف في كثير من المسائل الخلافية، وعدم الإنكار عليه، وعدم الطعن فيه.

ولكن لا يتعارض مع الإنصاف: أن تنصح له برفق، مبينا حجة ما ذهبت إليه، لعله يختار الرأي الذي اخترته، هذا إذا علمت أن أداء النصيحة لن يسبب فتنة، ولن يثير خصومة، ولن يوقع مفسدة. وإلا فالواجب عدم نصحه درءا للمفاسد المتوقعة.

يقول العز بن عبد السلام: (فمن أتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه.. وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه- إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا-) ويشير العز إلى صورة جديدة وهي فيما إذا كان الرجل خالي الذهن، لا يعلم للمسألة حكما لا بالتحريم ولا بالتحليل، ولم يخطر على باله أن يكون لها حكم غير الإباحة الأصلية. يقول فيه قولاً في غاية الإنصاف: (وإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار).^(١)

ثانياً : من ضوابط الإنكار تجنب الأُنكر :

١ - أحيانا يتوجب ترك الأمر و النهي :

إذا كان النهي عن منكر سيؤدي إلى زيادة منكر جديد ، وإذا كان الأمر بالمعروف سيفوت معروفا قائما ، وإذا كان قصد الإصلاح -إجمالاً- سينقلب إلى إفساد، بحيث تصبح الحال قبل الأمر والنهي أصلح مما ستؤول بعدهما،

فالواجب الشرعي -عندئذ- ترك الأمر والنهي، لئلا يتسبب في مفساد أكبر، ولئلا يفوت مصالح أكثر. وهذا يقتضي من المنكر وقفة تأمل، يقدر أثناءها عواقب إنكاره أو أمره، تقدير الخبير بالواقع لا المندفع بالعاطفة، لأن القاصد إلى فعل البر لا يجب أن يغدو بره إثماً، والمريد للخير لا يقبل أن يتسبب في شر، فلا بد من حسن التقدير للعواقب، ويعذره الله حين يعمل بغلبة الظن.

يطرح ابن تيمية صورة شخص أو طائفة جمعوا بين معروف ومنكر متلازمين، يفعلونهما جميعاً أو يتركونهما جميعاً، فيفصل القول في هذه المسألة ثم يقول: (وتارة لا يصلح أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين)^(١).

وفي التعامل مع شخص أو طائفة جمعوا بين معروف ومنكر غير متلازمين وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: (يؤمر بمعرفها، وينهى عن منكرها، ويُحمد محمودها، ويُذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بالمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق)^(٢).

٢ - المنكر حيث لا ينبغي الإنكار عنده نوع من الظلم والجهل :

الأمر يحتاج إلى بصيرة وتريث وحسن تقدير، لأنه باب من أبواب الفتنة إذا لم يُحسن وُلُوجه، فصاحب المعصية مذنب بعصيانه. والذي يراه ولا يبالي بأمر أو نهي مذنب بتركه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذين هموا نهيًا في غير محله أذنبوا لأن نهيهم في هذا الموقف منهي عنه. يقول ابن

١ - الفتاوى ٢٨/١٣٠.

٢ - الفتاوى ٢٨/١٣٠.

تيمية: (وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشور قديماً وحديثاً، إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر).^(١)

وفريقان من الناس يعذران، وينبغي أن يعذر كل منهما صاحبه حين يواجهان منكرًا: أما أحدهما فيعتبره من مسائل الاجتهاد فلم ينكره. وأما الآخر فيعتبره منكرًا يجب النهي عنه فاستنكر على فاعل المنكر واستنكر على الساكت عنه-صاحب الاجتهاد في أن المسألة لا تقتضي إنكاراً-

القائمون بالإنكار يحتاجون إلى ميزان دقيق لتقدير المنكر نفسه، وتصنيفه، والنظر إلى حال فاعله، وهل تحصل مفسدة أكبر بالإنكار عليه. والنظر إلى حال الذين لم ينكروا عليه اجتهاداً هل يعذرون باجتهادهم في عدم الإنكار عليه لئلا يؤثمهم-وهم ما تركوا الإنكار إلا تديناً-

٣ - لا يجب الأمر بالفاضل ولا النهي عن المفضول :

وإذا كان المنكر لا يُعترضُ عليه أحياناً خشية الفتن والمنكرات المترتبة، فمن باب أولى عدم الإنكار على التفاضل بين السنن والمستحبات، لأن تركها

١ - الفتاوى ١٤٢/٢٨. ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك -الظلم والجهل- ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتن: هذا أصلها (خشان).

لا يوقع في منكر أصلاً، فكيف حين يكون الترجيح بين سنة وسنة، إلا إذا اقتربن بالسنة المعمول بها بدعة، فيكون الإنكار على البدعة المصاحبة لا على السنة المفضولة. وهذا أيضاً مع مراعاة الضوابط والأصول التي تحكم الأمر والنهي.

٤ - متى يكون المنكر مصيباً؟ :

يبقى المنكر في حيز السلامة والإصابة:

- إذا تعامل مع الناس بالنصح والكلمة الطيبة، فهذا لا اعتراض عليه، ولا يدخل في قيود الإنكار، ما لم يكن النصح يسبب مفسدة أيضاً.
- إذا اشتبه عليه الأمر بين اندراجه تحت ما ينبغي إنكاره، أو تحت ما يسوغ فيه الخلاف، فليدع الإنكار فإنه أسلم.
- وإذا رجح لديه أنه ينبغي الإنكار، فليكن بالحسن وبالحكمة، لأن الفظاظة وغلظة القلب تنفر الناس، ولا ينتقل إلى التوبيخ والتعنيف والتأديب باليد، فهذا لأهل الحسبة والقضاة المخولين من السلطان، وليس لعامة الناس.
- وبعد أن يبلغ النصيحة أو النهي يسقط ما عليه، ولا يجب عليه بعد التبليغ والنصح ضمان ترك صاحب المنكر لمنكره.

٥ - تجنب الأُنكر :

ويقارن ابن تيمية بين المنكرات والذنوب التي يفعلها ولاة أمور المسلمين. وبين ما يحصل من فتن ومحرمات وترك واجبات بالخروج عليهم بالسيف، والإنكار عليهم باليد، ويعلل حرمة الخروج عليهم بأن مفسدة الخروج أكبر

من مفسدة الذنوب التي يرتكبوها. ويقول : (ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه)^(١).

(ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر)^(٢).

ويضرب ابن تيمية مثلاً برجل فعل ذنباً (معصية)، فرفعتُهُ إلى ذي سلطان، فعاقبه عقوبة شديدة، ظلمه فيها (معصية أكبر)، فمثل هذا يترك على معصيته، ولا يُرفع إلى ذي السلطان لثلاث تقع معصية أكبر. وبنفس الطريقة يسكت عن النهي عن منكر إذا كان النهي عنه يفوت معروفاً أعظم منفعة من ترك هذا المنكر^(٣).

ثالثاً : فقه المصالح في الإنكار :

١ - درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة :

كما أن الأصل في الإنسان أنه مطالب بالأمر والنهي حيث وجب عليه ذلك، فإنه مطالب بترك الأمر والنهي حيث يغلب على ظنه وقوع مفسدة

١ - الفتاوى ٤٧٢/١٤ وانظر الفتاوى ٢١/٣٥. وبقية كلام ابن تيمية: (ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فحور ولو نهبوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه. بخلاف ما أمر الله به الأنبياء وأتباعهم من دعوة الخلق فإن دعوتهم يحصل بها مصلحة راجحة على مفسدتها) (الفتاوى ٤٧٢/١٤).

٢ - الفتاوى ١٢٦/٢٨.

٣ - انظر الفتاوى ٥٨/٢٠.

أكبر من المصلحة المرجوة بالأمر والنهي. يقول ابن تيمية : (..فحيث كانت المفسدة للأمر والنهي أعظم من مصلحته، لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد تُرك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله، وليس عليه هداهم)^(١) وبعبارة أخرى يقول: (وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نُهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة: لم ينهوا عنه.)^(٢).

٢ - نور معه ظلمة خير من ترك النور بالكلية :

ومن عظيم فقه ابن تيمية للمصالح والمفاسد تقديره أنه: (قد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة، إلا بنوع من المحدث، لعدم القوائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً.) فذاك العامي الذي لم يجد في بلدته من يفقهه في دينه، إلا عالم له حسنات كثيرة وشيء من البدع، فإن هجره لم يتفقه أبداً، وعبد الله على غير علم. وإن تبعه تداخلت عليه السنة والبدعة، وتلقاها جميعاً، ولم يميز بينهما، وقد شبه ابن تيمية هذا الحال بمن يملك نوراً معه شيء من الظلمة ماذا يفعل؟: (فإذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف. وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة. إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكمن ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية.)^(٣).

فليحذر المنصف من أن يشتد على من خلط العمل الصالح بشيء من

١ - الاستقامة ٢/٢١١.

٢ - الفتاوى ١٤/٤٧٢.

٣ - الفتاوى ١٠/٣٦٤.

السوء وغرضه أن يزيل عنه الظلمة التي خالطت عمله فيتسبب في إخراجه من النور بالكلية فيأثم.

٣ - لا يهجر المبتدع إذا فوّت المهجر بعض المصالح :

وفي هجران المبتدعة يقصد الهاجر زجر المبتدع عن بدعته، وانتهاء غيره عن اتباعه فيها، وإذا حصل خلاف المقصود، بأن زالت بعض حسنات المهجورين بسبب الهجر بدل أن تزول بدعتهم. يقول ابن تيمية: (فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنوب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين لينزجروا ويرتدعوا وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهلها، فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه وتحضها على فعل ضد ظلمه من الإيمان والسنة ونحو ذلك فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها، لم تكن هجرة مأموراً بها).^(١)

فمن إنصاف المخالف حين نجده لم يهجر مبتدعاً أن نتحرى في البحث عن سبب عدم هجرانه، فرمما قدر الأمر فتبين له أنه مأمور بالوصل لا بالهجر، وأنه يأثم بالهجر ويؤجر بالوصل، فإن له عذره. وله حقه ألا يجحف.

٤ - ترك النهي إذا خشي الأذى على نفسه أو المسلمين :

ومن ضوابط الإنكار ألا تتعدى - بسبب الإنكار - مفسدة أو ضرر إلى آخرين. يقول ابن رجب: (إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه، لم ينبغ التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى

إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره..^(١).

النهي عن المنكر باللسان إذا كان سيجر على صاحبه أذى سقط في حقه التغيير باللسان، وانتقل إلى القلب. يقول ابن تيمية: (فإذا قوي أهل الفجور، حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب، سقط التغيير باللسان في هذه الحال. وبقي بالقلب.)^(٢).

والإعذار إنما هو بغلبة الظن عند التارك للإنتكار لا بمجرد الظن والوهم. وبالأذى الذي لا يحتمله مثله. أما اللوم والسب والشتم والتعنيف.. فقد يُحتمل ولا يكون مانعاً من إنكار المنكر، إلا أن يكون ضرباً أو تعدياً على مال أو أهل..

ويعتبر ابن تيمية من المفاصد الكبيرة التي تستوجب ترك الأمر والنهي أن يتعرض الأمر والناهي للأذى، فيستئس، ويهجر الأمر والنهي لقلّة صبره وتحمله. وبهذا تقع مفسدتان مفسدة في ضعف إيمانه ومفسدة بقاء منكرهم وتجريهم أكثر من ذي قبل. يقول -رحمه الله-: (فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع، مثل أن يكون الأمر لا صبر له، فيؤذى، فيجزع جزعاً شديداً يصير به مذنباً، وينتقص به إيمانه ودينه. فهذا لم يحصل به خير لا له ولا لأولئك، بخلاف ما إذا صبر واتقى الله وجاهد ولم يتعد حدود الله بل استعمل التقوى والصبر، فإن هذا تكون عاقبته حميدة، وأولئك قد يتوبون فيتوب الله عليهم ببركتهم، وقد يهلكهم بغيهم ويكون ذلك مصلحة..)^(٣).

١ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي : ٢٨٢ .

٢ - الفتاوى ١٤/٤٧٩-٤٨٠ .

٣ - الفتاوى ١٤/٤٧٣ .

وإذا كان المسلمون هم الأضعف أو الأقل في دار حرب، أو دار كفر وإن لم تكن حربية ينظر فيما قد يعود على المسلم أو إخوانه المسلمين من الضرر إذا ما خالفوا التقاليد الاجتماعية التي لا تعتبر مكفرة، فإن توقعوا الضرر لزم مداراة القوم في عاداتهم، دفعاً للضرر، ورجاء تألف قلوبهم.. والمنصف يعذرهم في ذلك، ويعظهم بعدم الإقامة بينهم إلا للمضطر، وما دام بينهم أعذرنه فيما يداريهم به، إلى أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً. ويسيء إليهم من يجرضهم على مخالفة القوم ومشاكلتهم - إن كانوا مستضعفين وتؤذيهم المخالفة- يقول ابن تيمية: (لو أن المسلم كان بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، ودفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة).^(١)

رابعاً : التدرج في الإنكار :

١ - عدم الإنكار على من كان حديث التوبة والإسلام إلا بعد تمكنه من العلم والعمل :

يراعى في الأمر والنهي، والإنكار على ترك الأمر وعلى فعل النهي، أن تزول العوارض المانعة من الفعل أو الترك. فالداخل في الإسلام حديثاً لا يطبق جميع المأمورات والمناهي دفعة واحدة^(٢).

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ٤٢٠ طبعة مكتبة الرشد ط ٤ ١٩٩٤.

٢ - انظر الفتاوى ٦٠/٢٠.

وأسوق لك كلام ابن تيمية بنصه لأهميته ودقته: (وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجهه جميعه ابتداءً.

بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع.. فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل.)^(١).

٢ - عدم الإنكار حيث لا يُجدي الإنكار إلا عند مظنة القبول :

وقد يكون عدم التمكن من طرف الأمر والناهي فيعذر إلى أن يتمكن، فإن أحر البيان والبلاغ إلى وقت تمكنه من إبلاغه لم يكن عليه من حرج^(٢). وإذا علم من حال صاحب المنكر أنه لا يتقبل النهي، فيصير عليه، ويكف عنه، ويترصده الفرص والمواقف المناسبة لحاله، بحيث يلقي عنده قبولاً في الطرف المناسب. فإن إلقاء الموعظة إلى من ليس عنده قابلية للتقبل تفقد الموعظة بهاءها، فلو عاد وكرر عليه مرة أخرى ربما لا يتأثر ولا يستجيب، والأمر يقتضي الحكمة وحسن التقدير. يقول ابن تيمية: (فأما إذا كان المأمور أو المنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول

١ - الفتاوى ٢٠/٦٠-٦١.

٢ - انظر الفتاوى ٥٩/٢٠.

الأمر عن الأمر بأشياء، والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر).^(١)
ويرى العز بن عبد السلام أن حكم الأمر والنهي عند العلم بعدم جدواه يتزل من الوجوب إلى الاستحباب. يقول: (فإن علم الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان، ولا يفيدان شيئاً، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب لأنه وسيلة، ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان رسول الله ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم. قد يكون من الفسقة من إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم فيزداد فسوقاً إلى فسوقه وفجوراً إلى فجوره).^(٢)

فلذلك. فإنه ليس من الإنصاف إعلان النكير على من رأى عدم جدوى الأمر والنهي. فإنه مجتهد معذور في تأجيله الأمر والنهي إلى الوقت الذي يجدي فيه، والمستنكر عليه متعجل مأزور. ولو أنه بدأ يستفسر ويستوضح لعلم قبل أن يظلم ويجرح ويفضح.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه لا ينبغي التوقف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابتداءً، دون تجريب ذلك ومباشرته، لمجرد الظن بعدم جدواه، لأنه لو بنى كل امرئ على مجرد ظنه عدم الجدوى لانقطع الأمر والنهي، وهذه مفسدة عظيمة.

وقد نقل النووي قول العلماء (بعدم سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد بظنه) وعلل ذلك بأن الذكرى تنفع المؤمنين. وأشار

١ - الفتاوى ٥٩/٢٠.

٢ - قواعد الأحكام ١٠٩/١.

النووي أيضاً إلى أنه لا يشترط أن يضمن الداعي قبول الأمر والنهي. ولكن إذا كانت حكمة الداعي توصل إلى القبول فهذا ادعى للعمل بالحكمة وأكثر تحقيقاً للمصلحة والحكمة الأمر والنهي^(١).

٣ - عدم الإنكار إلا إذا كانت النقلة إلى مباح أو منكر أخف :

ومن حكمة المنكر إذا ما أراد لصاحب المنكر أن يرجع عنه، ولا يعود إليه، أن يشغله ببديل مباح، إن كان لمنكره بديل يحصل المقصود بلا إثم. يقول ابن القيم: (فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب، وسباق الخيل، ونحو ذلك. وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.) ويستشهد لذلك بواقعة سمعها من شيخه ابن تيمية حيث قال له: (مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم.)^(٢).

١ - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٣٠٠.

٢ - إعلام الموقعين ٨/٣ من طبعة البغدادية.

خامساً : من شروط الأمر والنهي :

١ - العلم بما ينهى عنه، والرفق بالمدعو، والصبر عليه :

لثلا يقع الأمر بالأمر بالحرام، ولا بالنهي عن الواجب، ولا بالإنكار على مسائل الاجتهاد، فيجب أن يكون عالماً بما يأمر به، وبما ينهى عنه، وإلا احتاج إلى من يأمره وينهاه، ليكف شره وفتنته.

يقول النووي: (ثم إنه يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه) فما هو معلوم لكل الناس يمكن أن يأمر فيه وينهى كل أفراد الناس لشيوعه واشتهاره. (وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء).^(١)

وأضاف ابن تيمية إلى (العلم): الرفق والصبر. يقول: (فلا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد: (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رقيقاً فيما يأمر به، رقيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه).^(٢)

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٣٠٠ كتاب ١/باب ٢٠.

٢ - الفتاوى ٢٨/١٣٧.

٢ - النهي عما يعلم تحريمه وإن لم يكن بنفسه منتهياً عنه :

ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون عاملاً بما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه، لأن عليه واجبان واجب الفعل والأمر به وواجب الترك والنهي عنه فإن ترك أحدهما لا يطالب بترك الآخر وإنما ينصح بأن يوافق قوله عمله. وإلا فإنه ربما يأمر وينهى من لا يعلم، وقد ينتفع الناس بما عنده من علم لم ينتفع هو به^(١).

ويقول القرطبي: (وقال حذاق أهل العلم: وليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً. وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً واستدلوا بهذه الآية. قالوا: لأن قوله (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي.)^(٢).

ويعللها الجصاص بقوله: (.. لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيرها، ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات. فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المناكير، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه.)^(٣).

٣ - عدم التعدي في النهي لئلا يخرج عن كونه طاعة :

ويذكر ابن تيمية فريقين من الناهين يقعون في الخطأ: فريق يترك ما يجب عليه من الأمر والنهي تاولاً لآية ﴿عليكم أنفسكم...﴾ (والفريق الثاني: من

١ - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٠/٢.

٢ - تفسير القرطبي ١٦٤/٦ عند تفسير الآية ٧٩ من سورة المائدة.

٣ - أحكام القرآن للجصاص ٣٢٠/٢.

يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك، وما لا يصلح، وما يقدر عليه، وما لا يقدر.. ويذكر حديث أبي ثعلبة الخشني ثم يقول: (فيأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتد في حدوده).^(١)

٤ - حرص المنكر على أن يكون أحسن حالاً من المنكر عليه :

وكثيراً ما نجد صاحب الإنكار يشغله تتبع أحوال الناس والإنكار عليهم عن تتبع أحوال نفسه وحسن التزامه بالعبادات والقرب. وقد وجد ابن تيمية هذه الظاهرة في زمانه. يقول عنها: (وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهية).^(٢)

١ - الفتاوى ١٢٨/٢٨ والآية من سورة المائدة / ١٠٥ .

١ - اقتضاء الصراط المستقيم ٦٢١/٢ .

المابج السابع

الإنصاف في الإعذار

وفيه أربعة فصول:

- ١ - الفصل الأول: الإعذار بالاجتهاد والتأول
- ٢ - الفصل الثاني: الإعذار بالجهل والتقليد
- ٤ - الفصل الثالث: الإعذار بعدم الاستطاعة وبالإكراه
- ٥ - الفصل الرابع: من مقتضيات الإعذار

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS
50 EAST LAKE STREET
CHICAGO, ILLINOIS 60607
TEL: 773-709-3200
WWW.UCHICAGO.PRESS.COM

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS
50 EAST LAKE STREET
CHICAGO, ILLINOIS 60607
TEL: 773-709-3200
WWW.UCHICAGO.PRESS.COM

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS
50 EAST LAKE STREET
CHICAGO, ILLINOIS 60607
TEL: 773-709-3200
WWW.UCHICAGO.PRESS.COM

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS
50 EAST LAKE STREET
CHICAGO, ILLINOIS 60607
TEL: 773-709-3200
WWW.UCHICAGO.PRESS.COM

THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS
50 EAST LAKE STREET
CHICAGO, ILLINOIS 60607
TEL: 773-709-3200
WWW.UCHICAGO.PRESS.COM

الفصل الأول

الإعذار بالاجتهاد والتأويل

التأويل مجتهد في لفظ النصّ: فهم منه وجهاً من الوجوه التي يحتملها النصّ، فعمل بما فهمه، أو اعتقد ما فهمه، بناء على أنه مدلول النصّ عنده، والنصّ قد يحتمل معنى آخر، أو معاني أخرى، وقد يكون الصواب في غير ما بدا للمتأويل، غير أنه معذور، لوجود تفسير لديه تحتمله اللغة، وتدل عليه بعض القرائن.. والمهم في إعذاره أنه لم ينطلق في تصرفه عن هوى ولا عن مجازفة، وإنما مما تراءى له بعد النظر في النصّ.

أولاً: من أحكام المعذور بالاجتهاد :

١ - دليل الإعذار بالتأويل - من السنة - :

يستشهد العلماء على الإعذار بالتأويل بأحاديث منها: حديث البخاري عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما قال: (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا

على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد - مرتين - ..^(١).

والشاهد فيه: تأول خالد تعبيرهم بلفظة صبأنا بأنهم أنفوا من لفظه أسلمنا، ولم يقبلوا الانقياد، وهم إنما كانوا يقصدون إعلان الإسلام، فأخطأوا السلف. فأعذر الرسول ﷺ خالداً فلم يعاقبه، وتحمل ﷺ دية المقتولين كما في إحدى الروايات^(٢).

٢ - شروط الإعذار بالتأول :

والتأويل الذي يعذر المرء به، ذكره ابن حجر قيدين-نقلاً عن العلماء: (قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله وليس بأثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم)^(٣).

وأضاف بعضهم أن يكون أراد الحق بذلك التأويل.

وقد وقع التأول عند الصحابة وعند السلف، وكان المتأول يُخطأ ولا يؤثم، وقد ضرب ابن تيمية أمثلة لتأول السلف، قال بعدها: (فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف. فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون)^(٤).

٣ - المعذور بالتأول لا يضمن ما أتلفه :

حتى ما كان يستباح من قبل المتأولين المقاتلين لم يطالبوا بضمان ما أتلفوه. يقول ابن تيمية: (وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من

١ - صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب ٥٩ - الحديث ٤٣٣٩.

٢ - انظر فتح الباري ٧٢/٨ كتاب المغازي - من شرح الباب ٥٩.

٣ - فتح الباري ٣٧٦/١٢ كتاب استتابة المرتدين - باب ٩.

٤ - الفتاوى ٧٥/٣٥.

دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتلهم محرماً^(١).

٤ - المخطئ بالتأول لا يُكفر وإن كان قوله كفوفاً :

من يفقه الإعذار بالتأول يتمكن من إنصاف بعض الفرق الذين لم يكونوا أصحاب أهواء، وإن كانوا أهل بدعة. ولذلك لم يكفرهم أهل العلم، وإنما كفروا بعض مقالاتهم، ودون أن يكفروا كل من قال بها، إلا بعد قيام الحجة على المعين. يقول ابن تيمية: (فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً.. ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة، كل واحد منهم يكفر كفوفاً ينقل عن الملة. فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة)^(٢).

٥ - لا يجوز التكفير بالخطأ الاجتهادي :

ومن أكبر المصائب أن يتسلط الجهال على العلماء، يتبعون هفواتهم، ويتصيدون أخطاءهم الاجتهادية، ليكفروهم بها. يقول ابن تيمية: (.فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض)^(٣).

١ - الفتاوى ٢٠/٢٥٤.

٢ - الفتاوى ٧/٢١٧-٢١٨.

٣ - الفتاوى ٣٥/١٠٠.

ثانياً : من دواعي الإعذار بالاجتهاد :

١ - المتأول قد يخطئ في فهم النص ولكنه لا يكذبه :

في الخلاف المشهور بين عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنها في تعذيب الميت ببيكاء أهله عليه: كان ابن عمر يثبته، والسيدة عائشة تنفيه، غير أنها احتاطت لنفسها، ألا يفهم السامعون أنها تكذب ابن عمر، فحصرت المسألة في احتمالين ينصفان المخالف، وهما أن ابن عمر: إما أنه نسي مناسبة الحديث ولذلك لم يقصره على مناسبه، أو أنه أخطأ في تأويله له ففهم منه غير المراد. فقد كان ابن عمر يقول: (لا تبيكوا على موتاكم، فإن الميت يعذب ببيكاء أهله عليه) فقالت عائشة: (يغفر الله لابن عمر أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ..)^(١) فابن عمر تمسك بالنص. وعائشة رأت في ظاهر النص تعارضاً مع أصل ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وكلاهما مجتهدان معذوران ومضى الأمر بينهما على كامل الإنصاف. وأشار البخاري إلى تعذيب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، لأنه سن سنة سيئة، وفي الأقوال الأخرى أنه يعذب إذا كان يرضى به وهو حي، أو أوصى بذلك، أو علم بأنهم قد ينوحون ولم ينههم. وأقوال أخرى غير ذلك..^(٢)

٢ - قد يخطئ المجتهد. ويخطئ المنكر عليه، وكلاهما مغفور له :

وإن الإنصاف ليقضي من الطرفين المجتهدين المتعارضين ألا يقعا في الغلو المحجف: وذلك بالألّا يقطع الأول بصواب ما وصل إليه، وألّا يحصر الحق فيه، وألّا يقطع الطريق على إمكانية صواب الآخر. أمّا الثاني فبالأبى يبلغ

١ - موطأ مالك - أبواب الجنائز ١١ / الحديث ٣١٨-٣١٩.

٢ - يراجع فتح الباري ٣/١٩٣-٢٠٦، كتاب الجنائز - باب ٣٢ والآية من سورة النجم / ٣٨.

فيه، في الإنكار على الأول، وألا يؤثمه، أو يتهمه، أو يطعن في علمه أو قصده. وحين لا تُرعى هذه القواعد تقع الفتن ويندر الإنصاف. يقول ابن تيمية - رحمه الله -: (.. وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة، فإن أقواماً يقولون ويفعلون أموراً هم مجتهدون فيها، وقد أخطؤوا، فتبلغ أقواماً يظنون أنهم تعمّدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ، وهم أيضاً مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهداً مخطئاً في فعله، وهذا مجتهداً مخطئاً في إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنباً، كما قد يكونان جميعاً مذنبين)^(١).

٣ - لا حق لمجتهد في ادعاء الصواب في جميع اجتهاداته :

ومن غير الإنصاف أن يدعي أحد من المجتهدين انه توصل في كل المسائل إلى الصواب. يقول ابن تيمية: (.. لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر)^(٢).

٤ - لا يكون المخالف مخطئاً دوماً :

يذهب بعض العلماء إلى القول بأنه: لا أقطع بخطأ منازعي في مسائل الاجتهاد. وبعضهم: يقطع بخطئه ويرى أحمد التفصيل، واختار ابن تيمية ذلك، على التفصيل التالي:

- إذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له كان من أخذ بحديث ضعيف أو قول صحابي: مخطئاً.
- وإذا كان فيها حديثان صحيحان يأخذ بالراجح، ولا يخطئ من أخذ

١ - الفتاوى ١٠/٥٤٦-٥٤٧.

٢ - الفتاوى ٢٠/٢٥٢.

بالحديث الآخر المرجوح في نظره.

- إذا لم يكن فيها نص يجتهد برأيه ويقول: لا أدري أصبت الحق أم أخطأته؟. ولا يخطئ الآخر.

- إذا كان لكل منهما دليل خفي على الآخر عمل كل بدليله، ولم يخطئ الآخر، لعمله بما ظهر له، ولأنه فعل ما وجب عليه^(١).

٥ - إعدار المجتهد وتوقع صوابه وخطأ معارضه :

هذا المتوقع يعطي النفس فرصة لمراجعة الاجتهادات والآراء الراجعة لدينا، فقد يبدي البحث والتنقيب أهما مرجوحة، وقد نجد أن ما شددنا عليه النكير بالأمس، أصبح الرأي المتبنى لدينا اليوم، ولذلك يحتاج المنصف ألا يتعجل في الحكم، وألا يبالغ في الإنكار، وألا يغلو في المسائل الخلافية.

في سياق ترجمة ابن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب كتاب (المغني) يقول أبو شامة فيه: (كان إماماً علماً في العلم والعمل) - مع ما بينهما من خلاف في مسائل العقيدة - إذ كان أبو شامة يستنكر أقوال الحنابلة في الصفات ويرى فيها نوعاً من التشبيه أو التجسيم، ويتابع أبو شامة فيقول: (لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه، فسبحان من لم يوضح له الأمر فيها على جلالته في العلم ومعرفته بمعاني الأخبار) ويعقب عليه الذهبي بقوله: (وهو - أي ابن قدامة - وأمثاله متعجب منكم مع علمكم وذكائكم كيف قلتم! وكذا كل فرقة تتعجب من الأخرى، ولا عجب في ذلك، ونرجو لكل من بذل جهده في تطلب الحق أن يغفر له من

هذه الأمة المرحومة^(١).

وفي ترجمة أبي حامد الغزالي أورد الذهبي أقوال الجارحين والمعدلين، واختلاف العلماء في تقويم الرجل وتقويم كتبه، إلى أن ختم ذلك بقوله: (ما زال العلماء يختلفون، ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو حرق الإجماع، فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور)^(٢).

إبقاء المرء لنفسه بقية من احتمال خطئه تحدّ من شدته، وتفتح ذهنه للوصول إلى صواب المخالف، أو التوثق من صواب رأيه هو.

وقع خلاف بين حسن بن الحسن، وابن عمه علي بن الحسين، فقال حسن في علي ما قال وعلي ساكت، وفي المساء ذهب علي يزوره ليقول له: (يا ابن عمي إن كنت صادقاً فغفر الله لي، وإن كنت كاذباً فغفر الله لك، السلام عليك)^(٣). وكان افتراض الخطأ من نفسه أبلغ من مجادلته عن نفسه، مما دفع ابن عمه إلى الاعتذار إليه.

ثالثاً : من مقتضيات إعذار المجتهد :

١ - المخطئ والمصيب من المجتهدين مأجور :

أصل العذر بالاجتهاد من السنة قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(٤).

١ - نزهة الفضلاء ١٥٥٠، السير ١٦٥/٢٢-١٧٣ من ترجمة ابن قدامة (ت ٦٢٠).

٢ - نزهة الفضلاء ١٣٥٦، السير ٣٢٢/١٩-٣٤٦ من ترجمة الغزالي (ت ٥٠٥).

٣ - نزهة الفضلاء ٤٠٧-٤٠٨، السير ٣٨٦/٤-٤٠١ من ترجمة علي بن الحسين (ت ٩٤).

٤ - صحيح البخاري كتاب الاعتصام - باب ٢١ - الحديث ٧٣٥٢.

وللحديث وقفات:

- أن المجتهد المقصود في الحديث من كانت عنده أهلية الاجتهاد التي تعينه على معرفة قصد الشارع من النصوص الشرعية.
- أن الاجتهاد إنما سمي بهذا الاسم لما فيه من بذل الجهد على قدر الاستطاعة للوصول إلى الصواب.
- أن الصواب القطعي إنما هو في النصوص القطعية في دلالتها. أما إن كانت غير واضحة الدلالة وتعدد فيها الأفهام فالصواب القطعي إنما هو في علم الله.
- من وافق الصواب القطعي سمي مصيباً ونال أجرين: للإصابة ولبذل الجهد. ومن فاته الوصول إلى الصواب سمي مخطئاً ونال أجر بذل الجهد.
- الاجتهادات التي لم تقطع في تصويبها النصوص وإنما رجح لكل من المجتهدين فيها حكم بغلبة الظن، فمثل هذه المسائل لا يقطع فيها بتخئة القول الآخر لأننا لم نعلم أيهما الصواب قطعاً في علم الله. ويعذر كل من المجتهدين بما غلب على ظنه.
- المجتهد الذي لم يصل إلى الصواب بعد بذل الجهد يعذر وخطؤه مغفور واجتهاده مأجور. وهذا مقتضى الإنصاف.

٢ - إعدار المجتهد يقتضي عدم تأثيمه :

الإنصاف يستلزم احترام عقول الناس وأفهامهم، وعدم فرض وصاية على طريقة تفكيرهم، فإن العقل الذي يحاول فهم النصوص، وفهم المراد منها، يبذل جهده للقرب من المصدر، والذي يملئ عليه رأياً، ويؤثمه بمخالفته، إنما يبعده عن مصادر التلقي، ليُحِلَّ محلها آراء الرجال. فلا تأثيم لمجتهد - وإن

أخطأ - يقول ابن تيمية: (ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ)^(١).

وجاء في صحيح البخاري: (قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم)^(٢).

ففرق فهم أن المراد الاستعجال، وليس تفويت الصلاة عن وقتها، فصلوا في الطريق، وفرق فهم أن المقصود أداء الصلاة في بني قريظة، ولو فات وقتها، فما صلوا حتى وصلوا. يقول ابن حجر: (وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد، لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم)^(٣).

٣ - إعذار المجتهد لا يمنع مناصحته :

إعذار المجتهد وعدم تأثيمه ولو أخطأ لا يعني تركه على خطئه، إن كنا نعلم الصواب فالنصيحة واجبة بشروطها، وبما لا يسيء إلى المنصوح. يقول ابن تيمية: (يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمرء)^(٤).

١ - الفتاوى ١٩/١٢٣.

٢ - صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب ٣١ - الحديث ٤١١٩.

٣ - فتح الباري ٧/٥٢١.

٤ - الفتاوى ١٩/١٢٣.

ولكن الذي يتصدر لأداء النصيحة ينبغي أن يكون على يقين بوجه الصواب، عارفاً بأوجه الخلاف في المسألة، والنصوص الواردة فيها، ووجه الترجيح.

٤ - لا يأثم إن لم يصب حكم الله، وإنما يأثم إن لم يجتهد في إصابته :

ميزة المجتهد أنه بحث عن الحق، وهو الواجب عليه، لكن ليس الواجب عليه ضمان الوصول إليه - فهذا لا يملكه - فما كل من بحث وصل. ولا كل من وصل في بعض الفرعيات يصل في غيرها. ولا يقع في حرج حين يعمل بما تبين له، وإنما الحرج في أن يخالف أمراً علمه، أو يرتكب أمراً نُهي عنه. يقول ابن تيمية: (ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين)^(١).

وهذا الفهم يقطع جدلاً طويلاً بين الأقدمين حول تعدد الصواب، أو أنه واحد، وهل كل مجتهد مصيب؟ وهل الذي لم يصب يأثم لأنه لم يصل إلى حكم الله الباطن الذي لم يتكشف له، أم أن ما ظهر له هو الواجب الشرعي في حقه؟. يقول ابن تيمية: (والصحيح: ما قاله أحمد وغيره: أن عليه أن يجتهد، فالواجب عليه الاجتهاد، ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لم يكن قادراً عليه، وإنما عليه أن يجتهد، فإن ترك الاجتهاد أثم)^(٢).

وقد سمي المجتهد مجتهداً، لما يتوقع منه من بذل الجهد، واستفراغ الوسع في الوصول إلى الحق، وقد تعبدنا الله ببذل الأسباب، ولكنه لم يحملنا فوق طاقتنا أن نضمن الوصول إلى النتائج المرجوة بعد اتخاذ أسبابها الممكنة

١ - الفتاوى ٢١٣/١٩.

٢ - الفتاوى ٢٧/٢٠.

والمتيسرة، إذ قد لا تكون الأسباب كافية، أو تكون كافية ولكن الملابس المحيطة حالت دون تحقق الثمرة، أو أنه لم يحل شيء سوى انعدام التوفيق من الله تعالى لحكمة أرادها. وعلى كل حال فالمتجهد معذور إن أصاب أو أخطأ، إن أصاب كل الحقيقة أو بعضها.

٥ - باستفراغ الجهد في تطلب الحق يغفر للمجتهد المخطئ :

دليل صدق المرء في الحرص على رضى الله صدقه وإخلاصه وسعيه الدؤوب لمعرفة مراد الله من عباده، ليعبد الله كما يريد، وليفعل ما أمر، وبصدق هذا الباعث يغفر لمن لم يتبين له الصواب.

سئل أبو سهل الصعلوكي عن تفسير أبي بكر القفال، فقال: قدسُهُ من وجه، ودينسه من وجه - أي دنسه من جهة نصره للاعتزال، يقول الذهبي: (الكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها، وقد يُغفر له باستفراغه الوسع في طلب الحق، ولا قوة إلا بالله^(١)).

٦ - إِعذار المجتهد يقتضي التماس العذر له فيما نظنه خطأ فيه :

نقل عن الأسود بن يزيد أنه كان يصوم الدهر، وأشار الذهبي إلى أن الخبر المنقول عنه في ذلك صحيح غير أنه قال: (وكانه لم يبلغه النهي عن ذلك، أو تأول^(٢)). فالتمس له العذر بعدم سماعه لخبر النهي عن صوم الدهر، أو أنه سمعه ولم يفهم منه التحريم.

١ - نزهة الفضلاء ١١٧٨، السير ١٦٦/٢٨٣-٢٨٥ من ترجمة القفال الشاشي.

٢ - نزهة الفضلاء ٣٣٠، السير ٤/٥٠-٥٣ من ترجمة الأسود بن يزيد (ت ٧٥) أدرك الجاهلية والإسلام.

وكان شهر بن حوشب - من كبار علماء التابعين - على بيت المال، واتهم في أمانته بأخذ شيء من بيت المال، فشكك الذهبي في الرواية، وتأول له إن صحت، فقال: (إسنادها منقطع، ولعلها وقعت وتاب منها، أو أخذها متأولاً أن له في بيت مال المسلمين حقاً، نسأل الله الصفرح.. الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح)^(١).

ويذكر عن أبي حمزة البغدادي الصوفي أنه جالس بشراً الحافي والإمام أحمد، وأن له بصراً بالقراءات، وأنه كان كثير الرباط والغزو.. يقول الذهبي: (ولأبي حمزة انحراف وشطح له تأويل)^(٢). فانظر كيف كان أحمد يقبل مجالسته رغم أخطائه، وكيف عذره الذهبي بتأويل شطحاته.

٧ - إعدار المجتهد يقتضي صفاء القلب معه - وإن خالفنا - :

إن التماس العذر للمخالف، وتوقع الخير فيه بأنه إنما أراد الصواب، ولكنه ربما أخطأ طريقه، أو لم يتبين له، أو تبين له شيء وصرفه عنه تأويل معين... هذا الالتماس للأعدار يجعل القلوب صافية، والنفوس متألفة.

ناظر يونس الصديفي الإمام الشافعي في مسألة، فافترقا دون أن يتفقا على رأي واحد. وخشي الشافعي أن يكون في نفس الصديفي شيء، لأنهما لم يتفقا، فحين لقيه بعدها استوقفه في الطريق ليستوثق، يقول يونس الصديفي - أبو موسى - (ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟) يقول الذهبي: (هذا يدل على كمال عقل هذا

١ - نزهة الفضلاء ٤٠١، السير ٣٧٢/٤-٣٧٨ من ترجمة شهر بن حوشب (ت ١٠٠).

٢ - نزهة الفضلاء ٩٥٥، السير ١٦٥/١٣-١٦٨ من ترجمة أبي حمزة البغدادي (ت ٢٦٩).

الإمام وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون^(١).

وحين ذُكرت السيدة عائشة - رضی الله عنها - أمام علي - رضی الله عنه - قال عنها: (خليلة رسول الله ﷺ) وذلك بعد الذي كان بينهما في وقعة الجمل. يقول الذهبي: (وهذا يقوله أمير المؤمنين في حق عائشة مع ما وقع بينهما، فرضي الله عنهما. ولا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة، وحضورها يوم الجمل، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ.)^(٢).

ومن العبارات العجيبة التي تعبر عما كان يموج به عصر الذهبي من الخلافات الشديدة، والأحقاد الدفينة بين المختلفين، أنه حين ترجم للموفق ابن قدامة، نقل قول الضياء فيه: (كان الموفق لا يناظر أحداً إلا وهو يتسم) وهذا من لطيف إعدار ابن قدامة وصفاء قلبه مع مخالفه. غير أن الذهبي لم يتمكن من إخفاء ما يأسى به على علماء زمانه فقال: (بل أكثر من عايناً لا يناظر أحداً إلا وينسم)^(٣).

وسأل أحمد بن حنبل مرة بعض طلبة العلم القادمين إليه: (من أين أقبليتم؟) فقالوا: (من مجلس أبي كريب) وكان الرجل ينكر على الإمام أحمد أشياء، غير أن الإمام أحمد نصح بملازمته والكتابة عنه، فقال: (اكتبوا عنه. فإنه شيخ صالح) فقالوا له: إنه يطعن عليك، فاستقبل الأمر برحابة صدر وصفاء نفس وطيب قلب. وقال: (فأي شيء حيلتي، شيخ صالح قد بُلي

١ - نزهة الفضلاء ٧٣٤، السير ١٠/١-٥-٩٩ من ترجمة الشافعي.

٢ - نزهة الفضلاء ١٢٩، السير ٢/١٣٥-٢٠١ من ترجمة عائشة رضي الله عنها (ت ٥٧).

٣ - نزهة الفضلاء ١٥٤٩، السير ٢٢/١٦٥-١٧٣ من ترجمة ابن قدامة (ت ٦٢٠).

(بي) (١).

وحدّث الأعمش عن شيخين من أشياخه، لكل منهما وجهته وميله فيما شجر بين الصحابة، ولكنهما كانا أخوين متحابين. يقول: (أدركت أشياخنا زراً- بن حبيش- وأبا وائل: فمنهم من عثمان أحب إليه من علي، ومنهم من علي أحب إليه من عثمان، وكانوا أشد شيء تحاباً وتواداً) وقال فيهما عاصم: (كان أبو وائل عثمانياً، وكان زر بن حبيش علوياً، وما رأيت واحداً منهما قط تكلم في صاحبه حتى ماتا، وكان زر أكبر من أبي وائل، فكانا إذا جلسا جميعاً، لم يحدث أبو وائل مع زرّ- يعني يتأدب معه لسنته-). (٢).

رابعاً : من حقوق المعذور بالاجتهاد :

١ - اعتقاد أن المجتهد لا يترك سنة صحيحة إلا لعذر :

أول ما يُذكر في هذا المجال أعذار المجتهدين بترك العمل بالسنة في بعض الأحكام، وأسباب هذا الترك. يقول ابن تيمية: (ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل.. ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله. والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ). (٣).

١ - نزهة الفضلاء ٨٣٥، السير ١١/١٧٧-٣٥٨ من ترجمة الإمام أحمد بن حنبل.

٢ - نزهة الفضلاء ٣٥٨، السير ٤/١٦٦-١٧٠ من ترجمة زر بن حبيش.

٣ - الفتاوى ٢٠/٢٣٢.

وقد أفاض ابن تيمية حول هذا المعنى في رسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وذكر نحواً من عشرين عذراً للأئمة إن خالفوا حديثاً صحيحاً. ذكر منها: (مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالة على الحكم، أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ، أو ما يدل على الناسخ، وأمثال ذلك، والأعدار يكون العالم في بعضها مصيباً فيكون له أجران، ويكون في بعضها مخطئاً بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده وخطؤه مغفور له..)^(١).

وكثيراً ما يستشهد ابن تيمية في رفع الحرج عن الخطأ الاجتهادي بقوله تعالى: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ويعقبه بقوله: (وقد ثبت في الصحيح أن الله قال: "قد فعلت")^(٢). أي أن الله رفع المؤاخذة بالخطأ والنسيان.

٢ - إذا صدر من مجتهد ما يثير الاعتراض حُمل على حسن القصد :

إذ قد يفعل المرء الفعل أو يقول القول، ويتبادر إلى الذهن من فعله أو قوله مطعن في دينه، فالواجب علينا أن نستفسر عن التعليل عند المخالف، قبل المبادرة إلى إطلاق أحكام التفسيق أو التكفير أو التبديع أو التحجيل..

كان ابن حبان يقول: (النبوة: العلم والعمل) فحكموا عليه بالزندقة، وهجروه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله. وذلك أنهم ظنوا أنه يقصد أن النبوة يمكن اكتسابها، وإنما هي اصطفاء من الله، يقول الذهبي: (وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا

١ - الفتاوى ٢٠/٣٠٥.

٢ - الفتاوى ١٢/١٨٩ والآية من سورة البقرة / ٢٨٦.

ينبغي، لكن يعتذر عنه) ووضح بأنه لم يرد حصر النبوة بالعلم والعمل، وإنما أراد إبراز أكمل صفات النبي... (وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريد أبو حاتم - ابن حبان - أصلاً، وحاشاه!)^(١).

٣ - من حق المجتهد المخطئ ألا يُوبخ ، ولا نقتدي به - وإن عذرناه - :

الإعذار تلمس العذر لمن عرف بالعلم والصلاح لبيان تبرير ما قاله أو عمله من وجهة نظره. وقد رجع كثير من العلماء عن اجتهادات خاطئة كانوا قد رأوها، ولكن أتباعهم استمروا عليها من بعدهم مع تراجعهم هم عنها. ولو ردت إلى الواحد منهم روحه لا ستنكر ما هم عليه من اتباعه في خطأ رجع عنه، أو ثبتت النصوص الصحيحة بخلافه. كما أن من لوازم الإعذار عدم توبيخ المخطئ فيما رأى باجتهاده.

نُقل عن وكيع - على فضله وعلمه - أنه كان يصوم الدهر، وأنه كان يختم القرآن كل ليلة، وأنه كان يشرب النبيذ الكوفي، فعلق الذهبي: (هذه عبادة يخضع لها - صوم الدهر، والختم يومياً - ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة، قد صح نهي عليه السلام عن صوم الدهر، وصح أنه نهي أن يُقرأ القرآن في أقل من ثلاث، والدين يسر، ومتابعة السنة أولى، فرضي الله عن وكيع، وأين مثل وكيع؟! ومع هذا فكان ملازماً لشرب النبيذ الكوفة الذي يُسكر الإكثار منه، فكان متأولاً بشربه، ولو تركه تورعاً، لكان أولى

١ - نزهة الفضلاء ١١٥٢، السير ٩٢/١٦-١٠٤ من ترجمة ابن حبان (ت ٣٥٤).

به، فإن من توقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، وقد صح النهي والتحريم للنبذ المذكور) وختم بقاعدة ذهبية كرر معناها كثير من المجتهدين: (وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، فلا قدوة في خطأ العالم، نعم ولا يُوبخ بما فعله باجتهاد، نسأل الله له المسامحة)^(١).

٤ - من حق المجتهد المخطئ عدم إغفال محاسنه :

إن من الظلم في التعامل مع صاحب هفوة أو اجتهاد خاطئ تغافل ما له من عمر مديد في خدمة دين الله، ومن مواقف جريئة في الأمر بالمعروف، ومن مصنفات نافعة، ومن طلاب انتشروا في الآفاق دعاة ومعلمين... ومن الظلم إغفال بجر حسناته عند التعرض لهفواته، بينما كان المنصفون يقولون: وله هفوات تضيع في بجر حسناته.

في الترجمة لابن عبد البر أثنى عليه الذهبي ثناء حسناً بأنه كان في أصول الديانة على مذهب السلف، وأنه (كان إماماً ديناً ثقة، متقناً، علامة، متبحراً، صاحب سنة واتباع، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكيًا مع ميل يبين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا يُنكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين).

وهذه إشارة من الذهبي إلى أن محل الإنكار على من تنقل بين المذاهب إنما يكون في حق من هو دون رتبة النظر في الأدلة، أو القدرة على الاجتهاد. لئلا يتقلب بين الأقوال بحثاً عن الرخص، أو جهلاً، لأنه لا يميز الأصح، ولا قدرة له على الترجيح.

١ - نزهة الفضلاء ٦٩٦-٦٩٧، السير ٩/١٤٠-١٦٨ من ترجمة وكيع بن الجراح (ت ١٩٧).

ويتابع الذهبي مثنياً على ابن عبد البر: (ومن نظر في مصنفاًته، بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده، لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه)^(١).

١ - نزهة الفضلاء ١٢٦٩، السور ١٨/١٥٣-١٦٣ من ترجمة ابن عبد البر (ت ٤٦٣).

الفصل الثاني

الإعذار بالجهل والتقليد

أولاً : الإعذار بالجهل :

١ - يسقط عذر الجاهل بتعليمه :

الشريعة مبنية على رفع الحرج، وعدم التكليف فوق الطاقة، وعدم المواخذه قبل الإبلاغ وإقامة الحجة، لذلك أعذرت الشريعة الجاهل بجهله إلى أن يعلم، وبعد العلم إن قام له عذر غير الجهل: من شبهة أو تأويل أو إكراه أو عدم استطاعة... إلى غير ذلك مما يقبل من الأعذار في حقه.

لذلك يقول الذهبي: (فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه... وقد كان سادة الصحابة بالحبشة، وتنزل الواجبات والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص)^(١).

ويقول ابن تيمية: (ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول)^(٢).

١ - الكبائر ص ١٦.

٢ - الفتاوى ٤٠٧/١١.

٢ - الإعذار بالجهل في العقيدة :

أصل الإعذار بالجهل في العقيدة من السنة حديث الرجل الذي أوصى بإحراقه، ويرويها ابن تيمية بألفاظ عديدة، وفي مواضع كثيرة من الفتاوى. يقول رحمه الله: (وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني. ثم ذرّوني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذّبه أحداً من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت. قال: خشيتك: فغفر له) فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذرّي، بل اعتقد أنه لا يعاد. وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك^(١)).

وفي موضع آخر يعقب ابن تيمية على نفس القصة فيقول: (.. وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافراً^(٢)).

ومن أدلة العذر بالجهل :

حديث الجارية التي قالت: (وفينا نبي يعلم ما في غد)^(٣).

حيث نهاها النبي ﷺ عن قولها، ولم يكفرها، وبين لها أنه لا يعلم الغيب إلا الله، وعذرها بجهلها، وحديث الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: (ما شاء الله وشئت)^(٤) فما كفره، ولكن نهاه وعلمه أن يقول: (ما شاء الله ثم شئت) وألا يجعل لله ندا. وعذره بجهله.

١ - الفتاوى ٣/٢٣١.

٢ - الفتاوى ١١/٤١١.

٣ - صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب ٤٩ - الحديث ٥١٤٧.

٤ - انظر السلسلة الصحيحة ص ٢٦٦ من فقه الحديث ١٣٩.

ويقول الشافعي: (لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجّة فإنه يعذر بالجهل)^(١).

ويقول ابن تيمية: (.. ولهذا كان الصواب: أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً) ومن أمثلة ذلك عدم تكفير الرسول ﷺ لعائشة بجهلها أن الله يعلم كل ما يكتُم الناس..^(٢)

ويرى الشوكاني في حادثة سجود معاذ للنبي ﷺ دليلاً: (على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر)^(٣). لشبهة إرادة التوقير والتباس الأمر عليه.

وحديث سجود معاذ نصه كالتالي: (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأسأفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا...)^(٤).

٣ - قول الكفر يكفر به العالم ويعذر به الجاهل :

وفي مناظرة ابن تيمية للجهمية في زمانه الذين ينفون أن الله فوق العرش... كان يقول لهم: (أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال. وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاةم وشيوخهم وأمرائهم. وأصل جهلهم شبهات عقلية...)^(٥).

١ - فتح الباري ١٣/٤٠٧.

٢ - الفتاوى ٧/٥٣٨.

٣ - نيل الأوطار ٦/٢٢٣ - طبعة الباي الحلبي الثانية ١٩٥٢ من باب إحسان العشرة.

٤ - صحيح سنن ابن ماجة ١٥٠٣/١٨٥٣ - حسن صحيح) ورواه أحمد وابن حبان والبيهقي والحاكم.

٥ - الرد على البكري ٢٥٩ عن ضوابط التكفير ٢٤٦.

وقد يكون الجاهل علم بالأمر، لكنه شك في صحته، ولم تقم عليه الحجة القاطعة، كما في مسألة (رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة). يقول ابن تيمية: (وكثير من الناس لا يعلم ذلك، إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط)^(١).

٤ - يعذر كل فيما جهل وإن علم سواه :

العذر بالجهل يشمل العلماء وعامة الناس كل فيما قد جهله. فقد وقع بعض السلف في بعض البدع جهلاً منهم، وأعذروا بذلك. يقول ابن تيمية: (وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم)^(٢).

وقد حدث رسول الله ﷺ عن جهل الناس في آخر الزمان قبل قيام الساعة وأنه لا يبقى لهم شيء يعرفونه سوى كلمة التوحيد. عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة. ويُسرَى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها) فيقول صلة بن زفر لحذيفة راوي الحديث: (ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في

١ - الفتاوى ٣٦/٢٠.

٢ - الفتاوى ١٩١/١٩.

الثالثة فقال: يا صلة، تنجيهم من النار - ثلاثاً -^(١).

وفي الحديث إعدار الجاهل إنصافاً له؛ لأن الله عدل ولا يظلم الناس مثقال ذرة. ومثل أولئك الموصوفين في الحديث يعذرون بجهلهم بالصلاة بعد أن يدرس الإسلام ويُمحي الكتاب. لكن لا عذر لمن يعيش في بلاد المسلمين وبين العلماء أن يجهل معلوماً من الدين بالضرورة.

وإذا كان الجاهل يعذر في هذه المسائل الكبيرة في العقائد والأحكام، فلأن يعذر في بعض الفروع أولى وأجدر. لذلك جاز للجاهل أن يقلد في الأحكام عالماً يثق بعلمه. يقول ابن القيم: (.. لا بد له من تقليد عالم فيما جهله، لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة، لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك).^(٢)

٥ - الجاهل بشيء لا تقوم عليه الحجة به :

وقد أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فبعد الإبلاغ يسقط العذر بالجهل. أما قبل الإبلاغ فإن الجاهل بدعوة الإسلام والمقيم على كفره حكمه حكم أهل الفترة.

وهذا ما فهمه النووي من حديث مسلم: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)^(٣).

يقول النووي: (.. وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام

١ - صحيح سنن ابن ماجه ٣٢٧٣/٤٠٤٩ - صحيح - ورواه الحاكم.

٢ - إعلام الموقعين ١٩٠/٢.

٣ - صحيح مسلم: الحديث ١٥٢.

فهو معذور^(١).

ثانياً : الإعذار بالتقليد :

١ - العامي يُعذر بالتقليد لأنه لا يقدر على الاجتهاد :

كما أن المجتهد معذور بما أوصله إليه اجتهاده، فإن العاجز عن الاجتهاد يستعين بمن يثق بعلمه ودينه فيقلده. فالأصل في التقليد أن يُمنع منه المجتهد القادر على فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية. ولا يجوز له التقليد إلا فيما يضطر إليه. أما طالب العلم فينبغي له أن يحرص على معرفة دليل إمامه الذي يقلده، وأن يبحث عن الأصلق بالنصوص، والأرجح في الفتوى. أما العامي فيجوز له التقليد لأنه لا يقدر إلا على ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقد فرّق العلماء بين الاتباع والتقليد، وحصروا التقليد فيما وردت فيه نصوص متعارضة أو كانت دلالتها غير قطعية، وما وردت فيه نصوص لا معارض لها ودلالتها قطعية فالواجب الاتباع. يقول العلامة الشنقيطي: (ولا يجوز التقليد فيما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً، إذ لا أسوة في غير الحق، فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط. ولا اجتهاد ولا تقليد فيما دل عليه نص من كتاب أو سنة سالم من المعارض. والفرق بين التقليد والاتباع أمر معروف عند أهل العلم لا يكاد ينزاع في صحة معناه أحد من أهل العلم.)^(٢).

١ - شرح النووي على مسلم ٤٦٦/١.

٢ - القول السديد في كشف حقيقة التقليد - ٧٢.

٢ - يعذر المقلد فيما أعذر به إمامه من الخطأ :

كما يعذر صاحب الاجتهاد بخطئه، فإنه من الأولى أن يعذر من قلده - وهو غير قادر على الاجتهاد- ولكن لا يلزم المقلد العامي نفسه باتباع مذهب بعينه، فمذهبه في كل مسألة مذهب من يفتيه. وهو إنما يسأل عن الحكم الشرعي، ولا يقيده بمذهب. وهذا قول جمهور الحنابلة والشافعية^(١).

والتقليد الجائز للعامي ومن في حكمه يشمل التقليد في الأحكام والعقائد طالما هو محتاج للتقليد وغير قادر على معاينة الأدلة. وطالما أنه يقلد من يثق بعلمه ودينه ويحسن الظن به. فيعذر فيما وقع فيه من أخطاء في الأحكام إلى أن تقوم عليه الحجة ويتبين له الحق كما يعذر المجتهد بخطئه في الاجتهاد حتى تقوم عليه الحجة.

٣ - أحكام الاجتهاد والتقليد :

يقول ابن تيمية في بيان ما عليه جماهير الأمة في هذا المجال: (والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة.. وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد) ويتساءل عن جواز التقليد لمن يقدر على الاجتهاد فيجيب: (.. هذا فيه خلاف. والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد)^(٢).

١ - انظر الفتاوى ٢٠/٢٢٢.

٢ - الفتاوى ٢٠/٢٠٣-٢٠٤.

وفي موضع آخر يذكر رأي المحرمين للتقليد مطلقاً على القادر على الاجتهاد، والمجيزين مطلقاً، ويرى أن أعدل الأقوال ما أشار إليه آنفاً من جوازه عند الحاجة^(١). وهذه جملة من أقوال العلماء في إعدار المحتاج للتقليد:

- يقول ابن عبد البر: (ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها)^(٢).
- ويقول ابن القيم: (وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله، وخفي عليه بعضه، فقلد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور)^(٣).
- ويقول: (فالعامي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله)^(٤).
- ويقول ابن تيمية: (وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين. وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين)^(٥).
- ويقول: (وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور)^(٦).

١ - انظر الفتاوى ٢٠/٢١٢.

٢ - جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٨٩.

٣ - إعلام الموقعين ٢/١٧٨.

٤ - إعلام الموقعين ٤/٣٢٥.

٥ - الفتاوى ١٨/٤٣.

٦ - الفتاوى ١٩/٢٦٢.

٤ - التقليد بين الإفراط والتفريط :

يجانب الإنصاف المقلد الذي يتعامي عن خطأ إمامه، ويصر على اتباعه في هذه المسألة رغم ظهور الصواب عند غيره فيها، والفريق الثاني المعترض على المقلد يجانب الإنصاف حين يجعله كالمشركين الذين اتبعوا آباءهم. ويكون ناصحاً حين يشير عليه بالاطلاع على دليل إمامه.

وقد نقل عن الشيخ ناصر الدين الألباني رأي معتدل في مسألة التقليد مضمونه: (.. أن الواجب على الناس في زماننا هذا، أن يبدؤوا تعلم الفقه عن طريق أحد المذاهب الأربعة، ويدرسوا الدين من كتبها، ثم يتدرجوا في طريق العلم الصحيح، بأن يختاروا كتاباً من كتب مذهبهم، ككتاب المجموع للنووي عند الشافعية، وكتاب فتح القدير لابن الهمام عند الحنفية، وغيرها من الكتب التي تبين الأدلة وتشرح طريق الاستنباط، ثم يتركوا كل قول ظهر لهم ضعف دليله، وخطأ استنباطه، ثم يتدرجوا خطوة ثالثة بأن ينظروا في كتب المذاهب الأخرى التي تناقش الأدلة أيضاً وتبين طريق الاحتجاج بها، ويأخذوا من هذه الكتب ما ظهر لهم صحته وصوابه.)^(١).

- قال عبد الله بن المعتز: (لا فرق بين هيمة تقاد، وإنسان يقلد.) يقول ابن عبد البر: (وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل - لعدم الفهم - إلى علم ذلك... ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها...)^(٢).

١ - بدعة التعصب المذهبي ١/٣٣٩-٣٤٠ وراجع الاختلاف في مرتبة الاتباع (١٨-٢٠).

٢ - جامع بيان العلم ٢/٩٨٩- النص ١٨٨٧ والتعليق عليه .

٥ - أثر البيئة الاجتماعية في التقليد :

إن المرء - بلا شك - يتأثر بالمحيط الذي يتربى فيه، وبالبيئة التي ينشأ بين أهلها، فيميل غالباً إلى ما يميلون، ويستقبح ما يستقبحون... وهذا أمر بشري عادي صورّه الذهبي أبلغ صورة، حين وصف زمان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وحب الناس له، ومغالاتهم في تفضيله لما رأوا من إحسانه، ولنشأتهم في الشام على حبه، فنشأ أولادهم على ذلك. كما أنه في الطرف الآخر في العراق نشأ جيل على حب علي رضي الله عنه كَوْن منهم جيشه، وكانوا يبغضون من بغى عليه، ويتبرءون منهم، وغلا خلق منهم في التشيع، ويختم الذهبي هذا التصوير باستفهام تعجبي قائلاً: (فبالله كيف يكون حال من نشأ في إقليم، لا يكاد يشاهد فيه إلا غالباً في الحب، مفرطاً في البغض، ومن أين يقع له الإنصاف والاعتدال. فنحمد الله على العافية الذي أوجدنا في زمان قد انحص فيه الحق، واتضح من الطرفين، وعرفنا مآخذ كل واحد من الطائفتين وتبصرنا، فعذرنا، واستغفرنا، وأحبينا باقتصاد، وترحمنا على البغاة بتأويل سائغ في الجملة، أو بخطأ إن شاء الله مغفور،... وتبرأنا من الخوارج المارقين الذين حاربوا علياً، وكفروا الفريقين.. ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار، كما نقطع به لعبدة الأصنام والصلبان)^(١).

وفي نصه هذا معان عديدة من الإنصاف :

- إغذار بعض الناس بتأثير المجتمع على أفكارهم ومشاعرهم، وأثر الإحسان إليهم في استمالتهم.

١ - نزهة الفضلاء ٢٣٧، السير ٣/١١٩-٢١٢ من ترجمة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

- أن الإنصاف يمكن أن يقع ممن أحاط بأطراف الخلاف ومَحَصَّ الأدلة.
- إعدار المستأول إن كان تأويله سائغاً في اللغة والشرع، وإعدار المجتهد المخطئ لأن خطأه مغفور وصوابه مأجور بأجرين.
- التبرؤ من غلو الغالين المارقين. وعدم القطع بكفرهم ما لم يثبت الكفر بيقين.

الفصل الثالث

الإعذار بعدم الاستطاعة وبالإكراه

أولاً : الإعذار بعدم الاستطاعة :

١ - التكليف منوط بالقدرة :

لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولأن المطالبة بالتقوى مشروطة بالاستطاعة ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(١) فإن الله لا يؤاخذ العبد فيما فوق قووق طاقته، ولا فيما أُلجأته إليه ضرورة معتبرة، لذلك فإن من مقتضيات الإنصاف إعذار غير المستطيع لعجز أو اضطرار أو إكراه أو سبق لسان في حال فرح أو غضب أو إغلاق...

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : (فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع)^(٢).

٢ - الإعذار بالعجز عن الهجرة :

والخائف على نفسه من إظهار شعائر دينه، أو أقام بين المشركين ولم يتمكن من الهجرة، أعذر فيما لا يستطيع وطولب بما عداه. يقول ابن تيمية: (وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو

١ - سورة التغابن/ الآية ١٦.

٢ - الفتاوى ٢١٦/١٩ - ٢١٧.

عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصل، لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء^(١).

٣ - الإعذار بالعجز عن الجهر بالشرائع :

ويضرب أمثلة فيمن تحقق فيهم عدم الاستطاعة مبيناً مدى إنصاف الشرع لهم، ورفع الحرج عنهم، وأبرز مثل ضربه (النحاشي) يقول فيه: (..وكذلك النحاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة.. وقال: (إن أحمأ لكم صالحاً من أهل الحبشة مات). وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت.... ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن... فالنحاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدر على التزامه^(٢).

٤ - الإعذار بترك ما لا يتمكن من أدائه :

(..كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه)^(٣). (وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل

١ - الفتاوى ٢٢٥/١٩.

٢ - الفتاوى ٢١٧/١٩-٢١٩ (باختصار).

٣ - الفتاوى ٢١٧/١٩، وانظر الفتاوى ٥٦/٢٠-٥٧.

بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(١).

٥ - يعذر بما لم يستطعه، ويؤاخذ بما خالفه مما استطاعه :

كل هذا عن الفرد أو الحاكم القائم بما يستطيع، ولم يرتكب أية مكفريات تخرجه من الملة. أما الذي يدعي أنه غير مستطيع، ثم يسخر بالتشريعات الإسلامية، فلا تنفعه دعواه، لأن سخريته بحكم الله، وإيثاره غيره عليه، أخرجه من الإسلام. ومدعي عدم الاستطاعة ثم يطلق كلمات كفرية، أو يمارس أعمالاً كفرية، لا ينظر إلى ما لم يستطعه، وإنما ينظر إلى ما فعله مختاراً، وناقض به الإسلام.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: (وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن غير هدي رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج على شريعة محمد ﷺ أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال..) ثم بين كفر الداعين إلى المذاهب الهدامة فقال: (وكل من ساعدهم على ضلالهم، وحسن ما يدعون إليه، ودمّ دعاة الإسلام ولمزهم، فهو كافر ضال.)^(٢).

٦ - إِعذار العاجز عن الكمال بأخذ أخف الشرين :

أكثر أمثلة ابن تيمية كانت حول الحكم والحكام، ومتى يعذرون؟ ومتى لا يعذرون؟ لأنها الأبرز لظهور أثرها على باقي الرعية. أما إِعذار الأفراد ففي

١ - الفتاوى ٢١٨/١٩.

٢ - تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين. نقلاً عن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/٢٧٤.

حدود ذواتهم، ويكبر الأمر باتساع دائرة من يشملهم الإعذار، أو دائرة من له صلة بالموضوع.

طرح مسألة: هل يعذر الإمام بتولية من فيه كذب وظلم؟. يقول-رحمه الله -: (فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم. والواجب إنما هو فعل المقدور.. فالواجب إنما هو الأَرْضَى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين، ويدفع شر الشرين، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على الجوس. وكلاهما كافر، لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام.)^(١).

٧ - إعذار العاجز عن الحق بأخذ الأشبه به :

وفي معرض الحديث عن المذاهب المختلفة، والأقوال المتناقضة، والأدلة المتعارضة، وحيرة بعض الناس بالأخذ بأحد القولين المتعارضين غير جازم بصحة ما اختار، أو بالأخذ بهما فيقع التناقض، أو بترك كليهما دفعاً للحيرة. ويضع ابن تيمية ميزاناً للعدل يراعي أخذ الأشبه بالحق، والأقرب إليه، بمحاولة تلمس وجوه التماثل. يقول -رحمه الله-: (.. والعدل الحقيقي قد يكون متعذراً أو متعسراً، إما علمه، وإما العمل به، لكون التماثل من كل وجه غير متمكن، أو غير معلوم، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل، وأقرب إليه، وهي الطريقة المثلى، ولهذا قال سبحانه: ﴿وأوفوا الكيل

والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها^(١).

فمن الإنصاف ألا يعترض على من أخذ الأ شبه بالحق - إن لم يعرف الحق أو لم يتمكن من الأخذ به - لأنه أخذ المستطاع والمتاح والمتيسر ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢).

وقد قال الرسول ﷺ: (سَدِّدُوا وَقَارِبُوا...)^(٣) فمن لم يصب السداد حاول أن يقترب منه.

ثانياً : الإعذار بالإكراه وغياب العقل :

١ - من رحمة الشريعة إعذار المكره :

إذا علمت أن إنساناً نطق بكلمة لا يعهد منه أن ينطقها، أو عمل عملاً لا يتوقع منه أن يعمله، فإن الإنصاف يقتضي ألا تبادر إلى تضليله أو تبديعه أو تفسيقه أو تكفيره.. إلا بعد معرفة ما الذي دفعه إلى ذلك، فقد يكون قال أو فعل وهو واقع تحت إكراه وتهديد، ثم تنقلت عنه، ولم يذكر معها عذره، ودون الخوض في الخلافات الفقهية حول إعذاره فيما يتأذى به البدن أو المال أو الدين أو غير ذلك..

ولا فيما أكره عليه من قول أو فعل بالتفريق بينهما أو بعدم التفريق. ولا عند مظنة قدرة المكره على أن ينفذ ما توعد به، أو تيقن قدرته على إنفاذ وعيده^(٤) المهم عندنا ونحن نبحت قواعد الإنصاف بإعذار الخلق أن هناك

١ - الفتاوى ١٣٢/٢٢ والآية من سورة الأنعام/١٥٢.

٢ - سورة الحج/ الآية ٧٨.

٣ - رواه الشيخان وأحمد (الجامع الصغير ٣٣/٢).

٤ - انظر تفسير القرطبي ١٠/١١٨-١٢٥ وتراجع أحكام القرآن ٣/١٥٩-١٦٥.

نوعاً من الإعذار يتعلق بالإكراه، وليعذر المنصف عندئذ في الحالات التي رجح عنده صحة الإعذار فيها. المهم أن ينصف، وألا يبني مباشرة على ظواهر الأقوال أو الأفعال دون أن يتحقق...

٢ - إعذار المكره على الكفر :

عند قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾^(١) تذكر كتب التفسير قصة عمار حين أكرهته قريش على التلفظ بكلمات كفر، فأجراها على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، وتذكر الرواية أن رسول الله ﷺ لما علم أنه قال ما قال وهو مطمئن بالإيمان. قال له: (فإن عادوا فعد)^(٢).

يقول القرطبي: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر) وردّ الأقوال التي تحكم عليه بالكفر في الدنيا^(٣).

٣ - إعذار المكره فيما دون الكفر :

ويقول ابن العربي: (لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والخبر، وإن

١ - سورة النحل/ الآية ١٠٦.

٢ - انظر تفسير القرطبي ١١٩/١٠ وأورده الواحدي في أسباب النزول ١٦٢.

٣ - تفسير القرطبي ١١٩/١٠ - ١٢٠ وانظر فتح القدير ٢٧٨/٣ - ٢٨٠.

لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء^(١).

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: (ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين، إلا كنت متكلماً به) ويقول ابن حزم: (ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف)^(٢).

وكذلك الإكراه على معصية. يقول العز بن عبد السلام: (فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، إلا أن يكره إنساناً على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطيعه، وقد تجب طاعته لا لكونه آمراً بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جناية على بضع)^(٣).

٤ - الإِذار بشبهة الإِكراه :

ويذكر ابن قدامة صورة أخرى: وهي ورود خبر صادق عن شخص في الأسر أنه نطق بكلمة الكفر فما الحكم؟. يقول: (وإن قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر، وكان مجبوساً عند الكفار أو مقيداً عندهم في حالة خوف، لم يحكم برده، لأن ذلك ظاهر في الإكراه)^(٤).

٥ - من شروط الإِذار بالإِكراه :

ويعدد ابن قدامة ثلاثة شروط لتحقق الإكراه:

١ - أن يكون من قادر بسُلطان أو تغلب.

١ - أحكام القرآن ١٦٣/٣.

٢ - المحلى ٣٣٦/٨.

٣ - قواعد الأحكام ١٣٤/٢.

٤ - المغني ٢٩٣/١٢.

- ٢ - أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه.
- ٣ - أن يكون مما يستتضرُّ به ضرراً كثيراً، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل..^(١)

٦ - الأخذ بالعزيمة أو استعمال المعارض :

ويفضل للمكره الأخذ بالعزيمة - إن كان الإكراه على الكفر - وأن يستعمل المعارض إذا أكره على بعض الأقوال كالإيمان والشهادات والطلاق.. وكره أحمد التوسع في الأخذ برخصة الكفر باللسان عند الإكراه إذا لم تكن كحال الإكراه الذي تعرض له الصحابة. وقد سئل عن الرجل يؤسر، فيعرض على الكفر ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: (ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب الرسول ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة، ثم يتركون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر، وترك دينه. وذلك لأن الذي يُكره على كلمة يقولها ثم يُخلى لا ضرر فيها..)^(٢).

٧ - الإعذار بالأقوال والأفعال اللاإرادية :

ومن الأمور التي فوق الطاقة وخارجة عن الاختيار والإرادة ما قد يخرج على اللسان عن غير قصد في غياب عن الوعي، أو فيما يغطي على الفكر. يقول ابن عثيمين في بيان موانع التكفير الشبيهة بالإكراه: (ومنها أن يُغلق عليه فكره فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك)^(٣).

١ - انظر المغني ١٠/٣٥٣.

٢ - المغني ١٢/٢٩٤-٢٩٥.

٣ - القواعد المثلى - ص ٨٧.

واستشهد بحديث الذي فقد دابته وهو في الصحراء فلما أيقن بالهلاك وجد الدابة فقال من فرحه: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك - أخطأ من شدة الفرح-) (١).

قال عياض: (فيه أن ما ناله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به) (٢).

أما الذي يزول عقله بسكر، وينطق في حال سكره بكلمات كفر، فإنه يستتاب بعد صحوه ويحدّد حدّ الفرية. يقول ابن قدامة: (وأما استتابته فتؤخر إلى حين صحوه، ليكمل عقله، ويفهم ما يقال له، وتزال شبهته إن كان قد قال الكفر معتقداً له، كما تؤخر استتابته إلى حين زوال شدة عطشه وجوعه) (٣) انظر إلى كل هذه الاحتياطات: يستنطق في الصحو فيقر أو ينفي. وإن كان له شبهة تزال. وإن كان جائعاً أو عطشان يترك لياكل ويشرب، وبعدها يستنطق لإزالة كل عذر، وإنصافه من كل وجه، بحيث تقوم عليه الحجة وينال ما يستحق.

٨ - الإعذار بالتقية لمن خاف الأذى أو توقع الضرر :

قيل في ترجمة ابن السّمسار إن فيه تشيعاً يفضي به إلى الرفض، ويلتزمس الذهبي له العذر فيقول: (ولعل تشيعه كان تقية لا سحجية، فإنه من

١ - صحيح مسلم - كتاب التوبة - باب ٢ - الحديث ٦٨٢٦. ونصه: (لله أشد فرحاً بتوبة عبده، حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه. وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها. فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده. فأخذ بخطامها. ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك - أخطأ من شدة الفرح-).

٢ - فتح الباري ١١/١٣٠ كتاب الدعوات - باب ٤.

٣ - المعني ١٢/٢٩٦.

بيت الحديد، ولكن غلت الشام في زمانه بالرفض، بل ومصر والمغرب بالدولة العبيدية، بل والعراق وبعض العجم بالدولة البويهية، واشتد البلاء دهرًا، وشمخت الغلاة بأنفها، وتواخى الرفض والاعتزال حينئذ، والناس على دين الملك، نسأل الله السلامة في الدين^(١).

وكان أحمد بن حنبل - رحمه الله - لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار.. ولم يحضر إليه عند وفاته، لما كان في نفسه من إجابته في محنة (خلق القرآن). يقول الذهبي - رحمه الله -: (أجاب تَقِيَّةً وخوفًا من النكال، وهو ثقة بحاله والحمد لله.)^(٢).

وسئل أبو ذر الهروي إن كان يأخذ الحديث والعلم عن عبد الغني بن سعيد، فقطع بأنه لا يأخذ عنه - إن شاء الله - وذلك لاتصاله بالدولة العبيدية في مصر. ويعلل الذهبي لعبد الغني بقوله: (اتصاله بالدولة العبيدية كان مداراة لهم، وإلا فلو جمع عليهم لاستأصله الحاكم خليفة مصر، الذي قيل: إنه ادعى الإلهية. وأظنه ولي وظيفة لهم، وقد كان من أئمة الأثر، نشأ في سنة واتباع قبل وجود الرفض، واستمر هو على التمسك بالحديث، ولكنه دارى القوم، وداهنهم..)^(٣).

٩ - المكره معذور، والأخذ بالعزيمة غير ملزم :

وحين ابتلي الناس بمحنة مسألة خلق القرآن. فثبت أحمد بن حنبل - رحمه الله - على التصريح بأن القرآن كلام الله غير مخلوق وتحمل في سبيل ذلك

١ - نزهة الفضلاء ١٢٣٦، السير ١٧/٥٠٦-٥٠٧ من ترجمة ابن السمسار (ت ٤٣٣).

٢ - نزهة الفضلاء ٧٨٢، السير ١٠/٥٧١-٥٧٤ من ترجمة أبي نصر التمار (ت ٢٢٨).

٣ - نزهة الفضلاء ١٢٢٠، السير ١٧/٢٦٨-٢٧٣ من ترجمة عبد الغني بن سعيد.

السجن والعذاب عملاً بالعزيمة، بينما أجاب الآخرون بالتورية أو التقية تخلصاً من المحنة وأخذاً بالرخصة. فكان أحمد بن حنبل لا يرى كتابة الحديث والعلم عن أبي النصر التَّمَار، ولا عن يحيى بن معين، ولا عن أحد ممن امتحن فأجاب. فلم يرتح الذهبي لهذا التضييق من الإمام أحمد فقال: (هذا أمر ضيق، ولا حرج على من أجاب في المحنة، بل ولا على من أكره على صريح الكفر عملاً بالآية. وهذا هو الحق، وكان يحيى رحمه الله من أئمة السنة، فخاف من سطوة الدولة، وأجاب تقية^(١)). التمس لهم العذر، واعترف لهم بالفضل، ولم يتخذ من مثل هذا الموقف جرحاً لعدالتهم، ولا إسقاطاً لاعتبارهم.

١ - نزهة الفضلاء ٨٠٠، السير ١١/٧١-٩٦ من ترجمة يحيى بن معين . ولا شك أن الأخذ بالعزيمة أفضل والأخذ بالرخصة لا يسقط العدالة. (خشان).

الفصل الرابع

من مقتضيات الإعذار

أولاً : الإعذار يقتضي عدم الذم أو المعاقبة :

١ - لا عقوبة ولا وعيد لمن ثبت عذره :

إذا صرح العلماء بعقوبة ذنب في الآخرة، أو حد في الدنيا، فإنهم لا يقصدون دخول المعذور في هذا الوعيد أو تلك العقوبة، لأن الأصل في المعذور أنه لا يذم ولا يعاقب ولا يشمل الوعيد-إذا ثبت عذره-ولذلك يقول ابن تيمية: (والعالم قد يذكر الوعيد فيما يراه ذنباً مع علمه بأن التأويل مغفور له، لا يناله الوعيد، لكن يذكر ذلك ليبين أن هذا الفعل مقتض لهذه العقوبة عنده).^(١)

ويضرب ابن تيمية مثلاً بعقوبة القاتل والمقتول فقد ورد في الحديث أنهما في النار، والصحابة اقتتلوا متأولين فلا يعمهم الوعيد لإعذارهم بالتأويل والاجتهاد. يقول ابن تيمية: (فإذا كان هذا الوعيد يندفع عنهم بالتأويل في الدماء، فلأن يندفع بالتأويل فيما دون ذلك أولى وأحرى)^(٢).

ويقول في المعذور في اجتهاده: (.. لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا

١ - الفتاوى ٢٣/٣٠٥.

٢ - الفتاوى ٢٣/٣٠٦-٣٠٧.

يعاقبه)^(١). (.. ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها، أو قلد فيها وهو مخطئ فيها، فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق).^(٢)

(ومن علم منه الاجتهاد السائب، فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأنيب له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب - لما فيه من الإيمان والتقوى - موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله له من حقوقه، من ثناء ودعاء وغير ذلك).^(٣)

ويستثني ابن تيمية من دفع العقوبة (عقوبة الباغي المتأول أو الشارب المتأول) فإنه يرى عقوبتهما وإن كانا معذورين بالتأول لئلا يتكرر مستقبلاً.

٢ - الضلال في عدم الإعذار :

ما نراه من إسفاف في حق بعض الأئمة والعلماء لاجتهادات أو فتاوى لم يوفقوا فيها إلى إصابة ما يُظن أنه الحق، إنما هو سوء أدب، واستطالة بالشر، وإسقاط لحقوق الأخوة، وإهمال للاعتبارات الشرعية في قبول عذر المجتهد وأنه مأجور ومغفور له، وبجانبه للإنصاف، وجهل بأصول التعامل مع الأخطاء الاجتهادية (ومن جعل كل مجتهد في طاعة، أخطأ في بعض الأمور، مذموماً معيماً ممقوتاً، فهو مخطئ ضال مبتدع)^(٤).

١ - الفتاوى ٣٥/٣٦٧.

٢ - الفتاوى ٣٥/٣٧٨.

٣ - الفتاوى ٢٨/٢٣٤.

٤ - الفتاوى ١١/١٥.

٣ - أمثلة للعدر عند الصحابة :

ويضرب ابن تيمية أمثلة من أخطاء الصحابة لم يؤثمهم بها رسول الله ﷺ ولم يكفرهم، لأنهم كانوا معذورين باجتهادهم وتأولهم أو بجهلهم...: (وقد كان على عهد النبي ﷺ طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ولم يؤثمهم النبي ﷺ فضلاً عن تكفيرهم، وخطؤهم قطعي).

وكذلك أسامه بن زيد قد قتل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعياً، وكذلك الذين وجدوا رجلاً في غنم له فقال: إني مسلم فقتلوه وأخذوا ماله، كان خطؤهم قطعياً. وكذلك خالد بن الوليد قتل بني جذيمة وأخذ أموالهم كان مخطئاً قطعاً. وكذلك الذين تيمموا إلى الآباط، وعمار الذي تمعك في السراب للجنابه كما تمعك الدابة، بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعاً. وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ولم يعلموا بوجوب الحج أو لم يعلموا بتحريم الخمر لم يحدوا على ذلك، وكذلك لو نشأوا في مكان جهل. وقد زنت على عهد عمر امرأة فلما أقرت به.. تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها. واستحلال الزنا خطأ قطعاً^(١).

ثانياً : إعذار الشخص لا يعني جواز اتباعه فيما أخطأ :

١ - لا عذر بعد تبين الصواب :

من مقتضيات الإعذار عدم تأثيم المعذور باجتهاده، ورفع الحرج عنه في خطئه، لأن الله عز وجل لم يؤاخذ هذه الأمة بالنسيان والخطأ، ولكن كون

المجتهد معذوراً غير آثم لا يعني جواز اتباعه فيما أخطأ فيه إذا تبين لنا ذلك الخطأ وعرفنا وجه الصواب. فالعارف بالصواب ليس له إلا اتباع الصواب، والمجتهد المعذور بالخطأ معذور لعمله به قبل أن يتبين له أنه خطأ. لذلك يقول ابن تيمية: (.. لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له "للحديث"، ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك... فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب، لكونه حلل الحرام، أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله)^(١).

(فأصحاب الاجتهاد وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين: فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويلهم)^(٢).

(.. لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً)^(٣).

(.. فليس من اتبعه بمعذور، مع وضوح الحق والسبيل، وإن كانت سيئته مغفورة لما اقترن بها من حسن قصد، وعمل صالح)^(٤).

(قال عبد الله بن المبارك: رب رجل في الإسلام، له قدم حسن وآثار صالحة، كانت منه الهفوة والزلة، لا يُقتدى به في هفوته وزلته)^(٥).

١ - الفتاوى ٢٠/٢٥١.

٢ - الفتاوى ٢١/٦٤.

٣ - اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٣.

٤ - الاستقامة ٢/١٦.

٥ - الاستقامة ١/٢١٩.

٢ - لا يلزم المرء إلا بما أداه إليه اجتهاده - وإن كان خطأ - :

إذن فهناك فرق بين صاحب الاجتهاد المخطئ الذي لم يتبين له خطؤه، وبين الأتباع الذين يمكن أن يكون بعضهم قد قدر له الوصول إلى الصواب، أو الاطلاع عليه. فالجتهاد المخطئ بذل جهده المستطاع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولذلك فإن (الاجتهاد الذي اجتهده، والاختيار الذي اختاره لنفسه بعد إحاطته بما لا بد منه، هو الذي لا يجب عليه غيره، ولا يلزمه سواه)^(١).

ثالثاً : الإِعذار بالمقاصد :

١ - عشر حالات يعذر صاحبها بعدم القصد :

عدد ابن القيم عشر حالات يعذر المرء فيما يقوله فيها، لعدم إرادته قصداً يؤاخذ به، يقول: (والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريد العبد، بل يريد خلافه، والتكلم به مكرهاً، وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لخرجت الأمة، وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر، كما تقدمت شواهد، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين. فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذ به)^(٢).

١ - أدب الطلب / الشوكاني ص ٢٦. ولا يمكن أن يعذر أتباعه الذين اطلعوا على الحجة التي لم يطلع عليها (خشان).

٢ - إعلام الموقعين ٣/١٤١.

فهي: الخطأ - النسيان - الإكراه - سبق اللسان - الجهل بالمعنى -
الخطأ من شدة الفرح - من الغضب - من السكر - من الإغلاق - لغو
اليمين.

٢ - الإعذار بقصد الخدعة :

ومن الإعذار بالمقاصد ما يكون لقصد خدعة العدو - إذا اقتضى الأمر
ذلك - فإن الحرب خدعة ومن هذا الصنف ما رواه البخاري في قصة قتل
كعب بن الأشرف حيث استأذن محمد بن مسلمة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له:
فَأُذِّنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً. لكي يوهم كعب بن الأشرف بأنه ينافق على
المسلمين فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ذهب إلى كعب قال له: (إنَّ هذا الرجل
قد سألنا صدقة، وإنه قد عَنَّانا، وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضاً والله
لتملُّنَّه. قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه، ننظر إلى أي شيء يصير
شأنه... فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله.^(١) فمثل هذا الكلام على
ظاهره معناه الشكوى والتملل من التكاليف الشرعية ومن الرسول صلى الله عليه وسلم،
وهذا الذي فهمه كعب بن الأشرف، حتى اطمأن إليهم، وأقسم لهم أنهم
سيملونهم أيضاً أكثر فأكثر، فالمعنى الظاهر لكلامهم كفر، غير أنهم قصدوا
الخدعة، واستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأذن، فهم معذورون بحسن
القصد.

١ - صحيح البخاري - كتاب المغازي - الحديث ٤٠٣٧ - كتاب الجهاد الحديث ٣٠٣١.

الباب الثامن الإِنصاف في عدم الغلو

وفيه فصلان:

- ١ - الفصل الأول: الإِنصاف في التوازن
- ٢ - الفصل الثاني: أهلية الفهم والفتوى عصمة من الغلو

الفصل الأول

الإنصاف في التوازن

أصحاب الغلو يظهر أثر غلوهم على كثير من مظاهر حياتهم، إن أحبوا أو كرهوا، إن مدحوا أو ذموا، إن وثقوا أو جرحوا، إن تنعموا أو تقشفوا... والإنصاف لا يلتقي مع الغلو لتباعد الشقة بينهما، فالإنصاف قرين القصد والتوازن، والغلو قرين الإجحاف والظلم، فبقدر ما نتعد عن الغلو بقدر ما نتعد عن الظلم والتفرق، ونقترب من الألفة والإنصاف.

إن كثيراً من الخلاف إنما ينشأ من غلو بيدئ طرف، وقد يقابله الطرف الآخر بغلو مضاد، بينما الحق مع القصد والاعتدال والتوازن. ومن مجالات هذا التوازن:

١ - اتزان في الحب :

قال رسول الله ﷺ: (أحب حبيك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما. وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيك يوماً ما)^(١).

يروى أن محمد بن يحيى النيسابوري أخذه الحزن على أحمد بن حنبل - رحمه الله - ودفعه حبه لأن يقول: ينبغي لكل أهل دار ببغداد أن يقيموا عليه النياحة في دورهم. ولأن النياحة على الميت منهي عنها شرعاً، إلا ما كان من

١ - رواه الترمذي وغيره ورمز السيوطي لحسنه (الجامع الصغير ١/١١١).

دمع العين، وحزن القلب، فإن الذهبي لم يرتح لتجاوز حد الشرع - وإن كان بدافع الحب - فقال: (تكلم الذهلي بمقتضى الحزن لا بمقتضى الشرع)^(١).

ومن صور الغلو في الحب قول أحدهم: (عندنا بخراسان يظنون أن أحمد لا يشبه البشر، يظنون أنه من الملائكة) وآخر يقول: (نظرة عندنا من أحمد تعدل عبادة سنة) ويعلق الذهبي منصفاً المحب والمحبوب: (هذا غلو لا ينبغي، لكن الباعث له حب ولي الله في الله)^(٢).

ومن أشد ما يترلق إليه المحبون الربط بين شخصية المحبوب والشرع، فكأنما كل ما يفعله من الشرع، وكل ما لا يجبه فليس من الشرع، بل كل من يخالفه فليس على الشرع، وهذا ربط خطير وغلو كبير قد يجر إلى عظام الأمور. روي أن يحيى بن معين قال: (إذا رأيت إنساناً يقع في عكرمة، وفي حماد بن سلمة، فاتمه على الإسلام) فوجّه الذهبي هذا الكلام ولم يدعه على إطلاقه فقال: (هذا محمول على الوقوع فيهما بهوى وحيث في وزهما، أما من نقل ما قيل في جرحهما وتعديلهما على الإنصاف، فقد أصاب)^(٣).

٢ - اتزان في البغض :

لا شك أن المؤمن يبغض من أخيه ما فيه من شر، ولكن البغض لا محل له في مسائل الاجتهاد، ولا يتمادى بالمرء بغضه للعمل القبيح فيغدو بغضاً للمؤمن نفسه، ولا يكون البغض - إن كان لله - سبباً في التظالم أو الوقوع في السفاهات... فكل ذلك حائد عن الإنصاف ومائل عن العدل.

١ - نزهة الفضلاء ٨١٤، السير ١١/١٧٧-٣٥٨ من ترجمة أحمد بن حنبل.

٢ - نزهة الفضلاء ٨١٥-٨١٦.

٣ - نزهة الفضلاء ٤٦٥، السير ١٢/٣٦-٣٦ من ترجمة عكرمة (ت ١٠٥).

كان طلاب العلم في مجلس أبي بكر بن أبي علي الذكواني، فلما فرغوا من الكتابة عنه، دعا أحدهم أصحابه لحضور مجلس أبي نعيم، الذي كان في ذلك الوقت مهجوراً من الحنابلة لأشعريته، وكان بين الحنابلة والأشاعرة تعصب زائد وفتن: فلما سمع أصحاب الحديث - المحبون للحنابلة والمبغضون للأشاعرة - لما سمعوا الدعوة لحضور مجلس علم عند رأس من رؤوس الأشاعرة، قاموا إلى الداعي لذلك، وبأيديهم السكاكين التي يبرون بها أقلامهم، وكاد الرجل يُقتل. وبعدما سرد الذهبي هذه الواقعة أخذته الغيرة على أهل الحديث من أن ينسب إليهم مثل هذا السفه: فقال: (ما هؤلاء بأصحاب حديث، بل فجرة جهلة، أبعدهم الله شرهم) ^(١). وهكذا كان الغلو في البغض سبباً في الخروج عن حدود الشرع.

وقال الذهبي في موضع آخر: (ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلى الغضب والحدة، فيقع في الهجران المحرم، وربما أفضى إلى التكفير والسعي في الدم) ^(٢).

ومن غلو المخالفين في البغض التهوين من شأن مخالفهم، والخط من قدره إلى درجة لا تعقل ولا تليق. ومن ذلك أن فقيهاً من فقهاء العراق - وهو من أهل الرأي - لما رجع من الحج، أراد أن يبشر أهل الكوفة بتقدمهم في علوم الشريعة على من خالفهم، فقال: (أبشروا يا أهل الكوفة، فإني قدمت على أهل الحجاز، فرأيت عطاء وطاووساً ومجاهداً، فصبيانكم بل صبيان صبيانكم أفقه منهم) يقول المغيرة - راوي هذه الواقعة -: (فرأينا أن ذاك بغي منه) ^(٣). وقد يدفع البغض أصحاب الغلو إلى الافتراء والبهتان. ومن ذلك أنه

١ - نزهة الفضلاء ١٢٢٩ ، السير ١٧/٤٥٣-٤٦٤ من ترجمة أبي نعيم.

٢ - نزهة الفضلاء ١٢٠٢ ، السير ١٧/٢٨-٤٣.

٣ - نزهة الفضلاء ٤٨٦ ، السير ٥/٢٣١-٢٣٩.

نسب البعض إلى ابن كلاب - رأس المتكلمين في البصرة - الذي كان يرد على المعتزلة والجهمية أنه إنما ابتدع ما ابتدعه - من القضايا الكلامية - ليدس دين النصارى في ملتنا، وأنه أَرْضَى أخته بذلك. يقول الذهبي في إنصاف الرجل: (وهذا باطل، والرجل أقرب المتكلمين إلى السنة) ^(١).

٣ - اتزان في الانبساط :

فإن بعض العلماء كانوا يؤثرون الحزن والانقباض عن الناس، ويغلبون الخوف على الرجاء. ويرى الذهبي أن الضحك اليسير والتبسم أفضل، إلا لمن كان حزنه على نفسه خوفاً من الله، ولا يستحسن الضحك لمن يفعله حمقاً وكبراً وتصنعاً، ويؤيد ميله إلى التبسم وطلاقة الوجه بحديث: (تبسمك في وجه أخيك صدقة) ^(٢). و قول جرير: (ما رأني رسول الله ﷺ إلا تبسم) ^(٣). ويرى أن أعلى المقامات من كان بكاء بالليل بساماً بالنهار. ثم يختم بقاعدة يوجه فيها من اعتاد على طريقة معينة أن يجاهد نفسه ويأخذها بخلاف ما جرت عليه. فيقول: (ينبغي لمن كان ضحوكاً بساماً أن يقصر من

١ - نزهة الفضلاء ٨١٠، السير ١١/١٧٤-١٦٧ من ترجمة ابن كلاب (عاش إلى منتصف القرن الثالث). ومن الافتراء على أهل العلم ما دُسَّ على ابن بطوطة في كتابه أنه شاهد وسمع ابن تيمية يقول على منبر مسجد دمشق الأموي: (إن الله ينزل كل ليلة..). قال: كنزولي هذا. ونزل عن المنبر، افتروا ذلك على ابن تيمية لتأييد دعواهم فيما ينسبونه إليه من التشبيه والتحسيم، مع أن ابن تيمية كان في سجن قلعة دمشق أثناء مرور ابن بطوطة بدمشق (حشان).

٢ - الترمذي ١٨٧٩.

٣ - صحيح البخاري ٥٦٢٥ ونصه: عن جرير: (ما حجني النبي ﷺ منذ أسلمت ولا رأني إلا تبسم في وجهي).

ذلك، ويلوم نفسه حتى لا تمجه الأنفس، وينبغي لمن كان عبوساً منقبضاً أن يتسم، ويحسّن خلقه، ويمقت نفسه على رداءة خلقه، وكل انحراف عن الاعتدال فمذموم، ولا بد للنفس من مجاهدة وتأديب^(١). وينبغي أن تكون شخصية العالم محبوبية، والناس ميالون إلى الطلق البسام، المرح البشوش، وقد روي أن سفيان الثوري كان مزّاحاً^(٢). وحال الرجل في التبسط بين خواص الجلساء غير حاله مع العامة، ولكل مقام مقال. فقد روى آخر عن سفيان أنه ما لقيه إلا باكياً وكما قال الذهبي: (كان رأساً في الزهد والتأله والخوف). وهكذا يكون التوازن والقصد. ولا يستنكر من الرجل ما اعتاد عليه مما هو في حدود المباح، وفي إطار الأدب، وقد روي أن أبا عبد الله الصوري (كان فيه حسنُ خلقٍ ومزاحٌ وضحك، لم يكن وراء ذلك إلا الخير والدين، ولكنه كان شيئاً جبل عليه، ولم يكن في ذلك بالخارق للعادة)^(٣).

٤ - اتزان في الحزن :

وقد يفرط المحب في الحزن على من يحبه عند فقدته، فيفعل ما لا يقبله عرف ولا شرع، وهذا من غلو المحبين، يروى أن إمام الحرمين أبا المعالي - شيخ الشافعية بنيسابور - حين مات غلقت الأسواق، وكسر أربعمائة من تلاميذه محابرههم وأقلامهم، وجلسوا عاماً لا يغطون رؤوسهم، يطوفون في البلد نائحين عليه، مبالغين في الصياح والجزع. يقول الذهبي: (هذا كان

١ - نزهة الفضلاء ٧٤١، السير ١٠/١٣٩-١٤١ من ترجمة يحيى بن حماد.

٢ - انظر نزهة الفضلاء ٥٨٨ وما قبلها، السير ٧/٢٢٩-٢٧٩ من ترجمة سفيان الثوري (ت ١٦١).

٣ - نزهة الفضلاء ١٢٤٩، السير ١٧/٦٢٧-٦٣١ من ترجمة الصوري (ت ٤٤١).

من زي الأعاجم لا من فعل العلماء المتبعين^(١).

٥ - اتران في الثقة :

فلا يمكن الثقة بعصمة أحد من الزلل أو الوهم أو الخطأ. وقد روي أن ابن الرومي لشدة ثقته بطول باع يحيى بن معين في الجرح والتعديل قال: (ما رأيت أحداً يقول الحق في المشايخ غير يحيى، وغيره كان يتحامل بالقول) ويعيده الذهبي إلى حد القصد فيقول: (هذا القول من عبد الله بن الرومي غير مقبول، وإنما قاله باجتهاده، ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صواباً وأندرهم خطأ، وأشدهم إنصافاً، وأبعدهم عن التحامل، وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح، فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزته فتندم، ومن شد منهم، فلا عبرة به..^(٢)).

٦ - اتران في النقد :

إن علم (الجرح والتعديل) قائم على الأخذ بالاعتبار الموازنة بين ذكر المحاسن والعيوب، وبين الاستشهاد بأقوال الموثقين وأقوال الجارحين. وبذلك نجد أن فن النقد على طريقة المحدثين قائم أساساً على العدل والتوازن والإنصاف. روي أن أبا الحسن بن سكر رد على كتاب الغزالي (إحياء علوم الدين) بكتاب سماه (إحياء ميت الأحياء في الرد على كتاب الإحياء) فأثبت الذهبي بنظره الواسع حقيقتين: إثبات استمرارية الخلاف في واقع الأئمة، بمعنى أنه لا يطمح إلى أن تتطابق أفهام الناس في كل المسائل، لكن يمكن تضييق مجال الخلاف، وبعد الإقرار بالحقيقة الأولى، لا بد من التسليم

١ - نزهة الفضلاء ١٣١١، السير ٤٦٨/١٨-٤٧٧ من ترجمة إمام الحرمين (ت ٤٧٨).

٢ - نزهة الفضلاء ٧٩٨-٧٩٩، السير ٧١/١١-٩٦ من ترجمة يحيى بن معين.

بالحقيقة الثانية، وهي أنه لا بد أن نتعامل مع هذا الخلاف الواقع - في مآل الأمر - دون إسقاط اعتبار أحد أو توهينه لمجرد قيام الخلاف معه، وبلا تمييز في نوع الخلاف ومداه ومجاله، وماذا وراءه من محاسن الإمام. يقول الذهبي: (ما زال الأئمة يخالف بعضهم بعضاً، ويرد هذا على هذا، ولسنا ممن يذم العالم بالهوى والجهل)^(١).

ومن منهج السلف في تقويم الرجال الإقرار بما عندهم من الخير، والتحذير مما وقعوا فيه من الأخطاء، ولو كان الرجل مخالفاً في المذهب أو طريقة الفهم. ففي ترجمة أبي جعفر الباقر بن زين العابدين المعبر أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم.. ومع وصف الذهبي له بالإمامة وكبر الشأن إلا أنه وزنه بميزان الإنصاف فقال: (.. ولكن لا يبلغ في القرآن درجة ابن كثير ونحوه، ولا في الفقه درجة أبي الزناد، وريعة، ولا في الحفظ ومعرفة السنن درجة قتادة وابن شهاب، فلا نحايه، ولا نحيف عليه، ونحبه في الله لما تجمع فيه من صفات الكمال)^(٢).

ولما رأى الذهبي شهادة أبي جعفر الباقر وابنه جعفر الصادق بفضل

أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ورواة ذلك من الشيعة أيضاً. صار بأسى ويتأسف على شيعة زمانه الذين يبغضون الصحابة، ويؤولون هذه الأقوال بالثناء على الشيخين على أنها قيلت تقية. يقول الذهبي: (... فعثر الله شيعة زماننا ما أغرقهم في الجهل والكذب، فينالون من الشيخين وزيري المصطفى ﷺ. ويحملون هذا القول من الباقر والصادق على التقية)^(٣).

١ - نزهة الفضلاء ١٣٥٩، السير ١٩/٣٢٢-٣٤٦ من ترجمة الغزالي.

٢ - نزهة الفضلاء ٤٠٩، السير ٤/٤٠١-٤٠٩ من ترجمة أبي جعفر الباقر (ت ١١٤).

٣ - نزهة الفضلاء ٤٠٩-٤١٠.

والكلام العلمي يمر هادئاً ومرتناً ورصيناً ومنصفاً. فعند تقويم الذهبي لبعض المذاهب الفقهية والاعتقادية يقول: (وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز وباليمن، لكنه معدود في أقوال أهل البدع، كالإمامية، ولا بأس بمذهب داود، وفيه أقوال حسنة، ومتابعة للنصوص، مع أن جماعة من العلماء لا يعتبرون بخلافه، وله شذوذ في مسائل شانت مذهبه)^(١).

ولما وُصم ابن الأثير صاحب (جامع الأصول) بأنه أشد الناس بخلاً. أنصفه الذهبي قائلاً: (من وقف عقاره لله فليس بينخيل، فما هو بينخيل ولا بجواد، بل صاحب حزم واقتصاد، رحمه الله)^(٢).

ومن لطيف الإنصاف في النقد المتزن ما تجده في تقويم الذهبي لكتاب الشفاء للقاضي عياض حيث قال: (توالمفه نفيسة، وأجلها وأشرفها كتاب (الشفاء) لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة، عمل إمام لا نقد له في فن الحديث ولا ذوق، والله يثيبه على حسن قصده، وينفع به - (شفائه) وقد فعل، وكذا فيه من التأويلات البعيدة ألوان) فأقر له بنفاسة مؤلفاته وأن (الشفاء) أنفسها - رغم ما فيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتفاسير الغريبة - ولم يجد حرجاً بأن يصفه وبأدب جم وحب بالغ بعدم معرفته بنقد الأحاديث وتمييز ما يصلح منها للاحتجاج به مما لا يصلح. وتمنى الذهبي لو أن القاضي اكتفى بما جاء من مدح النبي ﷺ في الكتاب والسنة الصحيحة والأخبار الثابتة، ويقول بأسى عميق: (فلماذا يا قوم تنتشع بالموضوعات، فيتطرق إلينا مقال ذوي الغل والحسد؟! ولكن من لا يعلم معذور)^(٣).

١ - نزهة الفضلاء ٦٢١، السير ٤٨/٨-١٣٥ من ترجمة مالك (ت ١٧٩).

٢ - نزهة الفضلاء ١٥٢٤، السير ٤٨٨/٢١ - ٤٩١ من ترجمة ابن الأثير (ت ٦٠٦).

٣ - نزهة الفضلاء ١٤١٥، السير ٢٠١٢/٢-٢١٩ من ترجمة القاضي عياض.

وقد يتجاوز المرء حد الإنصاف لشدة حرقة وتأثره في الردّ على أهل الضلالات، فيكون بذلك قد خرج عن منهج السلف في العدل والإنصاف والاعتدال واستمالة المخالفين، وقد وصف الذهبي يحيى بن عمار بأنه (كان متحرّقاً على المبتدعة والجهمية، بحيث يؤول به ذلك إلى تجاوز طريقة السلف، وقد جعل الله لكل شيء قدراً)^(١).

٧ - اتزان في التأدب مع الشيوخ :

إن التأدب مع العلماء لا يعنى السكوت على ما يظهر من أخطائهم، ولا ترك النصيحة لهم، بل إن صدق الحب لهم في تذكيرهم، وصدق الإخلاص باتساع صوابهم. وقد عاصر الذهبي نوعين من الأتباع: نوعاً مقلداً في كل شيء ولا يعترض على شيء، ونوعاً كثير الاعتراض يحسن القول ولا يحسن العمل، وكلا النوعين في نظره مذموم.

عتب السُّلمي على أستاذه أبي سهل الصعلوكي لتوقيفه مجلس علم في تفسير القرآن واستبداله به مجلس سماع وغناء وقول. فقال الصعلوكي: (من قال لأستاذه: لِمَ؟ لا يفلح أبداً).

فاعتبر الذهبي الأستاذ الذي لا يقبل قولة (لِمَ؟) هو الذي لا يفلح، فقال: (ينبغي للمريد أن لا يقول لأستاذه: لِمَ؟ إذا علمه معصوماً لا يجوز عليه الخطأ، أما إذا كان الشيخ غير معصوم وكره قول: لِمَ؟ فإنه لا يفلح أبداً.. بلى هنا يريدون أثقال أنكاد، يعترضون ولا يقتدون، ويقولون ولا يعملون، فهؤلاء لا يفلحون)^(٢).

١ - نزهة الفضلاء ١٢٣١، السير ٤٨١/١٧ من ترجمة يحيى بن عمار (ت ٤٢٢).

٢ - نزهة الفضلاء ١٢١٩، السير ٢٤٧/١٧-٢٥٥ من ترجمة السلمي (ت ٤١٢).

يتعرض ابن حجر لمسألة نلحظ فيها إنصافه وتحرره من التعصب: وهي مسألة تحديد المجدد القائم بأمر الله على رأس كل مائة سنة، وذلك بعد أن بين أن عمر بن عبد العزيز المجدد علي رأس المائة الأولى. ويقول: (وأما من جاء بعده: فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم والعدل.) ولم يرجح قول من قال بأن المجدد على رأس المائة الثانية (الشافعي) معتبراً أنه لم تتوفر فيه كل صفات المجدد - وهذا من إنصافه - ولذلك مال إلى أن المجددين قد يكونون عدداً من الأشخاص يكمل بعضهم بعضاً^(١).

مهما كان للعالم من حق، فإن الحق أعظم منه وأولى بالاتباع، والحرص على صفاء الحق ونقاؤه أوجب من المداراة. يقول الماوردي في تعامل طالب العلم مع معلمه:

(ولا ينبغي للمتعلم أن يبعثه معرفة الحق له على قبول الشبهة منه، ولا يدعوه ترك الإعانت له على التقليد فيما أخذ عنه، فإنه ربما غلا بعض الأتباع في عالمهم حتى يروا أن قوله دليل وإن لم يستدل، وأن اعتقاده حجة وإن لم يحتج، فيفضي بهم الأمر إلى التسليم له فيما أخذ منه...)^(٢).

٨ - اتزان في السلوك :

فلا إفراط ولا تفريط. يقول الذهبي: (أما من بالغ في الجوع كما يفعلُه الرهبان، ورفض سائر الدنيا، ومألوفات النفس، من الغذاء والنوم والأهل، فقد عرض نفسه لبلاء عريض، وربما خولط في عقله، وفاته بذلك كثير من الحنيفية السمحة، وقد جعل الله لكل شيء قدراً، والسعادة في متابعة

١ - فتح الباري ١٣/٣٦٦ - كتاب الاعتصام - باب ١٠.

٢ - أدب الدنيا والدين ٦٩.

السنن، فَزِنَ الأمور بالعدل، وصم وأفطر، ونم وقم، والزم الورع في القوت، وارضَ بما قَسَمَ اللهُ لك، واصمت إلا من خير^(١).

إن لزوم الشريعة عصمة من البدع ووقاية من الإفراط والتفريط، وضمن
لحسن الاتباع.

ويؤكد هذا المعنى كثير من نقولات الذهبي عن الأعلام النبلاء:

- يقول أبو حفص النيسابوري: (من لم يزن أحواله كل وقت
بالكتاب والسنة، ولم يتهم خواطره، فلا تُعَدَّه)^(٢).

- ويقول النوري: (من رأته يدَّعي مع الله حالة تخرج عن الشرع
فلا تقربن منه)^(٣).

- ويقول الذهبي في ترجمة ابن الأعرابي: (وقد كان ابن الأعرابي من
علماء الصوفية، فتراه لا يقبل شيئاً من اصطلاحات القوم إلا
بحجة، والعالم إذا عري من التصوف والتأله، فهو فارغ، كما أن
الصوفي إذا عري من علم السنة، زلَّ عن سواء السبيل)^(٤).

١ - نزهة الفضلاء ١٠٢١، السير ١٤/٦٦-٧٠.

٢ - نزهة الفضلاء ٩١٣، السير ١٢/٥١٠-٥١٣ من ترجمة أبي حفص النيسابوري.

٣ - نزهة الفضلاء ١٠٢٢، السير ١٤/٧٠-٧٧ من ترجمة النوري.

٤ - نزهة الفضلاء ١١٢٩، السير ١٥/٤٠٧-٤١٢ من ترجمة ابن الأعرابي (ت. ٣٤٠). لو قال:

(من الزهد والتأله) كان أولى، فالتصوف لفظ اختلف في حقيقته وهو من اصطلاحات القوم
التي لا حجة لها، وأما الزهد فلفظ متفق عليه، والزهد من الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه،
فإن لم تكن تراه فإنه يراك) وأرى أن لفظة فارغ فيها مبالغة، والأصل قوله تعالى: (إنما يخشى
الله من عباده العلماء) فكلما كان العالم أكثر خشية وتقوى كان أكمل (خشان).

- ويقول أبو عثمان المغربي: (علوم الدقائق علوم الشياطين، وأسلم الطرق من الاغترار لزوم الشريعة)^(١).
- يقول ابن خفيف ينصح طلاب العلم: (اشتغلوا بتعلم شيء، ولا يغرنكم كلام الصوفية، فإني كنت أحببى محبرتي في جيب مرقي، والورق في حزمة سراويلي، وأذهب في الخفية إلى أهل العلم، فإذا علموا بي خاصموني وقالوا: لا يُفَلَح، ثم احتاجوا إلي)^(٢).
- يقول أحمد الرفاعي: (أقرب الطريق الانكسار والذلّ والافتقار، تعظّم أمر الله، وتشفق على خلق الله، وتقتدي بسنة رسول الله ﷺ)^(٣).

٩ - اتران في النعم والتكشف :

قال تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾^(٤).

فلا يجوز أن يستغرق المرء في النعم فتشغله الدنيا عن الآخرة، ولا يحرم على نفسه الطيبات من الرزق، يقول الذهبي: (الطريقة المثلى هي الحمديّة، وهو الأخذ من الطيبات، وتناول الشهوات المباحة من غير إسراف.. وقد كان النساء أحب شيء إلى نبينا ﷺ، وكذلك اللحم والحلواء والعسل والشراب الحلو البارد والمسك، وهو أفضل الخلق وأحبهم إلى الله تعالى. ثم

١ - نزهة الفضلاء ١١٨٠، السير ١٦/٣٢٠-٣٢١ من ترجمة أبي عثمان المغربي (ت ٣٧٣).

٢ - نزهة الفضلاء ١١٨٢، السير ١٦/٣٤٢-٣٤٧ من ترجمة ابن خفيف (ت ٣٦٥ تقريباً).

٣ - نزهة الفضلاء ١٤٧١، السير ٢١/٧٧-٨٠ من ترجمة الرفاعي (ت ٥٧٨).

٤ - سورة القصص/ الآية ٧٧.

العابد العري من العلم متى زهد وتبتل وجاع، وخلا بنفسه، وترك اللحم والثمار، واقتصر على الدقة والكسرة، صفت حواسه ولطفت، ولازمته خطرات النفس، وسمع خطاباً يتولد من الجوع والسهر، لا وجود لذلك الخطاب -والله- في الخارج، وولج الشيطان في باطنه وخرج، فيعتقد أنه قد وصل، وخوطب وارتنقى، فيتمكن منه الشيطان، ويوسوس له، فينظر إلى المؤمنين بعين الازدراء، ويتذكر ذنوبهم، وينظر إلى نفسه بعين الكمال، وربما آل به الأمر أن يعتقد أنه ولي صاحب كرامات وتمكن.. بلى السلوك الكامل هو الورع في القوت، والورع في المنطق، وحفظ اللسان، وملازمة الذكر، وترك مخالطة العامة، والبكاء على الخطيئة، والتلاوة بالترتيل والتدبر، ومقت النفس وذمها في ذات الله، والإكثار من الصوم المشروع، ودوام التهجد، والتواضع للمسلمين، وصلة الرحم والسماحة وكثرة البشرى، والإنفاق مع الخصاصة، وقول الحق المرّ برفق وتؤدة، والأمر بالعرف، والأخذ بالعفو، والإعراض عن الجاهلين، والرباط بالثغر، وجهاد العدو، وحج البيت، وتناول الطيبات في الأحياء وكثرة الاستغفار في السحر، فهذه شمائل الأولياء وصفات المحمدين، أماتنا الله على محبتهم^(١).

١٠ - اتزان في الوعظ :

قد يقع الوعاظ والزهاد في بعض المبالغات التي يقصدون منها تغليب الخوف على الرجاء، ليتوجه الناس إلى الله بالتوبة. ولكن هذا الأسلوب قد يؤدي إلى أثر سلبي أيضاً، لما يتركه في النفوس من إحباط ولما يبيته من التيسيس. هذا عدا عن أن الواقع ليس بهذا القبح الذي يصورون في مبالغاتهم

١ - نزهة الفضلاء ٨٧٤-٨٧٥، السير ١٢/٨٥-٩٤ من ترجمة أحمد بن أبي الخوارى (ت ٢٤٦).

— إن صح النقل عنهم— . ولا يمكن أخذها على أنها حقيقة... نُقل عن ميمون بن مهران قوله: (لو نُشر فيكم رجل من السلف ما عرف إلا قبلكم).^(١)
ويقول معاوية بن قرّة: (أدركت سبعين من الصحابة، لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيئاً مما أنتم فيه إلا الأذان)^(٢).

وكذلك تكون المبالغة في الوعظ في بيان فضائل بعض الأعمال. كقول مسروق: (من سرّه أن يعلم علم الأولين والآخرين، وعلم الدنيا والآخرة، فليقرأ سورة الواقعة)^(٣).

ويروى أن أبا داود في حديثه عن سننه قال: (ويكفى الإنسان لدينه من ذلك— من سنن أبي داود— أربعة أحاديث، أحدها قوله ﷺ: (الأعمال بالنيات) والثاني: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) والثالث قوله: (لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه) والرابع: (الحلال بين...))
يقول الذهبي: (يكفى الإنسان لدينه، ممنوع، بل يحتاج المسلم إلى عدد كثير من السنن الصحيحة مع القرآن)^(٤).

١١ - اتزان في الإخبار والوصف :

من المعهود في نقل الأخبار أن البعض يبالغون في الوصف، ويضخمون الخبر، ويزيدون فيه، فقد روي—مثلاً— أن أبا منصور الخياط البغدادي الزاهد المقرئ لقّن القرآن للعميان دهرًا، حتى بلغ عدد من أقرأهم من العميان سبعين ألفاً. يقول الذهبي: (هذا مستحيل، والظاهر أنه أراد أن يكتب نفساً،

١ - نزهة الفضلاء ٤٧٠ ، السير ٧١/٧٨ من ترجمة ميمون بن مهران (ت ١١٧).

٢ - نزهة الفضلاء ٤٨٢ ، السير ١٥٣/١٥٥ من ترجمة معاوية بن قرّة (ت ١١٣).

٣ - نزهة الفضلاء ٣٣٤ ، السير ٦٣/٦٩ من ترجمة مسروق (ت ٦٢).

٤ - نزهة الفضلاء ٩٥٧ ، السير ١٣/٢٠٣-٢٢١ من ترجمة أبي داود (ت ٢٧٥).

فسبقه القلم فخط ألفاً، ومن لقن القرآن لسبعين ضريراً، فقد عمل خيراً كثيراً^(١).

وفي بيان ما خلفه الملك الأفضل أمير الجيوش من الأملاك أرقام خيالية بحكم العصر (ست مائة ألف ألف دينار، ومائتين وخمسين إردباً من الدراهم، وخمسين ألف ثوب من دياج، وعشرين ألف ثوب حرير.. وخمسمائة صندوق، فيها كسوة ومتاع، سوى الدواب والماليك والبقر والغنم، ولبن مواشيه يباع في السنة بثلاثين ألف دينار) ويضعف الذهبي الأرقام المتعلقة بالدنانير والدراهم، ويتعجب إن كانت موجودة ولم يصرف ربعها لتجهيز جيش يبيد الإفرنج؟!^(٢).

وفي بيان كثرة حضور مجلس ابن الجوزي حين كان يعظ، قدر عدد الحضور بمائة ألف، يقول الذهبي: (ولا ريب أن هذا ما وقع، ولو وقع، لما قدر أن يُسمعهم، ولا المكان يسعهم)^(٣).

عندما يكون لدى المنصف حاسة دقيقة للنقد يميز من خلالها المعقول من المستحيل، والناجم عن عدل من الصادر عن هوى، وقد كانت هذه الحاسة النقدية بارزة في كثير من تعليقات الذهبي في نقد الأخبار وعدم الاستسلام للروايات دون تمحيص متنها، فإنه حين مر على قول الأهوازي بأنه ختم القرآن اثنتين وأربعين ألف ختمة قال الذهبي: (فهذا شيخ لا يستحي مما يقول)^(٤). إذ لو كان يختم في اليوم الواحد ختمة لاحتاجت ختماته تلك إلى أكثر من مائة سنة، هذا بالإضافة إلى أن الختم في أقل من ثلاثة أيام مكروه.

١ - نزهة الفضلاء ١٣٤٧، السير ١٩/٢٢٢-٢٢٤ من ترجمة الخياط (ت ٤٩٩).

٢ - نزهة الفضلاء ١٣٧٧-١٣٧٨، السير ١٩/٥٠٧-٥١٠، ترجمة أمير الجيوش (ت ٥١٥).

٣ - نزهة الفضلاء ٩٥٧، السير ١٣/٢٠٣-٢٢١ من ترجمة أبي داود (ت ٢٧٥).

٤ - ميزان الاعتدال ١٩٣/٣.

بنفس العقلية الراضية للغلو لم يتقبل الذهبي قول ابن الجوزي في أن الرواة عن سفيان الثوري أكثر من عشرين ألفاً. وقال: (وهذا مدفوع ممنوع، فإن بلغوا ألفاً فبالجهد، وما علمت أحداً من الحفاظ روى عنه عدد أكثر من مالك، وبلغوا بالمجاهيل وبالكذابين ألفاً وأربعمائة)^(١).

ويحكى أن عامة الحنابلة كانت غاضبة على ابن جرير وأرادت منع جنازته من الخروج فحضر عشرات ألوف الجند لمنع العامة عن بابه-أين هذه الأزقة التي تتسع لهؤلاء العامة وعشرات الألوف من الشرطة؟^(٢).

١ - سير أعلام النبلاء ٧/٢٣٤.

٢ - انظر اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري. مقدمة المصحح ٨-١٣.

الفصل الثاني

أهلية الفهم والفتوى حصمة من الغلو

كثير من تفريق الصفوف نجد وراءه قليلي العلم والخبرة، ونجد كثيراً من البغي والظلم صادراً عن ضعيفي الخبرة في مسائل الخلاف، وكلما تنامت الخبرة وازدادت الأهلية للنظر في مسائل الخلاف يقترب صاحبها من الإنصاف. ويبعد عن الغلو.

فما هي جوانب الأهلية اللازمة للخائض في قضايا الخلاف؟ :

أولاً : أهلية الفهم :

وتتمثل جوانب هذه الأهلية في جوانب عديدة. منها:

١ - فقه النصوص وفقه الواقع :

لا بد له قبل أن يفتي في مسألة وقبل أن يعترض على من أفتى فيها من الإحاطة بالنصوص في هذه المسألة، ومن إدراك الواقع الذي ستترل عليه النصوص والذي سيتعامل مع الحكم الشرعي. يقول ابن القيم: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعد أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة

حكم الله ورسوله ﷺ^(١).

٢ - الاطلاع على مواضع الخلاف وأدلة المخالفين :

الداخل في قضايا الخلاف والمختلفين لا بد أن يكون مطلعاً على وجوه الخلاف وموارده قبل أن يرجح ويصوب، فقد يرجح مرجوحاً، وقد يصوب خطأً، وقد يقول بقول ليس له فيه أي سلف من الأئمة، وهذا لا يجزئ عليه من كملت لديهم أهلية الاجتهاد، ناهيك عن أن يتناول إليه طلبة العلم. يورد الشاطبي عدداً من أقوال السلف في اشتراط الاطلاع على مواضع الخلاف لمن ينظر في الأحكام، ويتصدر للفتوى، ويتعرض للمخالفين، ويلبس لبوس المجتهدين: (فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه، وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن أيوب السخيتاني وابن عيينة: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء.. وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الخلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي^(٢)).

١ - إعلام الموقعين ١/١٢٨. قلت: وقد يضحك بعض الناس فهم فقه الواقع ويقصرون في فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ فلا يجمعون بين النصوص، فأمثال هؤلاء ليسوا أهلاً للنظر والفصل في مسائل الخلاف، وعلى من جمع النصوص في المسألة أن يفهم الواقع ويطبق النصوص على الواقع، بلا إفراط ولا تفريط، ومن بذل جهده في تطبيق أحدهما على الآخر كان محسناً معذوراً مأجوراً وإن أخطأ، ومن تناول عليه فأتته كان من أهل الأهواء وكذلك من جعله فوق الخطأ، والتعصب للأشخاص سبب كل بلاء (حشان).

٣ - ألا يكون الاستكثار من النصوص على حساب الفهم :

وقد كره العلماء لطالب العلم الاستكثار من النصوص دون التفقه بها وفهم معانيها، وإن المرء ليمر بمواقف مضحكة، ويسمع استنباطات تافهة. اغتراراً من حافظ النص بالمعنى الظاهر المتبادر إلى ذهنه. يقول ابن عبد البر: (أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه فمكروه عند جماعة أهل العلم)^(١).

ويقول أيضاً: (واعلم - رحمك الله - أن طلب العلم في زماننا هذا، وفي بلدنا، قد حاد أهله عن طريق سلفهم. قد شغلوا أنفسهم بالاستكثار عن التدبر والاعتبار.. وتجده قد جهل ما لا يكاد يسع أحداً جهله.. فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف، ولا فرقوا بين التنازع والائتلاف.) واعتبر أن طالب العلم السائر في الطريق الصحيح لفهم العلم وللإنصاف فيه: (..من غني بحفظ السنن.. ونظر في أقاويل الفقهاء.. ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن.. وشكر لهم سعيهم مما أفادوه ونهبوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يرئهم من الزلل..)^(٢).

٤ - معارضة أقوال الأئمة بالحديث الصحيح لها شروط :

إذا فتح باب الفتوى لكل طارق بشفاعة حديث صحيح يحمله، فإن دائرة الخلاف تتسع، ويعم الجهل محل العلم، وتقوم نزاعات لا مبرر لها، مبدؤها فتنة طالب العلم بحديث صحيح وقع عليه، فقال به وبني عليه، وأطلق

١ - جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٢٠.

٢ - جامع بيان العلم وفضله: ١١٣٥-١١٣٩.

الفتوى بفهمه.. فلا بد من ضوابط دقيقة لمن قصد الاتباع تحميه من حماة التقليد الأعمى والتعصب المقيت كما تقيه من زلات التجرؤ على الاجتهاد، والاعتداد بالنفس، المفضي إلى إطلاق الأحكام بحسب فهمه القاصر.

ذكر أن شيخ الشافعية بالعراق- من أعلام القرن الرابع- الإمام الكبير عبد العزيز الداركي كان يختار فتاوى معينة لبعض المسائل، فلما يعترض عليه المعارضون بأن قوله مخالف لما أفتى به الشافعي أو أبو حنيفة.. مثلاً. كان يقول: (ويحكم حدث فلان عن فلان، عن رسول الله ﷺ) بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة) واستحسن الذهبي الرجوع إلى الحديث دون أقوال الرجال- لأنه الأصل- ولكنه شرط لذلك شروطاً تعين على إنصاف هؤلاء الأئمة قبل رد أقوالهم بحجة معارضتها للحديث، وذكر منها:

أ- أن يأخذ بهذا الحديث سلف من الثقات: (بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء هذين الإمامين - الشافعي وأبي حنيفة- مثل مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي).

ب- ثبوت صحة الحديث: (وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة).

ج- أن يرقى الحديث إلى درجة معارضة دليل الإمام: (وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثاً صحيحاً معارضاً للآخر).

د- ألا يكون الحديث مما ترك الأخذ به جميع الأئمة: (أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد، فلا، كخبر (فإن شرب الرابعة فاقتلوه) وكحديث (لعن الله السارق، يسرق البيضة،

فتقطع يده.)^(١).

٥ - المذهب طريقه لفهم النص، وليس ديناً بديلاً عن النص :

يكون المرء منصفاً إذا نظر إلى المذهب على أنه اجتهاد في فهم النصوص، قد يصيب وقد يخطئ، وأنه ينبغي التحول عن أي قول في المسألة يتبين خطؤه، ويتضح الدليل بخلافه، وأن الانتقال عن قول المذهب في مسألة إلى قول مذهب آخر ليس انتقالاً عن دين إلى دين - كما يتصور كثير من العامة، وكما يستشعر كثير من متعصي المتفقيين- ولذلك أوصى كثير من الأئمة بالإعراض عن أقوالهم إذا خالفت الحديث الصحيح، ومن ذلك قول الشافعي: (كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قولي مما صح فهو أولى، ولا تقلدوني)^(٢).

ونقل الذهبي عن شيخ قوله: (إن الإمام لمن التزم بتقليده، كالنبي مع أمته، لا تحل مخالفته.) فأجاب الذهبي من وجوه:

- اتباع الدليل أوجب على من تبين له الصواب: (قوله: لا تحل مخالفته: مجرد دعوى، واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له).

١ - نزهة الفضلاء ١١٨٤-١١٨٥، السير ١٦/٤٠٤-٤٠٦ من ترجمة الداركي والحديثان المذكوران لم يؤخذ بهما لثبوت حد الخمر بالجلد، وعدم القطع بما يعدل البيضة وبذلك فالحديثان منسوخان عند بعض العلماء، ومن لم ير النسخ فمسر الأول على أن للإمام أن يقتله تعزيراً إذا رأى ذلك. والآخر على أنه قد يوول حاله من السرقة الخفيفة إلى السرقة التي تقتضي القطع..

٢ - نزهة الفضلاء ٧٣٦، السير ١٠/٩٩-١٠٠ من ترجمة الإمام الشافعي.

- تتبع الرخص حسب الهوى رقة في الدين: (لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكين في المتعة، والكوفيين في النيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر. وكذا من أخذ في البيوع الربوية. بمن يتحليل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل. بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق.)^(١).

٦ - حالات توجب الاجتهاد وحالات توجب التقليد :

وحيث أورد الذهبي مقولة ابن حزم (أنا أتبع الحق، وأجتهد ولا أتقيد بمذهب) عقب عليه الذهبي بتفصيل مفيد بين فيه أصناف الناس مع أحكام الاجتهاد والتقليد:

أ- لا يسوغ له التقليد: (من بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة، لم يسغ له أن يقلد).

ب- يجب عليه التقليد: (الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه، لا يسوغ له الاجتهاد أبداً، فكيف يجتهد وما الذي يقول؟ وعلام يبني؟ وكيف يطير ولما يُرِيش؟!).

ج- يسوغ له الاجتهاد المقيد: (الفقيه المنتهي اليقظ الفهم المحدث، الذي قد حفظ مختصراً في الفروع، وكتاباً في قواعد الأصول، وقرأ النحو، وشارك

في الفضائل مع حفظه لكتاب الله وتشاغله بتفسيره وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد، وتأهل للنظر في دلائل الأئمة).

د- يدع التقليد ويتبع ما بدا له من الصواب: (فمضى وضح له - أي المجتهد المقيد - الحق في مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحد الأئمة الأعلام... فليتبع فيها الحق ولا يسلك الرخص وليتورع، ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد).

هـ- المخالف للمذهب في مسألة تبع فيها ما رجح له من الصواب يعمل بما رجح، ولا يجاهر بذلك إن خشي الفتنة: (فإن خاف ممن يشغب عليه من الفقهاء فليتكتم بها) وربما يدخل الشيطان إلى نفسه لشعوره بتميزه فيما وصل إليه هو، ولم يصل إليه الناس - بنظره - فينبه الذهبي إلى هذا المعنى الدقيق (ولا يتراءى بفعلها، فرما أعجبتة نفسه، وأحب الظهور، فيعاقب ويدخل عليه الداخِل من نفسه. فكم من رجل نطق بالحق، وأمر بالمعروف، فيسلط الله عليه من يؤذيه لسوء قصده، وحبه للرئاسة الدينية، فهذا داء خفي سار في نفوس الفقهاء...)^(١).

٧ - اختيار الأصح دليلاً - لمن قدر على ذلك - :

وإذا تعارضت أقوال المذاهب فإنه يرى ذمته وذمة من يستفتيه بالأرجح والأصح دليلاً، وإن كان من مذهب آخر - هذا لمن كان قادراً على التمييز بين الأقوال والأدلة فرجل مثل ابن القيم يقول: (وكثيراً ما ترد المسألة، نعتقد فيها خلاف المذهب الحنبلي فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقد، فنحكي المذهب الرجح ونرجحه، ونقول هذا هو الصواب)^(٢). ويحكي ابن تيمية موقفاً في غاية الإنصاف - يرويه عنه تلميذه ابن القيم -: جاءه فقيه حنفي

١ - نزهة الفضلاء ١٢٧٧، السير ١٨٤/١٨ - ٢١٢ من ترجمة بن حزم.

٢ - إعلام الموقعين ٤/٢٢٥.

يستشير بالانتقال عن المذهب الحنفي، ويعلل الرجل ذلك بقوله: (لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه) فأشار عليه ابن تيمية بقوله: (اجعل المذهب ثلاثة أقسام:

- قسم الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به، وأفت به طيب النفس منشرح الصدر.

- وقسم مرجوح ومخالفه معه الدليل، فلا تفت به ولا تحكم به وادفعه عنك.

- وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة، فإن شئت أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك، فقال: جزاك الله خيراً^(١).

ولا يختار لنفسه ولا لمن يفتيه إلا ما يعتقد أنه الحق. نقل الشاطبي عن الباجي قوله: (لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق)^(٢) ورأى الشيخ بكر أبو زيد أنه يحرم الفتوى بما يرى بطلانه بلا تردد. وأن مسائل الاجتهاد التي لا يتعدى حكمها مراتب الظنون موضع خلاف كأن يقضي بين خصمين على مذهبهما^(٣)

وحين تعدد الأقوال في مسألة فإنه لا يعني جواز العمل بأي منها بالتساوي وعلى التخيير.

وإنما يختار ما يؤيده الدليل، فإن لم يكن قادراً على النظر في الأدلة، فيأخذ بقول من يثق بدينه وعلمه ويقلده فيما اختار، يقول الشاطبي: (..فربما

١ - إعلام الموقعين ٤/٢٩٥-٢٩٦.

٢ - عن الموافقات ٤/١٤٠.

٣ - انظر تحريف النصوص ص ٣٢.

وقع الإفشاء في مسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز، لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا للدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة...^(١).

وقد نبه الذهبي إلى ذلك بقوله:

(ولا ريب أن كل من أنس من نفسه فقهاً، وسعة علم، وحسن قصد، فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله، لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولا ح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتشهي والغرض.)^(٢).

٨ - التلقي عن الشيوخ والتأدب بأدبهم :

ويعتبر الشاطبي من المهتمين بتوفير الأهلية فيمن يتولى دور الريادة في المجتمع. فقد عقد مبحثاً مبناه أنه لا بد للعلم من معلم، ولا بد في المعلم أن يكون متحققاً بالعلم، وحدد أمارات العالم المتحقق بالعلم في ثلاث أمارات:

أ- العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقاً لفعله وليكون أهلاً لأن يؤخذ عنه.

ب- أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم، لأخذه عنهم، وملازمته لهم، وهكذا كان شأن السلف، وعند هذه الفقرة يقول: (.. وقلما وجدت فرقة زائغة، ولا أحد مخالفاً للسنة، إلا وهو مفارق لهذا الوصف.. و بصد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباهم).

١ - الموافقات ٤/١٤١.

٢ - نزهة الفضلاء ٦٢١، السير ٤٨/٨-١٣٥ من ترجمة الإمام مالك (ت ١٧٩).

ج- الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدب بأدبه، كإقتداء الصحابة بالنبي ﷺ. والتابعين بالصحابة...^(١).

٩ - عدم حصر الاهتمام بمسائل محدودة :

كل جزئية في الإسلام عظيمة وجليلة، لأنها قطعة من بناء عظيم وجليل، ولكن ما الذي يجعلني أحبس نفسي في زاوية البناء، وعند نقطة أو بضع نقاط محددة من جدار الزاوية، وأدير ظهري عن سائر زوايا البناء وأجزائه، وأنصرف بوجهي وجهدي نحو مسائل محدودة وقضايا معدودة تستهلك أوقات المجالس، وكأنها قضية الإسلام الأولى، بل والأخيرة.

لماذا نجد صاحب المسألة الواحدة (إذا خاصم فجر)؟ ولماذا نجد لا يفقه آداب الخلاف؟ ولماذا نجد لديه تفريطاً في كثير من تعاليم الإسلام؟ أليس ذلك بسبب أن تربيته مبنية على الإفراط في شيء استهلكه وأنساه حقوق الأهل والأولاد والإخوة. بل وربما حق نفسه عليه.

إن الشيخ ابن تيمية رحمه الله - مع توليه لقمع البدعة وصور الشرك - لم يكن يغفل عن تربية نفسه وتربية الناس، وجوانب التكامل في شخصيته وكتابات شاهدة بتوازن اهتماماته وشموليتها. فلم تكن السنة عنده تعني القعود عن الجهاد. ولم يكن الجهاد شاغلاً له عن الدعوة.

لا شك أن الدعوة المصلحين يحتاجون لبيان المشاكل العارضة، والمسائل الطارئة، بمزيد تقص وتوضيح، ولكن الخطر في الخروج عن حد القصد والاعتدال والتوازن، حين تأخذ قضية أكثر من المساحة المقدر لها على خريطة الإسلام، والخطر الأكبر حين ننصرف عن بقية مفاهيم الإسلام

وأحكامه مشغولين بجزئية أو فرعية. والله عز وجل قد دعانا ﴿..ادخلوا في السلم كافة..﴾^(١). فالإسلام مطلوب كله، وحين نصرّف جهدنا في أمر محدث، نعالج هذا الأمر، ونرجع بعدها إلى توازننا واعتدالنا وبجوحة ديننا، ولا نأسر أنفسنا في زوايا ولا تكايا، بل يأخذ كل أمر قدره المقدر، لا يزيد عنه ولا ينقص، ولا نتشعب إلى محاور، هذا مع محور التقليد، وذلك مع محور البدع، وثالث مع محور الذكر.

وكل منها مطلوب بيانه ويمثل جزئية معينة على المساحة الفسيحة للإسلام، فهل نوسع عقولنا ونحرر أنفسنا من أسر المسائل المحدودة؟. لئلا نقع في الغلو، ولكيلا نعيد عن الإنصاف.

ثانياً : أهلية الفتوى :

وتتمثل جوانب هذه الأهلية في جوانب عديدة، منها:

١ - ألا يتكلم بغير علم :

المؤهل للخوض في مسائل الخلاف ومناظرة المخالفين لا يتكلم بغير علم فيما لا يعلم. يقول ابن القيم: (والمقصود أن الله سبحانه حرّم القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه)^(٢).

٢ - الاقتصار على المشهور من المذهب - سداً لذريعة التحايل - :

ويكون للعلماء أحياناً رأي في صحة العمل بغير المشهور من المذهب، ولكنهم إذا رأوا أن الخروج عن أقوال المذهب في هذه المسائل قد يسبب مفسدة الوقوع في الحيل، وتخير الأنسب تبعاً للأهواء، وتجاسر المتعاملين على

١ - سورة البقرة / الآية ٢٠٨.

٢ - إعلام الموقعين ١/٧٧.

الفتوى فإنهم يرون الاقتصار على مشهور المذهب أرجح من الخروج عنه سداً للذرائع. يحكي الشاطبي عن المازري - المتفق على إمامته كما يقول الشاطبي - أنه سئل مسألة اضطر فيها الناس إلى فتوى غير مالك.. يقول المازري: (ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قل، بل كاد ينعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لأتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب. وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها).^(١)

٣ - لا يتبع الرخص ولا يقصد الأشق :

وكما يمتنع تتبع الحيل الشرعية والبحث عن الرخص تبعاً للهوى، فإن تخير الأقوال الشديدة عملاً بالأحوط يمكن أن يلزم به نفسه، ولا يلزم الآخرين، فقد ينفر المستفتي، ويبغض الدين إليه، فالأمور التي فيها سعة وتحتل الرخصة يراعى حال المستفتي فيها، يقول الشاطبي: (لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرص بغير إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد. وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة)^(٢). ولم يتعبنا الله بقصد المشقة لذاتها، ولا من الدين تتبع الأيسر وإن خالف النصوص، والمصيبة أن المختلفين يتراوحون بين هذين الطرفين (اختيار الأيسر - اختيار الأشد) وقل أن تجد فيهم الحكيم المتوسط.

١ - الموافقات ٤/١٤٦.

٢ - الموافقات ٤/٢٥٩.

(والمفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يتعلق بالجمهور .. ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين)^(١).

والوسط إنما هو صفة هذه الأمة وتلك الشريعة. وليس المقصود قولاً

ثالثاً يتوسط بين قولين لم ترد به الشريعة.

٤ - تجنب الأقوال الشاذة وما لا يصلح للاحتجاج به :

وكثيراً ما يلتبس الأمر على فاقد الأهلية، فيتبنى قولاً غير معتبر، ويضيع وقته وجهده، ويعكر قلبه وقلب الآخرين، بل وقد يبغى عليهم ولا ينصفهم، لذلك يقول عبد الرحمن بن مهدي: (لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع)^(٢).

فجعل التأهيل للإمامة في العلم مرتبطاً : بالأخذ بالفتاوى المعتمدة، وأخذ

العلم عن الثقات، والأخذ بالنصوص التي يصلح الاحتجاج بها.

٥ - عدم التحرج من قول (لا أدري) :

ومن أعظم ما يتأهل به طالب العلم للإنصاف أن يتدرب على قول:

لا أدري، وألا يترفع عن الاعتراف بالعجز وإن أشعره الأتباع بأن مثله لا يجهلها، ولا يغترون بمظاهر العلم التي تحف به، ولا بكثرة الأتباع المعجيين به. يروي ابن عون أنه كان عند القاسم بن محمد فجاء رجل يسأل القاسم عن

١ - الموافقات ٤/٢٥٨.

٢ - جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٢٠ - النص ١٥٣٩.

شيء (فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل الرجل يقول: إني دُفعت إليك، لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه..)^(١).

٦ - ألا يتصدر للفتوى قبل الشهادة له بالأهلية :

وقد يحرص طالب العلم على أن يقفز إلى مراتب لم يتأهل لها، تعجلاً منه وقلة صبر على التدرج الطبيعي، ولذلك قد يفتن بنفسه، فيناطح العلماء ويناضر الكبراء، ويجد نفسه مضطراً للتمسك بخطئه وتخطئة الكبار؛ لئلا يجرج، فيتمادى في الإصرار على الباطل، ولذلك كان منهج السلف التدرج بطالب العلم، بينما يكتسب العلم وسمت العلماء. يقول ابن عبد البر: (طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف - رحمهم الله - ومن تعدى سبيلهم عامداً ضلّ، ومن تعداه مجتهداً زلّ).^(٢)

كلما ازداد علم المرء ازداد تورعه عن الفتوى، والجاهل والمجحف كلما لاحت له لائحة خلاف بادر إلى تقديم فتاويه قبل أن تطلب منه، ودون أن ينظر إن كان في القوم من هو أعلم منه، ودون أن يتروى في المسألة حتى يحيط بها ليكون القول سديداً. يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: (أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، إذا سئل أحدهم عن شيء، ودَّ أن أخاه كفاه)^(٣). ومن كلمات سحنون: (أجرأ الناس على الفتيا

١ - جامع بيان العلم وفضله ٨٣٧/٢ - النص ١٥٧١.

٢ - جامع بيان العلم وفضله ١١٢٩/٢.

٣ - نزهة الفضلاء ٣٨٢، السير ٢٦٢-٢٦٧ من ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت ٨٢).

أقلهم علماً^(١). وقال مالك عن نفسه: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أُنِي أهل لذلك)^(٢). وكان عماد الدين إبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي - من أعلام القرن السادس - وأخو الحافظ عبد الغني، كان مع علمه (إذا أفتى في مسألة يجتريز فيها احترازاً كثيراً)^(٣). فتأمل إحجام هؤلاء على علمهم، وتهافت الآخرين على الفتيا مع جهلهم.

ويشير ابن رجب إلى ظاهرة الخوض في المسائل الشرعية قبل استكمال الأهلية فيقول: (ثم قلّ الدين والورع، وكثر من يتكلم في الدين بغير علم، ومن ينصب نفسه لذلك وليس هو له بأهل. فلو استمر الحال في هذه الأزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث إن كل أحد يفتي بما يدعي أنه يظهر له أنه الحق، لاختل به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حراماً والحرام حلالاً).^(٤)

(.. فيدعي هذا أنه إمام الأئمة، ويدعي هذا أنه هادي الأمة، وأنه هو الذي ينبغي الرجوع - دون الناس إليه، والتعويل - دون الخلق - عليه).^(٥)

(.. ولهذا كان الإمام أحمد يشدد أمر الفتيا، ويمنع منها من يحفظ مائة ألف حديث ومائتي ألف حديث وأكثر من ذلك).^(٦)

قال ابن حجر: (.. لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم.. قال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا

١ - نزهة الفضلاء ٨٧١، السير ١٢/٦٣-٦٩ من ترجمة سحنون (ت ٢٤٠).

٢ - نزهة الفضلاء ٦٢١، السير ٨/٤٨-١٣٥ من ترجمة الإمام مالك (ت ١٧٩).

٣ - نزهة الفضلاء ١٥٣٣، السير ٢٢/٤٧-٥٢ من ترجمة العماد (ت ٦١٤).

٤ - الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة: ٢٧.

٥ - الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة: ٢٩.

٦ - الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة: ٣٧.

لم يكن عالماً فلا.. وقال الخطابي في معالم السنن: (إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نعذره بالخطأ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه)^(١).

٧ - اختيار الراجح من أقوال المذهب :

وإذا تعارضت الأقوال في المذهب الواحد اختار أرجحها، وقد وجدت للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد عبارة تضبط التوسع في الفتوى- وخاصة في أحكام القضاء- ببضعة ضوابط: منها الأخذ بالمشهور أو الراجح من المذهب، وفي حال عدم اطمئنان المفتي - الذي هو دون رتبة الاجتهاد - إلى الراجح الذي اختاره لا يحكم رأيه بأراء الأئمة. يقول الشيخ: (والحق أن ولاية القضاة المتبعين لمذهب بعض الأئمة المقتدى بهم- عند فقد المجتهدين- صحيحة، ولو لسي الأمر أن يشترط عليهم الحكم بالمشهور أو الراجح في مذهب بعينه عند الولاية، ضبطاً للأحكام، وسدّاً لأبواب اتباع الأهواء، ولا حرج في قضائهم على هذا الشرط، وإن حكموا بما لا تطمئن إليه نفوسهم، فإن آراء من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق أو المقيد تسقط أمام آراء المجتهدين، وليس لها في نظر الشارع من قيمة)^(٢).

٨ - ألا يتعجل بالإجابة ولا يتحرج من الاستفهام :

وقد كان السلف يحرصون على تحلية طالب العلم بأهلية خوض مجالس العلم ومواضيع الخلاف والفتوى والاستفتاء، هذا يجيب بن خالد يوصي ابنه بمجموعة وصايا لمواقف السؤال والجواب:

١ - فتح الباري ١٣/٣٩٣-٣٩٤- كتاب الاعتصام - باب ٢١ - من شرح الحديث ٧٣٥٢.

٢ - تحريف النصوص ص ٣٣.

أ- عدم التسرع في الإجابة إلا بعد تمام الفهم: (لا ترد على أحد جواباً حتى تفهم كلامه، فإن ذلك يصرفك عن جواب كلامه إلى غيره، ويؤكد الجهل عليك، ولكن افهم عنه، فإذا فهمته فأجبه، ولا تتعجل بالجواب قبل الاستفهام).

ب- عدم التحرج من الاستفهام لإدراك المطلوب: (ولا تستح أن تستفهم إذا لم تفهم، فإن الجواب قبل الفهم حمق، وإذا جهلت قبل أن تسأل فاسأل، فيبدو لك، فسؤالك واستفهامك أحمد بك وخير لك من السكوت على العي).^(١) وكثيراً ما نلمس هذا التسرع من الخائضين في المسائل الخلافية، فإنه يكون لم يفهم موضوع الخلاف بعد، وإذا به يجيب عن شيء آخر في رأسه هو، وليس هو محل النزاع ولذلك كان العلماء يحدرون طالب العلم من التجرؤ على الفتوى، لأنه قد يعترض على شيء وهو له وجه، وقد ثبت شيئاً لم يقل به أحد من العلماء.

٩ - ألا يتصدر للمناظرة قبل أوانه :

ومن الملاحظات التي يُشار إليها عند الحديث عن الأهلية، ألا يتصدر طالب العلم لمناظرة يضعف عنها، لئلا يتأذى ويؤذي المسلمين، مثلما لا يتصدر للمبارزة في أول المعركة إلا القوي الذي يُنكي العدو. يقول ابن تيمية: (وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيُخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجاً قوياً من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة. وقد ينهى عنها إذا كان المناظر معانداً يظهر له الحق فلا يقبله..

والمقصود أنهم هموا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو مع من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة...^(١).

١٠ - عدم التلاعب بالنصوص لخدمة أهواء النفوس :

هل من عجب في أن يحرص فاسق أو فاجر على تسليط الأضواء عليه وأخذ الصور له وإبراز أخباره في فاتحة الصحف كلما تصدق بصدقة أو صلى الجمعة أو العيد أو قصر شريطاً في افتتاح مسجد؟..

هل في ذلك من عجب طالما هو يتمسح بالإسلام تزلفاً وقد علم حاله ولم تخف حقيقته؟

أما أن ترتفع عقيرة رجل ظاهره الصلاح في الأمر بالتقوى والوصية بالاهتمام بأمور المسلمين ثم يتبين أن المسلمين الذين غضب لأجلهم وصاح في سبيلهم إنما هو ذاته واهتماماته الشخصية ومصالحه الخاصة فعندئذ قد يتسرب إلى نفوسنا شيء من العجب.

حين ينطلق لسان الواعظ مادحاً أحد إخوانه ليقول بعدها: (تصوروا كيف لا يكمل أي إنسان فإن فلاناً على فضله قد زلّ زلة ما كانت تليق بمثله. سبحان الله كيف وسوس له الشيطان ليختلس من أموال المسلمين نسأل الله أن يغفر لنا وله. ربما كان متأولاً لأننا لا نظن فيه إلاّ الخير..) ثم يمضي الواعظ وكأنه لم يفعل شيئاً بل أوهم أنه أثنى ثناء كبيراً ولم يقع في غيبة (فلان) وجعل ثوب السماحة والإعذار باباً للتشفي من صاحبه والتشهير به باسم إرادة الدعاء له والتلميح ببراءته وهنا يزداد عجبك حين تعلم أنه ما أراد من المدح إلاّ القدح وما قصد من النصيحة إلاّ الفضيحة وما أبدى مظاهر الحب إلاّ لتنفيس مكنونات القلب.

إن اعترى الغضب وجيه قوم لقلة أدب الناس وعدم وفائهم أو تقديرهم لأهل الخير وأن الساعة قد اقتربت وأنه قد عمّ الخبث..

تحاول أن تصل إلى جذور المسألة وأصول المشكلة فتجد أنه حضر مجلساً عاماً ولم يلق فيه من الترحيب ما اعتاد أن يلقاه، ولم يقدم لصدارة المجلس كما كان يتوقع، ولم تلاحقه (الكاميرات) كما كان يجب، ولم يقف الناس له ولم يشيدوا بخدماته. عندئذ يتضح لك لماذا أصبح الناس قليلي الأدب، ولماذا اعتبروا عديمي الوفاء، ولماذا اقتربت الساعة. ولعلك عندئذ ستتعجب من الحكم على الناس بمنظار الذات ومن توجيه الشرع للاستجابة لأهواء النفس.

رجل من الناس إن اغتاب قال: أردت تقويمه والتحذير من خطره، وإن ضرب قال: إنما أردت تأديبه ليصلح حاله. وإن شتم قال: إنما أردت توبيخه وتعزيره ليرتدع عن معاصيه. وإن سرق قال: إنما أخذت ماله لأنه سفيه والواجب الحجر عليه. وإن قتل قال: قتلته لأنه ارتكب مكفراً، ولا يوجد من يقيم الشرع فأقمته عليه. وإن عامل إخوانه بالتحقير قال: لئلا يتكبروا. وإن عامل أعداءه بالاحترام والتوقير قال: إنما أردت تأليف قلوبهم أو مخادعتهم. وإن أخطأ في فتوى ثم بين له الصواب قال: إنما تعمدت الخطأ لأختبركم..

وإن تعلق بالدنيا واستكثر من متاعها قال: أحببت أن يظهر علي أثر نعمة الله لأكون من الشاكرين. وإن فاته شيء من الدنيا قال: إنما تركته زهداً لئلا يتمكن حب الدنيا من قلبي..

وهكذا تغدو النصوص العوبة، ويغدو الشرع عباءة، وتصبح الحمية للدين حمية للنفس، ويصبح كل سلوك فاسد يمكن أن يلقي من صاحبه تأويلاً حسناً، بل يجعله قرابة وعبادة مقصودة لمثل هذا المواطن.

ومن أشد ما قد تعجب منه رجل تدعوه إلى العمل فيقول: لست مرتزقاً، وتدعوه للتطوع فيقول: أتطوع بنفسي دون أمر من أحد، وتدعوه إلى الحديث عما قدمه من خدمات فيقول: لا أريد أن أفسد عملي بالعجب والرياء.. وتستحي منه وتسكت لما يغمرك به من الحرص على الإخلاص ثم يتبين لك أن وراء هذه المظاهر الخادعة كسلاً مستوراً بثوب الإخلاص وما كان هذا التكتّم إلا حرصاً على التهرب من التكليف بواجبات أو المحاسبة على إضاعة الأوقات.

أليس من هوان ديننا علينا أن نستعمله وسيلة لتبرير ما نريد، وتحطيم ما نريد، والفرار مما نريد الفرار منه، وبدلاً من الدوران مع الحق حيث يدور نديره حيث ندور وبأيدينا حقيبة الأدلة؟..

ويعد،،

فهذا جهد قد بذلته، ونقل قد جمعته رجاء أن أقدم إلى الأمة عامة وإلى أهل الصحوة الإسلامية فيها خاصة ما يعين على الائتلاف ونبذ الخلاف؛ فإن وفقت فيه فله الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك من خلل أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك. اللهم ارزقنا الإخلاص في القول والعمل، ونعوذ بك اللهم من الشرك والرياء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

- ١- المراجع والمصادر ٣٦٥
- ٢- فهرس قواعد الإنصاف ٣٧٩
- ٣- فهرس الموضوعات ٤٠٧

المراجع والمصادر

(مرتبة حسب الترتيب الأبجدي)

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام أهل الذمة - ابن قيم الجوزية - تحقيق الدكتور صبحي الصالح- دار العلم للملايين - بيروت - ط ٢ / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣- أحكام القرآن - ابن العربي - مراجعة محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٤ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٤م
- ٤- إحياء علوم الدين - لأبي حامد الغزالي - دار الفكر العربي - دار نهر النيل.
- ٥- أدب الدنيا والدين - الماوردي - تحقيق الدكتور محمد صباح- مكتبة الحياة - بيروت - ١٩٨٧م.
- ٦- أدب الطلب ومنتهى الأرب - محمد بن علي الشوكاني - تعليق وتخرّيج محمد صبحي حسن حلاق - نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة. وتوزيع دار المعراج الدولية - الرياض - ط ١ / ١٤١٥هـ .

- ٧- أربع رسائل في علوم الحديث: السبكي والسخاوي والذهبي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط ٣ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول / محمد بن محمد الشوكاني / تحقيق أبي مصعب محمد بن سعود البدري / مؤسسة الكتب الثقافية - ط ١ / ١٩٩٢م.
- ٩- أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية - د. أحمد بن عبد العزيز الحلبي - كتاب الأمة - العدد ٥٥ - ط ١ / رمضان ١٤١٧هـ.
- ١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي - عالم الكتب - بيروت.
- ١١- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة - حافظ الحكمي - مكتبة الأقصى - ١٩٨٩م.
- ١٢- إعلام الموقعين / ابن قيم الجوزية - تحقيق عبد الرحمن الوكيل / مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ١٣- أفرح الروح - سيد قطب - دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٤- أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية - د. ربيع بن هادي عمير المدخلي - مكتبة الغرباء الأثرية - ط ٢ / ١٩٩٢م.

- ١٥- أهل السنة والجماعة: معالم الانطلاقة الكبرى - محمد عبد الهادي المصري - دار طيبة.
- ١٦- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف - سبط ابن الجوزي - تحقيق ناصر العلي الناصر الخليلي - دار السلام - ط ١ / ١٩٨٧م.
- ١٧- اختلاف الفقهاء: لابن جرير الطبري - تصحيح د. مزيدريك كرن الألماني البرليني - ط ٢ / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨- اقتضاء الصراط المستقيم - ابن تيمية - تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل - مكتبة الرشد - الرياض - ط ٤ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٩- الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٠- الأخلاق الضائعة - خالد بن علي بن محمد العنبري - دار الإمام مسلم - الإحساء - ١٤١٢هـ .
- ٢١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين اليوم - صالح بن عبد الله الدرويش - دار الوطن للنشر - الرياض - ط / ١٤١٢هـ .
- ٢٢- الإنصاف - لأبي الحسن ساعد بن عمر بن غازي - دار الصحابة للتراث بطنطا - من (سلسلة صفات عباد الرحمن / ٣٢) - ط ١ .
- ٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علي بن سليمان المرادوي - تحقيق محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- ٢٤- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به - الباقلائي - تحقيق عماد الدين أحمد حيدر - عالم الكتب - ط ١ / ١٩٨٦م.
- ٢٥- الاستقامة - ابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم - مكتبة السنة / القاهرة - ط ٢ / ١٤٠٩هـ .
- ٢٦- الاعتصام - الشاطبي - تحقيق سليم بن عيد الهلالي - دار ابن عفان - الخبر - ط ٢ / ١٩٩٣م. وطبعة محمد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت.
- ٢٧- الاقتراح في بيان الاصطلاح - ابن دقيق العيد - دراسة وتحقيق د. عامر حسن صبري - جامعة أم القرى - دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ٢٨- البحر الرائق شرح كتر الدقائق - ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت - ط ٣ / ١٩٩٣م.
- ٢٩- التآلف بين الفرق الإسلامية - محمد حمزة - دار قتيبة - دمشق - ط ١ / ١٩٨٥م.
- ٣٠- الثوابت والمتغيرات / د. صلاح الصاوي - دار الإعلام الدولي - القاهرة ط ٢ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣١- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - دار الكتب العلمية - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- ٣٢- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - الخطيب البغدادي -
تحقيق: د. محمود الطحان - مكتبة المعارف / الرياض - ط /
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - ابن القيم - راجعه طه
عبد الرؤوف سعد - دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٤- الحافظ الذهبي - من سلسلة أعلام المسلمين برقم ٥٠ - عبد الستار
الشيخ - دار القلم - دمشق - ط ١ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٥- الحديث والمحدثون - أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية / محمد
محمد أبو زهو / دار الكتاب العربي - بيروت - ط / ١٤٠٤ هـ -
١٩٨٤ م.
- ٣٦- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى / سعيد بن علي بن وهف القحطاني/
مؤسسة الجريسي للطباعة - ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٧- الخطاب الذهبي - بكر بن عبد الله أبو زيد - مكتبة السنة.
- ٣٨- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة - لابن رجب الحنبلي - دار
عالم الفوائد - ط ١ / ١٤١٨ - مكة المكرمة.
- ٣٩- الصفدية - ابن تيمية.
- ٤٠- الصوارم والأسنة في الذب عن السنة - محمد بن أبي مدين الشنقيطي -
دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ / ١٩٨٧ م.

- ٤١- الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلّة - ابن قيم الجوزية - بتحقيق
د. علي بن محمد الدخيل الله - دار العاصمة - الرياض - ط ٢ /
١٤١٢ هـ .
- ٤٢- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية - دار الكتب
العلمية - بيروت - بتحقيق محمد حامد الفقي .
- ٤٣- العواصم من القواصم / للقاضي أبي بكر بن العربي / تحقيق:
د. عمار طالبي / الدوحة - دار الثقافة - ط ١ / ١٤١٣ هـ -
١٩٩٢ م .
- ٤٤- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة - عبد الرحمن
بن معلا اللويحق - مؤسسة الرسالة - ١٩٩٢ م .
- ٤٥- الفروق - القراني - عالم الكتب - بيروت .
- ٤٦- الفِصَل في الملل والأهواء والنحل - ابن حزم - طبعة دار الجيل -
بيروت .
- ٤٧- القواعد المثلى - محمد الصالح العثيمين - دار الفتح / الشارقة ط ١/
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤٨- الكبائر - الذهبي - طبعة المكتبة الأموية - (دمشق - بيروت) - ط ٣
/ ١٩٧٥ م .
- ٤٩- المحلّي - ابن حزم - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق
الجديدة - بيروت .

- ٥٠- المستدرک علی الصحیحین - الحاکم النیسابوری - تحقیق مصطفی عبد القادر عطا - دار الکتب العلمیة - بیروت - ط ١ / ١٩٩٠ م.
- ٥١- المشکاة - مجلة بحثیة شرعیة فصلیة - تصدر عن مرکز المشکاة للبحوث والدراسات الشرعیة - هولندا - روتردام المجلد الأول - الجزء الثاني / رجب - ذو الحجة ١٤١٦ هـ .
- ٥٢- المغنی - ابن قدامة - تحقیق: التركي والحلو - هجر / القاهرة - ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٥٣- المنتظم فی تاریخ الملوك والأمم - ابن الجوزي - تحقیق محمد عطا ومصطفی عطا - دار الکتب العلمیة - ط ١ / ١٩٩٢ م.
- ٥٤- الموافقات فی أصول الشریعة - الشاطبي - بتعلیق الدكتور عبد الله دراز دار المعرفة: بیروت.
- ٥٥- تاریخ الإسلام - الذهبي - تحقیق عمر عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي - بیروت - ط ٣ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٦- تحریف النصوص من ماخذ أهل الأهواء فی الاستدلال - للشیخ بکر بن عبد الله أبو زید - دار العاصمة - الرياض - ط ١ / ١٤١٢ هـ .
- ٥٧- تحقیق الاختلاف فی مرتبة الاتباع - د. صلاح الصاوي.
- ٥٨- تحکیم الشریعة. وصلته بأصل الدین. د. صلاح الصاوي / دار الإعلام الدولي - القاهرة. ط ١ / ١٩٩٣.

- ٥٩- تصنيف الناس بين الظن واليقين - بكر بن عبد الله أبو زيد - ط ٢ - مصر - مكتبة التوعية الإسلامية.
- ٦٠- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد / سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب / المكتب الإسلامي - ط ٨ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٦١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تحقيق محمد زهري النجار - دار المؤيد ومؤسسة الرسالة - ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٦٢- جامع العلوم والحكم - ابن رجب الحنبلي - دار الفكر.
- ٦٣- جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر - تحقيق أبي الأشبال - دار ابن الجوزي - الدمام - ط ١ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٤- حتى لا تكون فتنة - عمر عبيد حسنة - المكتب الإسلامي - ط ١ / ١٩٩٤ م.
- ٦٥- حكم رواية المبدع / إبراهيم بن عبد الله الحازمي / دار الشريف للنشر والتوزيع - الرياض - ط ١ / ١٤١٣ هـ.
- ٦٦- درء تعارض العقل والنقل - ابن تيمية - تحقيق د. محمد رشاد سالم - دار الكنوز الأدبية - ١٣٩٩ هـ .
- ٦٧- دراسات في الاختلافات الفقهية - د. محمد أبو الفتح البيانوني - دار السلام - ط ٣ / ١٩٨٥ م.

- ٦٨ - دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجاً وأسلوباً - د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي - الدار الشامية - بيروت - ط ١ / ١٩٩٠م.
- ٦٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٠ - شرح العقيدة الطحاوية - ابن أبي العز الحنفي - تحقيق جماعة من العلماء وتخريج الألباني - المكتب الإسلامي - ط ٩ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. وطبعة دار البيان تحقيق الأرنؤوط / ١٩٨١م.
- ٧١ - شفاء العليل - ابن قيم الجوزية - تحرير الحساني حسن عبد الله - مكتبة دار التراث - القاهرة.
- ٧٢ - صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - الدكتور مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - ط ٥ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٧٣ - صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج / الرياض - ط ١ / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٧٤ - صحيح مسلم بشرح النووي - دار أبي حيان - ط ١ / ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. وطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢ / ١٩٧٢م.
- ٧٥ - صفة الغرباء - سلمان العودة - دار ابن الجوزي - ط ٢ / ١٩٩١م.
- ٧٦ - طريق المهجرتين - ابن القيم.
- ٧٧ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - لابن العربي المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت - دار الباز للطباعة والنشر.

- ٧٨- عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية - د. صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن العبود - مكتبة الغرباء - ط ٣ / ١٩٩٦ م.
- ٧٩- علوم الحديث ومصطلحه / د. صبحي الصالح / دار العلم للملايين - ط ١٥ / ١٩٨٤ م.
- ٨٠- فتح الباري - ابن حجر العسقلاني - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ / ١٩٨٩ م.
- ٨١- فتح القدير - الشوكاني - تحقيق سيد إبراهيم - دار الحديث - القاهرة - ط ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٨٢- فتنة التكفير - للشيخ ناصر الدين الألباني وآخرين - إعداد علي بن حسين أبو لوز - دار ابن خزيمة - ط ١ / ١٩٩٧ م.
- ٨٣- فقه الإيمان على منهج السلف الصالح - د. وميض بن رمزي بن صديق العمري - دار النفائس - ط ١ / ١٩٩٨ م.
- ٨٤- فقه الاختلاف - د. عمر سليمان عبد الله الأشقر - دار النفائس - ط ١ / ١٩٩٤ م.
- ٨٥- فقه الخلاف بين المسلمين - د. ياسر حسين برهامي - دار العقيدة للتراث - الإسكندرية - ط ١ / ١٩٩٦ م.
- ٨٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤوف المناوي - دار إحياء السنة النبوية.
- ٨٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - للعز بن عبد السلام - طبعة دار المعرفة - بيروت.

- ٨٨- كتاب الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - مجيد آباد - الهند.
- ٨٩- كتاب الردود - بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة - الرياض - ط ١ / ١٤١٤هـ .
- ٩٠- كتاب الكفاية في علم الرواية - للخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٩١- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (مطبوعة في خمسة أقسام - طبع جامعة الإمام).
- ٩٢- ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين - عبد الجليل عيسى - دار البيان - الكويت - ط ١ / ١٩٦٩م.
- ٩٣- مجلة البيان (الأعداد ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩) موضوع لمحات في فن الحوار (ثلاث حلقات: ضوابط الحوار - أساليبه - معوقاته) للأستاذ محمد محمد بدري.
- ٩٤- مجلة الحكمة - بحثية علمية شرعية ثقافية - بريطانيا - ليدز - تصدر كل أربعة أشهر - (العدد ١١ / ١٤١٧هـ) - بحث منهج الموازنة في الحكم على الأعيان عند شيخ الإسلام - أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي.
- ٩٥- مجلة السنة (العدد ٥٣) موضوع الوحدة الإسلامية (الجزء الثاني - الحلقة ٩) بعنوان (العدل والإنصاف) لمحمد سرور زين العابدين.

- ٩٦- مجموع فتاوى ابن تيمية - لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٩٧- مجموعة الرسائل الكبرى - ابن تيمية - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٨- محاسن التأويل (تفسير القاسمي) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - ١٩٤٤م.
- ٩٩- مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي - د. صلاح الصاوي - الآفاق الدولية للإعلام - ط ٢ / ١٩٩٤م.
- ١٠٠- مزيل الإلباس في الأحكام على الناس - السعيد بن صابر عبده - دار الفضيلة - ط ١ / ١٤١٧.
- ١٠١- منهاج السنة - ابن تيمية - تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠٢- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير - د. عبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي - مكتبة أضواء السلف - ط ١ / ١٩٩٧م.
- ١٠٣- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع - د. إبراهيم بن عامر الرحيلي - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة - ط ١ / ١٤١٥هـ.
- ١٠٤- موقف الأمة من اختلاف الأئمة - الشيخ عطية محمد سالم - مكتبة التراث - المدينة المنورة - ط ٢ / ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٠٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي - تحقيق علي محمد البحراوي - طبعة دار الفكر.

- ١٠٦- نزهة النظر شرح نخبة الفكر - ابن حجر العسقلاني - مكتبة جدة - ط / ١٤٠٦هـ.
- ١٠٧- نواقض الإيمان القولية والعملية - د. عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف - دار الوطن - الرياض - ط ٢ / ١٤١٥هـ .
- ١٠٨- نيل الأوطار - الشوكاني - دار الفكر - دار الجيل - ١٩٧٣م. وطبعة البابي الحلبي - ط ٢ / ١٩٥٢م.
- ١٠٩- هجر المبتدع - للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - دار ابن الجوزي - ط ٢ / ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١١٠- هكذا ظهر جيل صلاح الدين. وهكذا عادت القدس / د. ماجد عرسان الكيلاني - الدار العالمية للكتاب الإسلامي. والمعهد العالمي للفكر الإسلامي - هيرندن. فيرجينيا. الولايات المتحدة الأمريكية. ط - ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

فهرس قواحد الإنصاف

[كلمات منصفة في ثنايا الكتاب حسب زرودها في كل باب]

الباب الأول: بين الخلاف والإنصاف

صفحة	صاحبها	القاعدة
		١- (... الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف)
٢٥	ابن تيمية	
		٢- (التفريق الذي حصل من الأمة... أوجب تسلط الأعداء عليها)
٢٥	ابن تيمية	
		٣- (... إذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب... لم يضر)
٢٧	ابن القيم	
		٤- (إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط)
٣٠	الليث بن سعد	
		٥- (... ما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر)
٣٤	الإمام مالك	
		٦- (كلاكما محسن. ولا تختلفوا...)
٣٤	حديث صحيح	
		٧- (... المناظرة والمحااجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف)
٤٩	ابن تيمية	

الباب الثاني: الإنصاف في الولاء للحق

٨- كلام المتعصب - كما وصفه الماوردي -:

(هذه دلالة فاسدة؛ ووجه فسادها أن شيخي

- ٧٦ الماوردي لم يذكرها
- ٧٧ الغزالي الكفر أقرب
- ٧٨ ابن تيمية ٩- (من جعل الحق وقفاً على طائفة... فهو إلى أبو حامد
- ٧٩ ابن تيمية ١٠- (... التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل... من التفرق الذي ذمه الله)
- ٧٩ ابن تيمية ١١- (إن الله ورسوله ﷺ أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن الفرقة والاختلاف)
- ٧٩ ابن تيمية ١٢- (ما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها، مع أنه لا يذم عليها.)
- ٨٠ بعض الأئمة ١٣- (ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه)
- ٨٠ ابن تيمية ١٤- (كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه)
- ٨١ الذهبي ١٥- (فلا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب... فإنك لا دليل لك على ذلك)
- ٨١ ابن تيمية ١٦- (ما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره)
- ٨٢ ابن تيمية ١٧- (البدع تكون في أولها شيراً، ثم تكثر في الأتباع...)
- ٨٣ الشوكاني ١٨- (حال المتعصبين: (... بحث كل منهما عن أدلة ما ذهب إليه... على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر)

- ١٩- المتعصب: (يكتسب من العلم ما فيه حجة لمخالفه، وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل)
- ٨٤ ابن تيمية
- ٢٠- المتعصب: (... ظنَّ أن الحق منحصر في العز بن عبد
- ٨٤ مذهب إمامه) السلام
- ٢١- (... كيف يدعي الاقتداء بمذهبه جماعة صار العلم بينهم عداوة قاطعة!؟.)
- ٨٦ الشافعي
- ٢٢- (ليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم)
- ٨٧ ابن تيمية
- ٢٣- الطوائف المتعصبة: (لا يقبلون من الدين رأياً ورواية إلا ما جاءت به طائفتهم)
- ٨٨ ابن تيمية
- ٢٤- (المتعصب الذي جعل قول متبوعه عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة... إلى الذم والعقاب أقرب)
- ٨٨ ابن القيم
- ٢٥- (أئمة المسلمين... وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول ﷺ)
- ٨٨ ابن تيمية
- ٢٦- (ليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعتة ويعادي على ذلك)
- ٨٩ ابن تيمية
- ٢٧- (الصواب: أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا: حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا: باطل)
- ٩٠ ابن تيمية

- ٢٨- (الإقرار بما اتفق على إثباته أهم من الإقرار بما حصل فيه نزاع.)
٩١ ابن تيمية
- ٢٩- (الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فينتفع بها.)
٩٢ ابن حجر
- ٣٠- (ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله... الحق حق ولو كان قائله حقيراً.)
٩٣ محمد الأمين الشنقيطي
- ٣١- (إذا تكلم العالم على مقالات أهل البدع. فالواجب عليه أن يعطي كل ذي حق حقه، وأن يبين ما فيها من الحق والباطل....)
٩٣ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
- ٣٢- (... وعند كل واحد من الطائفتين خير كثير وعلم كبير)
٩٦ ابن عبد البر
- ٣٣- (كيف يُردّ الاجتهاد بمثله)
٩٧ الذهبي
- ٣٤- (ومن أتاك بحق فاقبل منه- وإن كان بعيداً بغيضاً-....)
٩٨ ابن مسعود
- ٣٥- (قبول الحق ممن جاء به، من ولي وعدو، وحبیب وبغیض، وبرّ وفاجر)
٩٨ ابن القيم
- ٣٦- (قبول الحق ممن جاء به وإن كان عدواً مخالفاً في الدين)
٩٩ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

- ٣٧- (وقد يقول المنافق كلمة الحق....)
- ١٠٠ معاذ بن جبل
- ٣٨- (... أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا
- ١٠٣ حاتم الأصم
- أخطأ، وأحفظ نفسي ألا أجهل عليه.)
- ٣٩- (الرسوخ في الإنصاف بحاجة إلى قدر كبير
- ١٠٣ بكر أبو زيد
- من خلق رفيع ودين متين.)
- ٤٠- (... فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان
- ١٠٤ الشافعي
- الحق معه اتبعته)
- ٤١- (... فالواجب على كل مؤمن موالة
- المؤمنين... وأن يقصد الحق ويتبعه حيث
- ١٠٥ ابن تيمية
- وجده.)
- ٤٢- (... وإن لم يظهر - الحق - سكت هذا
- ١٠٥ ابن تيمية
- عن هذا، وسكت هذا عن هذا.)
- ٤٣- (... هذا رأيي، وما أقول إنه الحق)
- القاسم بن
- ١٠٥ محمد
- ٤٤- (... إذا عرف الحق... لم يجز ترك الحق...)
- ١٠٦ ابن تيمية
- لقول أحد من الخلق)
- ٤٥- (ما غاب عني من الحق فبينوا لي...)
- محمد بن عبد
- ١٠٧ الوهاب
- والرجوع إلى الحق خير من التماذي في
- (الباطل)

- ١١٠ -٤٦ (... لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم حديث صحيح
(لا
- ١١١ -٤٧ (فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ
فمني ومن الشيطان. والله ورسوله بريان منه) ابن مسعود
- ١١٢ -٤٨ (... ما أخذه من العلم رأياً واستحساناً لم
يقبل فيه حلال وحرام) ابن عبد البر
- ١١٣ -٤٩ في حديثه عن السلف والمجتهدين: (... محمد بن عبد
الوهاب رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا)
- ١١٤ -٥٠ (ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده،
ولا أن يوجب عليه اتباعه.) ابن تيمية
- ١١٤ -٥١ (... فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله،
ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه.) يحيى بن سعد
- ١١٦ -٥٢ (... ليس كل ما كان معلوماً متيقناً لبعض
الناس، يجب أن يكون معلوماً متيقناً لغيره) ابن تيمية

الباب الثالث: الإنصاف في تقويم المخالف

- ١٢١ -٥٣ صاحب الهفوة: (لا يجوز أن يتبع فيها، ولا
يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومزلته) ابن القيم
- ١٢٢ -٥٤ (فإذا وقع من شخص هفوة... لا ينسب
إليها، ويرد على من نسبه إليها.) ابن حجر

- ٥٥- (ليس أحد من أفراد العلماء إلا وله نادرة
 ١٢٢ الصناعي ينبغي أن تغمر في جنب فضله)
- ٥٦- (الفاضل من عدت سقطاته...) من أقوال
 ١٢٢ الحكماء
- ٥٧- (ومن عد خطؤه عظم قدره) الكيا الهراس
 ١٢٣
- ٥٨- (لا يقدرح - الخطأ من العالم - في كونه
 ١٢٣ الشاطبي عالماً، ولا يضر في كونه إماماً مقتدىً به)
- ٥٩- (من جرّم المخطئ في خطئه الصادر عن
 اجتهاد.. فهو صاحب هوى يحمل التبعة
 مرتين: تبعة التجريم، وتبعة حرمان الناس من
 ١٢٤ بكر أبو زيد علمه.)
- ٦٠- (أهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا
 ١٢٥ ابن تيمية يؤثمون)
- ٦١- (من جعل كل مجتهد في طاعة، أخطأ في
 بعض الأمور، مذموماً معيياً ممقوتاً، فهو
 ١٢٥ ابن تيمية مخطئ ضال مبتدع)
- ٦٢- (يستوجع لعثرة أخيه المؤمن إذا عثر، حتى
 ١٢٦ ابن القيم كأنه هو الذي عثر بها، ولا يشمت به.)

- ٦٣- (ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو
 ١٢٦ الذهبي ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه.)
- ٦٤- (إذا كان الرأس عالي الهممة في الجهاد،
 ١٢٧ الذهبي احتملت له هنات...)
- ٦٥- (الحق يحبه الله عز وجل: أبو عبيد القاسم إسحاق بن
 ١٣٠ راهويه بن سلام أفقه مني وأعلم مني)
- ٦٦- (لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق،
 ١٣٠ أحمد بن حنبل وإن كان يخالفنا في أشياء...)
- ٦٧- (لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في
 ١٣٣ ابن تيمية مائة مسألة لم يكن ذلك عيباً.)
- ٦٨- (... من كان فضله أكثر من نقصه وهب
 ١٣٣ المسيب نقصه لفضله)
- ٦٩- (ليس من شرط الصديق أن يكون قوله
 ١٣٤ ابن تيمية كله صحيحاً، وعمله كله سنة)
- ٧٠- (إن كان الأغلب على الرجل من أمره:
 ١٣٤ الشافعي الطاعة والمروءة، قبلت شهادته وروايته)
- ٧١- (إذا ثبتت إمامة الرجل وفضله، لم يضره ما
 ١٣٥ الذهبي قيل فيه...)
- ٧٢- (... وإنما العبرة بكثرة المحاسن)
 ١٣٥ الذهبي

- ٧٣- (... هل يغير يسيرُ النجاسة البحرَ إذا وقعت فيه...) **حافظ الحكمي** ١٣٥
- ٧٤- (أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة مما لا يقدح في إمامتهم وعلمهم، ... فلقد انغمر ذاك في محاسنهم وكثرة صوابهم.) **ابن رجب** ١٣٥
- ٧٥- (إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه لم تذكر المساوئ.) **ابن المبارك** ١٣٦
- ٧٦- (فإن يسر الله للأمة بإمام فيه كثرة محاسن، وفيه مساوئ قليلة، فمن لنا به؟) **الذهبي** ١٣٨
- ٧٧- (أكثر الجهالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق .. نظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء.) **أبو حامد الغزالي** ١٣٩
- ٧٨- (من آفات علماء السوء ... يبالغون في التعصب للحق، وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار) **أبو حامد الغزالي** ١٣٩
- ٧٩- (... المقاتل لهم - المبتدعة - يريد أن يظلمهم، فهذا عدوان منه فلا يعاون على عدوان) **ابن تيمية** ١٤١
- ٨٠- (... ويُتفرَّ عن تلك المفاصد - البدع -

- ١٤١ القرافي ما أمكن، بشرط ألا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه)
- ١٤٢ ابن حجر ٨١- (إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز...)
- ١٤٣ ابن القيم ٨٢- (... ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بما.)
- ١٤٣ ابن تيمية ٨٣- (الكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم...)

الباب الرابع: الإنصاف في تجريح المخالف

- ١٤٩ الذهبي ٨٤- (كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعاب به، ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد)
- ١٥٤ الذهبي ٨٥- (كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعَوَّل على كثير منه)
- ١٥٦ الذهبي ٨٦- (كلام الأقران - إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصية - يُطوى ولا يُروى)

- ٨٧- الأقران المختلفون: (لم تسقط عدالتهم إلا
 ١٥٧ الذهبي ببرهان ثابت وحجة)
- ٨٨- (من صحت عدالته، وثبتت في العلم
 ١٥٧ ابن عبد البر إمامته... لم يلتفت فيه إلى قول أحد)
- ٨٩- (لو سمعنا كلام الأقران بعضهم في بعض
 ١٥٨ الذهبي لاتسع الخرق)
- ٩٠- (لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان
 ١٦١ ابن تيمية عدلاً)
- ٩١- (لا تقبل شهادة الضرة فيما يبطل نكاح
 ١٦٢ ابن تيمية ضرتها)
- ٩٢- (طالب الإنصاف لا يلتفت إلى شيء مما
 ١٦٢ الشوكاني يقع من الجرح والتعديل بالمذاهب والنحل)
- ٩٣- (وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب
 ١٦٢ ابن حجر اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك،
 وعدم الاعتداد به إلا بحق)
- ٩٤- ذم المبتدع وردعه: (المقصود بذلك ردعه،
 ١٦٣ ابن تيمية للرحمة والإحسان، لا للتشفي والانتقام)
- ٩٥- (من أدّى الأمانة، وكفّ عن أعراض الناس
 ١٦٤ عنه فهو الرجل)

- ٩٦- (ليس من شرط الثقة ألا يخطئ ولا يغلط
ولا يسهو...)
- ١٧١ الذهبي
- ٩٧- (من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم
فخطأ، لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما
لم يقل به ... لا يكفر أحد إلا بنفس قوله،
ونص معتقده.)
- ١٧٥ ابن حزم
- ٩٨- (الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال... ولو
تبين له وجه لزوم الكفر من مقالته، لم يقل
بها على حال)
- ١٧٥ الشاطبي

الباب الخامس: إنصاف عامة المسلمين وخاصتهم

- ٩٩- (ليس كل من خالف في شيء من هذا
الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع
قد يكون مجتهداً مخطئاً...)
- ١٨٤ ابن تيمية
- ١٠٠- (الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي
إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل)
- ١٨٥ ابن تيمية
- ١٠١- (من قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل
واحد منهم يكفر كفرةً ينقل عن الملة فقد
خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة...)
- ١٨٦ ابن تيمية
- ١٠٢- (ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا
كفاراً، بل مؤمنون فيهم ضلال وذنوب...)
- ١٨٦ ابن تيمية

- ١٠٣- (وإذا كان الشخص أو الطائفة مرجوحاً
في بعض الأحوال لم يمنع أن يكون قائماً بأمر
الله)
- ١٨٧ ابن تيمية
- ١٠٤- (لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي...
بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي)
- ١٩٣ ابن تيمية
- ١٠٥- (لا يجعل أحد بمجرد ذنب أذنبه ولا
ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها -
كافراً في الباطن...)
- ١٩٣ ابن تيمية
- ١٠٦- (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول
بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر.)
- ١٩٤ ابن تيمية
- ١٠٧- (لو كان كل ما اختلفت مسلمان في شيء
تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا
أخوة)
- ١٩٤ ابن تيمية
- ١٠٨- (التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر،
والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف...)
- ١٩٧ ابن تيمية
- ١٠٩- (ليس من شرط الائتتمام أن يعلم المأموم
اعتقاد إمامه... بل يصلي خلف مستور
الحال.)
- ١٩٨ ابن تيمية

- ١١٠- (إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا
أشق بطونهم)
١٩٨ حديث صحيح
- ١١١- (...فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه،
وليس إلينا من سريرته شيء. الله يحاسب
سريرته.)
١٩٨ عمر رضي الله
عنه
- ١١٢- (كل من لم يعلم أنه كافر بالباطن جازت
الصلاة عليه والاستغفار له - وإن كانت فيه
بدعة -)
١٩٩ ابن تيمية
- ١١٣- (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل
ذبيحتنا، فذلك المسلم...)
١٩٩ حديث صحيح
- ١١٤- (من أظهر شعار الدين أجريت عليه
أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك)
١٩٩ ابن حجر
- ١١٥- (الجاهل لا يعلم رتبة غيره.)
٢٠٦ الذهبي
- ١١٦- (فرحم الله من أساء الظن بنفسه...
وأحسن الظن بمن سلف... ولم يهجم على
أئمة الدين.)
٢٠٦ ابن رجب
الحنبلي
- ١١٧- (ما زال في كل وقت: يكون العالم إماماً
في فن، مقصراً في فنون.)
٢٠٨ الذهبي
- ١١٨- في حديثه عن الموالاتة الباطلة: (وأقل ما
في ذلك: أن يفضل الرجل من يوافقه على

- ٢١٤ ابن تيمية (هواه، وإن كان غيره أتقى لله منه...) ١١٩- (أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان.)
- ٢١٥ ابن تيمية (١٢٠-...) ورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف، وألا يعيل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه.)
- ٢١٥ ابن القيم (١٢١- ليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعتة ويعادي على ذلك... ولا يخص أحداً بمزيد موالاة، إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه.)
- ٢١٥ ابن تيمية (١٢٢- من كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان... ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره.)
- ٢١٧ ابن تيمية (١٢٣- وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد... لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع. فاختلاف الطرق غير مؤثر.)
- ٢١٧ الشاطبي (١٢٤-) الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى

- ٢١٨ الشاطبي خلاف ذلك فخارج عن الدين.)
١٢٥- (من والى موافقه، وعادى مخالفه، وفرّق
بين جماعة المسلمين... فهؤلاء من أهل التفرق
٢١٩ ابن تيمية والاختلافات)

الباب السادس: الإنصاف بتحقيق المصالح الشرعية

- ١٢٦- (من القواعد العظيمة... تأليف القلوب
واجتماع الكلمة، وصلاح ذات
البين... وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة.
٢٢٤ ابن تيمية كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة)
١٢٧- الصحابة: (... اختلف قولهم في المسألة
٢٢٥ ابن تيمية العلمية والعملية، مع بقاء الألفة...)
١٢٨- خلاف الصحابة في الاجتهاد:
(... وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح،
٢٢٥ الشاطبي أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة)
١٢٩- (... الواجب تسكين الثائرة ما قدر على
٢٢٦ الشاطبي ذلك)

١٣٠- (يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف
القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة
التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل

- ٢٢٦ ابن تيمية (هذا)
١٣١- (الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول
- ٢٢٧ ابن تيمية (الدين)
١٣٢- (ليس كل ما يُعلم مما هو حق يُطلب نشره - وإن كان من علم الشريعة -... ومن ذلك تعيين هذه الفرق، فإنه - وإن كان حقاً - فقد يثير فتنة.)
- ٢٣٢ الشاطبي
١٣٣- (حدّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يُكذّب الله ورسوله.)
٢٣٢ عنه
- ١٣٤- (ما من رجل يحدث قوماً حديثاً. لا تبلغه ابن مسعود عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم.)
٢٣٣ رضي الله عنه
- ١٣٥- (كلّ لكل عبد معيار عقله، وزن له بميزان فهمه، حتى تسلم منه، وينتفع بك، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار.)
٢٣٣ الغزالي: عن أهل العلم
- ١٣٦- (... العلم لا يُودع عند غير أهله، ولا يُحدّث به إلا من يعقله، ولا يُحدّث القليلُ الفهم بما لا يحتمله.)
٢٣٤ ابن حجر
- ١٣٧- المختلف فيه من مسائل العقيدة: (لا يفتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية

- ٢٣٥ ابن تيمية (وسلام عن الفتن).
١٣٨- (البدعة إذا كانت مقموعة خافته... فلا
يجرك النفوس بتحرك المبتدع
وبدعته... فكما يكون الحق في الكلام فإنه
يكون في السكوت والإعراض فتزل كل
حالة منزلتها)
- ٢٣٥ بكر أبو زيد (لا تأتي الناس بغتة، وتصكّ وجوههم
مكافحة ومجاهرة، وتنعي عليهم ما هم فيه
نعياً صراحاً، وتطلب منهم مفارقة ما ألفوه
طلباً مضيئاً....)
- ٢٣٧ الشوكاني (إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار
المسائل يُعنتون بها عباد الله).
- ٢٤٠ الحسن البصري (لو تعذرت العدالة في جميع الناس لما جاز
تعطيل المصالح المذكورة، بل قدمنا أمثل
الفسقة فأمثلهم).
- ٢٤٦ العزبن عبد السلام (١٤٢- (الشرية جاءت بتحصيل المصالح
وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها..
ومطلوبها ترجيح خير الخيرين.. ودفع شر
الشرين).

- ١٤٣- (... إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأذن في هذه الحالة محرماً في الحقيقة.)
- ٢٤٨ ابن تيمية
- ١٤٤- (إذا كنت بين قوم، فلا تبدأهم بما لا يعرفون، فيبدأك منهم ما تكرهه.)
- ٢٥٢ الإمام مالك
- ١٤٥- (ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة.)
- ٢٥٥ ابن تيمية
- ١٤٦- (... المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها....)
- ٢٥٦ ابن تيمية
- ١٤٧- (مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده.)
- ٢٥٧ ابن تيمية
- ١٤٨- (من صار إلى قول مقلداً لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلداً لقائله.)
- ٢٥٨ ابن تيمية
- ١٤٩- (إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع. وللاجتهاد فيها مساع، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.)
- ٢٥٨ ابن القيم
- ١٥٠- (من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه... إن العز بن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه - إلا أن عبد السلام
- ٢٥٩

يكون مأخذ المحلل ضعيفاً.-).

- ٢٦٣ ابن تيمية (١٥١- لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه).
- ١٥٢- (لا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكف ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية).
- ٢٦٤ ابن تيمية (١٥٣- لو أن المسلم كان بدار حرب... لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر).
- ٢٦٧ ابن تيمية (١٥٤- (الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل... فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل).
- ٢٦٨ ابن تيمية (١٥٥- (إذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون الشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله).
- ٢٧٠ ابن القيم

الباب السابع: الإصناف في الإعذار

- ١٥٦- (... تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات.) ابن تيمية ٢٧٩
- ١٥٧- (أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو عائشة رضي الله عنها ٢٨٠ أخطأ.)
- ١٥٨- (... يكون هذا مجتهداً مخطئاً في فعله، وهذا مجتهداً مخطئاً في إنكاره، والكل مغفورٌ لهم. وقد يكون أحدهما مذنباً، كما قد يكونان جميعاً مذنبين.) ابن تيمية ٢٨١
- ١٥٩- (درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر) ابن تيمية ٢٨١
- ١٦٠- (كل فرقة تتعجب من الأخرى... ونرجو لكل من بذل جهده في تطلب الحق أن يغفر له من هذه الأمة المرحومة.) الذهبي ٢٨٢
- ١٦١- (ما زال العلماء يختلفون، ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور) الذهبي ٢٨٣
- ١٦٢- (مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد - وإن أخطأ -) ابن تيمية ٢٨٥

- ١٦٣- (... الواجب عليه الاجتهاد، ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لم يكن قادراً عليه)
- ٢٨٦ أحمد بن حنبل
- ١٦٤- (... قد يُغفر له باستفراغه الوسع في طلب الحق)
- ٢٨٧ الذهبي
- ١٦٥- (ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟!)
- ٢٨٨ الشافعي
- ١٦٦- (ليس أحد من الأئمة المقبولين... يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته)
- ٢٩٠ ابن تيمية
- ١٦٧- (لا قدوة في خطأ العالم، نعم ولا يوبّخ بما فعله باجتهاد)
- ٢٩٣ الذهبي
- ١٦٨- (إذا أخطأ إمام في اجتهاده، لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه.)
- ٢٩٤ الذهبي
- ١٦٩- (الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً)
- ٢٩٧ ابن تيمية
- ١٧٠- (من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر)
- ٢٩٧ الشوكاني
- ١٧١- (كثير من مجتهدى السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة....)
- ٢٩٨ ابن تيمية

- ٢٩٩ النوي ١٧٢- (من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور)
- ١٧٣- (الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد،
والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد)
- ٣٠١ ابن تيمية ١٧٤- (لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها)
- ٣٠٢ ابن عبد البر ١٧٥- (... فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه.)
- ٣٠٨ ابن تيمية ١٧٦- (العدل الحقيقي قد يكون متعذراً أو متعسراً... فيكون الواجب... ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه.)
- ٣١٠ ابن تيمية ١٧٧- (من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل.. لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان)
- ٣١٢ القرطبي ١٧٨- (ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به)
- ٣١٣ ابن مسعود رضي الله عنه ١٧٩- (تزال شبهته إن كان قد قال الكفر معتقداً له، كما تؤخر استتابته إلى حين زوال شدة عطشه وجوعه)
- ٣١٥ ابن قدامة

- ١٨٠- المعذور في اجتهاده: (لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه.)
٣١٩ ابن تيمية
- ١٨١- (لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل عملاً قد علم الصواب في خلافه)
٣٢٢ ابن تيمية
- الباب الثامن: الإنصاف في عدم الغلو**
- ١٨٢- (ينبغي لمن كان عبوساً منقبضاً أن يتسم، ويحسن خلقه، ويمتق نفسه على رداءة خلقه، وكل انحراف عن الاعتدال فمذموم.)
٣٣١ الذهبي
- ١٨٣- (نحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صواباً وأندرهم خطأً وأشدهم إنصافاً.)
٣٣٢ الذهبي
- ١٨٤- في كلامه عن أحد المخالفين: (لا نحايه، ولا نحيف عليه، ونحبه في الله لما تجمع فيه من صفات الكمال.)
٣٣٣ الذهبي
- ١٨٥- أحد نبلائه: (كان متحرقاً على المبتدعة والجهمية، بحيث يؤول به ذلك إلى تجاوز طريقة السلف، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.)
٣٣٥ الذهبي
- ١٨٦- (إذا كان الشيخ غير معصوم وكره قول: لم؟ فإنه لا يفلح أبداً.)
٣٣٦ الذهبي

- ١٨٧- (... ربما غلا بعض الأتباع في عالمهم،
 حتى يروا أن قوله دليل وإن لم يستدل....)
 ٣٣٦ الماوردي
- ١٨٨- (... الصوفي إذا عري من علم السنة، زلَّ
 عن سواء السبيل)
 ٣٣٧ الذهبي
- ١٨٩- (العالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه
 فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله.)
 ٣٤٣ ابن القيم
- ١٩٠- (أما طلب الحديث... دون تفقه فيه ولا
 تدبر لمعانيه، فمكروه عند جماعة أهل العلم.)
 ٣٤٥ ابن عبد البر
- ١٩١- (كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ
 خلاف قولي مما صح فهو أولى ولا تقلدوني.)
 ٣٤٧ الإمام الشافعي
- ١٩٢- (لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن
 يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه
 حق)
 ٣٥٠ الباجي
- ١٩٣- يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر
 بالبرهان، لا بالتشهي والغرض.)
 ٣٥١ الذهبي
- ١٩٤- العامة، والمتتبع للرخص: (لو فتح لهم
 باب في مخالفة المذهب لأتسع الخرق على
 الراقع... وهذا من المفسدات)
 ٣٥٤ المازري

- ١٩٥- (المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت
والحرج بُعِضَ إليه الدين....)
- ٣٥٤ الشاطبي
- ١٩٦- (لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذَّ
من العلم....)
- ٣٥٥ مهدي
- ١٩٧- (طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا
ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة فقد تعدى
سبيل السلف...)
- ٣٥٦ ابن عبد البر
- ١٩٨- (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل
لذلك.)
- ٣٥٧ الإمام مالك
- ١٩٩- (لو استمر الحال.. بحيث إن كل أحد
يفتي بما يدعي أنه يظهر له أنه الحق، لاختل
به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حراماً،
والحرام حلالاً.)
- ٣٥٧ ابن رجب
الحنبلي
- ٢٠٠- (أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً)
- ٣٥٧ سحنون
- ٢٠١- (يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة
الاجتهاد.. بخلاف المتكلف فيُخاف عليه)
- ٣٥٨ الخطابي
- ٢٠٢- (آراء من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق أو
المقيد تسقط أمام آراء المجتهدين. وليس لها في
نظر الشارع من قيمة.)
- ٣٥٨ بكر أبو زيد

٢٠٣- (لا تردّ على أحد جواباً حتى تفهم يحيى بن خالد

٣٥٩

كلامه... ولا تستح أن تستفهم إذا لم

تفهم.)

٢٠٤- (هوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو

٣٦٠

مع من لا يكون في مناظرته مصلحة

ابن تيمية

راجحة.)

فهرس الموضوعات

٣	إهداء.....
٥	كلمة شكر.....
٧	مقدمة.....
١٢	بواحيث الكتابة في الموضوع.....
١٥	الباب الأول : بين الخلاف والإنصاف
١٧	الفصل الأول: الخلاف .. وأنواعه: ✓
١٧	- أكثر الخلاف من البغي.....
١٧	- أنواع الفساد المترتبة على التنازع.....
١٨	- أنواع انحراف أتباع الأئمة عن الحق.....
١٩	- الرد على المخالف من أصول الإسلام.....
٢١	أولاً : حتمية الخلاف:.....
٢٢	١ - تفاوت الناس في الأفكار والميول.. في الضعف والتميز :.....
٢٤	٢ - اعتقاد حتمية الخلاف لا يعني الاستسلام له ولا الاسترسال فيه.....
٢٥	٣ - كثرة التفرق من أسباب العداوة وتسليط الأعداء.....
٢٦	ثانياً : حكمة الاختلاف :.....
٢٦	١ - الاختلاف في الفروع لا يضر.....
٢٦	٢ - الاختلاف فيه توسيع على المكلف.....

- ٢٧..... : كيفة تضيق الخلاف : ثالثاً : ٢٧
- ١ - استحضار أن الأصول والغايات والطرق والمقاصد واحدة ٢٧
- ٢ - الخروج من الخلاف احتياطاً للدين ٢٨
- ٣ - تضيق الخلاف بتجنب أسبابه ٣٠
- ٤ - اختلاف الموقف من المخالف تبعاً لنوع الخلاف ٣٣
- أنواع من الخلاف في الأحكام..... ٣٦
- رابعاً : عدم إعطاء الفروع حكم الأصول : ٣٧
- ١ - قيمة إدراك منظومة الأولويات ٣٧
- ٢ - مفهوم الأصول والفروع عند ابن تيمية ٣٨
- ٣ - مثال من فضول العلم ٣٩
- ٤ - جمهور ما يحتاج إليه الناس معلوم ومقطوع به ٤٠
- ٥ - عدم إشغال الناس بالتفاصيل والمسائل الدقيقة ٤٠
- ٦ - المنع من إثارة الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة ٤١
- ٧ - الذي لا يميز يدرك بعض الحقيقة ويظنها كامل الحقيقة ٤١
- ٨ - رد الفروع إلى الأصول ٤٢
- ٩ - عدم الاشتغال بملح العلم وما ليس وراءه عمل ٤٣
- ٤٥ : الفصل الثاني: العدل والإنصاف:
- ٤٥ بالعدل تستقيم دنيا الناس ٤٥
- ٤٦ الشرع عدل كلّه مع الربّ . والنفس . والنّاس ٤٦
- ٤٦ إذا أنصفنا أهل الذمة، أفلا ننصف أهل الملة؟..... ٤٦
- ٤٧ الإنصاف حلية أمة الشهادة ٤٧
- ٤٨ البعد عن الإنصاف أفسد القلوب وأوقع في الإجحاف ٤٨

- ٤٩..... الإنصاف أهم آداب المناظرة والخلاف
- ٥٠..... ندرة الإنصاف
- ٥١..... الإنصاف هو الأقرب للتقوى
- ٥٣ **الفصل الثالث: معاناة أهل العلم من قلة الإنصاف:**

- ٥٣ - ١ - معاناة الشاطبي من التحريج
- ٥٤ - ٢ - معاناة ابن بطة من التصنيف
- ٥٥ - ٣ - معاناة ابن تيمية من الكائدين، وسماحته البالغة
- ٥٧ - ٤ - تحليل الشوكاني لأسباب الخروج عن الإنصاف
- ٥٨ - ٥ - الذهبي يتعرض لتحريج تلميذه
- ٦٢ - ٦ - معاناة معاصرة من فتنة التصنيف
- ٦٥ - ٧ - خلاصة معاناة في وصية مودّع
- ٦٧ - ٨ - خلاصة التجربة في الدعوة إلى السنة
- ٦٩ - ٩ - صور من إححاف بعض المتفقيين
- ٧١..... نتائج هذه التجارب

الباب الثاني: الإنصاف في الولاء للحق

٧٣

الفصل الأول: العصبية تتنافى مع الإنصاف:

٧٥

٧٦..... أولاً: من أنواع العصبية:

- ٧٦ - ١ - العصبية للشيوخ تجعل الشيخ معياراً للحق
- ٧٧ - ٢ - التعصب لإمام بعينه شبيه بتعصب أهل البدع لصحابي بعينه
- ٧٨ - ٣ - إلزام الناس بمذهب دون سواه تعصب وبغي
- ٧٨ - ٤ - الحزبية المقيتة ولاء ولو لباطل، وبراء ولو من حق
- ٧٩ - ٥ - من التعصب الإلزام بترجيح قول اجتهادي

ثانياً : من دواعي العصبية: ٨٠

١- المفاضلة بين الشيوخ والمذاهب يغلب عليها عدم الإنصاف ٨٠

٢- تفضيل إمام بعينه بكل ما يقول يثير العصبية ٨١

٣- تعصب الشيوخ ينعكس على الأتباع مضاعفاً ٨٢

٤- تصرف أتباع الحق كالتعصبين ٨٣

٥- المناظرات العلنية مدعاة للعصبية ٨٣

ثالثاً : من مظاهر العصبية: ٨٤

١- العصبية تدعو إلى كتمان الحق - رغم ظهوره - ٨٤

٢- التعصب يقصر الحق على إمام، ويعمي البصر عما سواه ٨٤

٣- من علامات التعصب التحذير من المنصفين ٨٥

٤- علامة التعصب تنزيل أقوال الرجال منزلة الشرع ٨٥

٥- علامة التعصب أنه يدعو إلى العداوة والفرقة بين أهل الفضل ٨٦

٦- التعصب غلو في القبول، وغلو في الرفض ٨٦

٧- من التعصب إيجاب اتباع الأفضل وترك الفاضل ٨٦

رابعاً : المخرج من العصبية: ٨٧

١- عدم العصبية لبشر غير رسول الله، ولكتاب غير كتاب الله ٨٧

٢- اعتبار الشيوخ أدلاء إلى الحق ٨٨

٣- الاحتكام إلى فهم السلف ٨٨

٤- إسقاط شهادات المتعصبين في مخالفهم ٨٩

الفصل الثاني: من مظاهر الإخلاص للحق: ٩١

أولاً : الإنصاف بالإقرار بصواب المخالف: ٩١

١- لا يرد الحق لمجرد أن قائله مبطل، فالعبرة بالقول لا بالقائل ٩١

- ٢- الإقرار بمدى القرب من الحق أو البعد عنه ٩٣
- ٣- الإقرار بفضل المخالف لا ينقص قدر مخالفه ٩٣
- ٤- بيان فضل المخالف يخفف وطأة تخطئته ٩٤
- ٥- لا يُنكر صواب المخالف وإن ساء طبعه ٩٥
- ٦- يغلب على الأتباع غمط مخالفيتهم ٩٦
- ٧- مثال في إنصاف الظاهرية وعدم الاستخفاف بهم ٩٦
- ثانياً: الإنصاف بقبول الحق من أيِّ كان: ٩٨
- ١- قبول الحق من الحبيب والبغض ٩٨
- ٢- قبول الحق حتى من غير المسلم ٩٩
- ٣- قبول الحق ولو من المنافق وردّ الباطل ولو من الحكيم ٩٩
- ٤- قبول الحق يقتضي عدم الكيل بمكيالين ١٠٠
- ثالثاً: إنصاف المخالف بتمني وصوله للصواب: ١٠٢
- ١- تمني الصواب للمخالف علامة التعقل والإخلاص ١٠٢
- ٢- لا فرح بالزلة ولا تصيد للأخطاء ١٠٣
- ٣- مسارعة السلف لاتباع الحق ولو نطق به الخصم ١٠٤
- رابعاً: إنصاف المخالف بقابلية الرجوع إلى الصواب: ١٠٤
- ١- الاستعداد للرجوع إلى الصواب دليل الإخلاص للحق ١٠٤
- ٢- إذا اتضح الحق رجعنا، وإن خفي لم ننازع المخالف ١٠٥
- ٣- لا حرج على المعذور، ولا عذر لمن عرف الحق في أن يدعه ١٠٦
- ٤- الصحابة كانوا يرجعون إلى الصواب ١٠٦
- ٥- الرجوع إلى الحق خير من التماسه في الباطل ١٠٧

الفصل الثالث: من أصول الإنصاف في تحريي الصواب: ١٠٩

أولاً : عدم القول على الله بغير علم: ١٠٩

١- ليست أفهام الرجال بمنزلة نصوص الوحي ١٠٩

٢- لا تدري. أتصيب حكم الله أم لا؟! ١١٠

٣- المفتي بحكم يحذر من أن ينسب إلى الله ما لم يقل ١١١

٤- إذا لم يعلم حكم الله ييقين ١١٢

٥- مراعاة فهم الأولين أخرى بالصواب ١١٢

ثانياً : لا إلزام في مسائل الاجتهاد: ١١٣

١- يلزم السلطان الناس بما اتفق عليه السلف - إن أمن الفتنة- ١١٣

٢- لا يلزم بقول. ولا ينهى عن قول ١١٤

٣- لا وصاية على اختيار طالب العلم ١١٥

٤- لا إلزام بمذهب معين دون سواه ١١٥

٥- ليس كل متيقن لدى البعض يقينياً عند الآخرين ١١٦

٦- عدم الإلزام يقتضي عدم فرض الوصاية ١١٦

الباب الثالث : الإنصاف في تقويم المخالف

١١٩

الفصل الأول: الإنصاف بعد الإهدار لهفوة: ١٢١

١ - لا يُهدر هفوته ولا يُتبع فيها ١٢١

٢- إغفال الهفوات لمن غلب خيره ١٢٢

٣ - ليس من شرط الكمال السلامة من الخطأ ١٢٣

٤ - يُنصح ولا يُجرّم، وينبه ولا يُنفرّ الناس عنه ١٢٤

٥ - لا نوّثم ولا نعصم ١٢٤

٦ - لئلا يتهاون العامة، ولا يزهد العلماء ١٢٥

- ٧ - تسقطُ الزلات شأن أهل الضلال ١٢٦
- ٨ - الهفوة لا تقدح في التوثيق ١٢٦
- ٩ - علو الهمة في الجهاد يحو الهنات ١٢٧

الفصل الثاني: الإنصاف بالمتبار المحاسن والمساوي: ١٢٩

- ١ - مذهب أهل السنة جمع حق كل الطوائف ١٢٩
- ٢ - رغم جمود الظاهرية في مسائل فقد كانوا أتبع للنصوص ١٣٠
- ٣ - إنصاف محاسن المخالف يشيع العدل بين المختلفين ١٣٠

الفصل الثالث: الإنصاف بتغليب المحاسن: ١٣٣

- ١ - تُستَرُّ العيوب إذا غلبت المحاسن ١٣٣
- ٢ - لا يشترط في المحسن العصمة من الخطأ ١٣٣
- ٣ - العبرة بغلبة المحاسن وكثرة الصواب ١٣٤
- ٤ - إنصاف الوالي المحسن بتغليب محاسنه ١٣٦

الفصل الرابع: إنصاف المخالف بعد الاستخفاف به: ١٣٩

- ١ - لا يقابل تعصب المخطئ لخطئه بتعصب المصيب لصوابه ١٣٩
- ٢ - خطأ المخالف لا يبيح ظلمه ولا يهدر حقوقه ١٤٠
- ٣ - تخطئة الرأي لا تقتضي الطعن بصاحبه ١٤٢
- ٤ - إحسان الظن بالمخالف وعدم الطعن في المقاصد ١٤٤

الباب الرابع: الإنصاف في تجريح المخالف ١٤٥

الفصل الأول: إنصاف المخالف بإسقاط شهادته الأقران: ١٤٧

- أولاً: من صور البغي على القرين: ١٤٨
- ١ - التعبير بالتقص، والسكوت عن المزيّة ١٤٨
- ٢ - الافتراء والبهتان بسبب الحسد ١٤٨

- ٣ - القول بالهوى والعصبية ١٤٩
- ٤ - التفتيش عن العيوب ١٥٠
- ٥ - بغض القرين وبغض من يثني عليه ١٥١
- ٦ - التشييط عن الخير والإغراء بالشر ١٥٢
- ٧ - التهوين من علم القرين ١٥٢
- ثانياً : قواعد الإنصاف بين الأقران: ١٥٣
- ١ - كلام الأقران بعضهم في بعض لا ينقص قدرهم ١٥٣
- ٢ - كل منهما ثقة في نفسه ولا نعبأ بقدحه ولا القدح فيه ١٥٤
- ٣ - كلام الهوى يُطوى ولا يُروى ١٥٥
- ٤ - وقوع أهل الفضل بعضهم في بعض لا يُسقط عدالتهم ١٥٦
- ٥ - لا يُقبل التحريح فيمن ثبتت إمامته ١٥٧
- ٦ - إسقاط قدحهم لبعضهم البعض وعدم اعتقاد ما فيه ١٥٨
- ٧ - الكفّ عما شجر بين الصحابة، وكمائن أخبار الخلاف عمن تضره ١٥٨
- الفصل الثاني: إنصاف المخالفين بإسقاط شهادته المبخسين: ١٦١
- ١ - شهادة المتباغضين بعضهم في بعض ساقطة ١٦١
- ٢ - لا يقبل طعن المختلفين في المذاهب والعقائد بعضهم في بعض ١٦٢
- ٣ - وجوب تعليل تزكية الموافق وطعن المخالف ١٦٢
- ٤ - الكلام عن المخالف لله، لا للتشفي ١٦٣
- ٥ - الكلام عن المخالف بالأمانة ١٦٤
- ٦ - تحري العدل والتبرؤ من التعصب مع المخالف ١٦٤
- الفصل الثالث: الإنصاف بحده تخذيه الأخطاء: ١٦٧
- المجحفون يعاملون المخالف كما لمرتد ١٦٧

- المجحفون قد يهدرون الدم لسنة خلافية ١٦٨
- من ضوابط التقويم بلا تضخيم ١٦٩
- ١ - لا يُقدح فيمن أجمع على قبوله، ولا يوثق فيمن أجمع على تركه ... ١٦٩
- ٢ - انفراد الثقة بأشياء لا يقدر في توثيقه ١٦٩
- ٣ - ليس من شرط الثقة أن لا يخطئ ولا يغلط ولا يسهو ١٧٠
- ٤ - يمكن لصاحب الخطأ أن يكون معظماً لحرمات الدين ١٧٢
- ٥ - لا عبرة بالخطأ اليسير ١٧٢
- ٦ - الوقوع في الخطأ لا يبيح الافتراء على المخطئ ١٧٢
- ٧ - تعمد الكذب مدفوع عن الثقة، والوهم غير مستبعد ١٧٣
- ٨ - لا يؤخذ المخالف بلازم قوله ١٧٤
- الباب الخامس : إنصاف عامة المسلمين وخاصتهم ١٧٧

- الفصل الأول: مدى اتسام حائذة الإسلام : ١٧٩
- مسلمون في أعلى السلم وآخرون في أدناه ١٧٩
- الفرقة الناجية من خيرة المسلمين ١٧٩
- الطائفة المنصورة من صفوة المسلمين ١٨١
- لهم حقوق الإسلام ماداموا في دائرته ١٨٢
- فقه الشاطبي لسعة دائرة الإسلام ١٨٢
- فقه ابن تيمية لمسائل الفرق : ١٨٤
- ١- ليس كل من خالف العقيدة الصحيحة هالكاً ١٨٤
- ٢- لا يكفر أحد بمجرد اتباعه لفرقة معينة ١٨٥
- ٣- الدعاء للمؤمنين يشمل الثنتين والسبعين فرقة ١٨٦
- ٤- تكفير فرق الأمة مخالف للكتاب والسنة والإجماع ١٨٦

- ١٨٧ ٥- قد تكون الطائفة المرجوحة قائمة بأمر الله
- ١٨٧ ٦- أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية
- ١٨٨ ٧- خلاف السلف لم يقطع الموالاتة والمعاملات بينهم
- ١٨٨ الفقه الشامل للإمام النووي
- ١٨٩ الرحم المشتركة لجميع المسلمين
- ١٩١ الفصل الثاني: إنصاف أهل القبلة:
- ١٩١ قواعد إنصاف أهل القبلة
- ١٩١ أولاً: ما ثبت بيقين لا يُنفى إلا بيقين:
- ١٩١ ١- لا يخرج من الملة إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع
- ١٩١ ٢- الخطأ في الحكم بالإيمان أهون من الحكم بالكفر
- ١٩٢ ٣- الغلو في الإرجاء أدى إلى الغلو في التكفير
- ١٩٢ ثانياً: أهل العلم قد يخطئون ولكن لا يتسرعون بالتكفير:
- ١٩٣ ١- لا يكفر المؤمن بكل ذنب أو بكل بدعة
- ١٩٤ ٢- في مسائل الاجتهاد لا تأثيم ولا هجران
- ١٩٤ ٣- يتحفظون عند تكفير فرد بعينه أو لعنه
- ١٩٦ ٤- إذا لزم الحجر فإنما هو للتأديب لا للإتلاف
- ١٩٧ ثالثاً: الأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر:
- ١٩٧ ١- جواز الصلاة خلف مستور الحال
- ١٩٨ ٢- العبرة بالظاهر - وإن كان الباطن خلافه -
- ١٩٩ ٣- أحكام الدنيا على ظاهر الإسلام
- ١٩٩ ٤- إجراء الأحكام على ظاهر الناس لا على قناعاتنا القلبية
- ٢٠٠ ٥- أحكام الدنيا والآخرة قد تتطابق أو لا تتطابق

- ٦- التكفير بما يظهر من قولٍ أو فعلٍ أو إقرار ٢٠٠
- الفصل الثالث: إنصاف العلماء بالتأديب معهم:** ٢٠٣
- ليس من الإنصاف هجر الصواب بهجر صاحبه ٢٠٤
- من الحكمة التلطف بالناس والتدرج بهم لا استعدادهم ٢٠٤
- القطع بخطأ المجتهد لا يلزم منه القطع بتضليله ٢٠٤
- ١- جرأة الأقدمين في بيان أخطاء العلماء خدمة للسنة وليست قلة أدب ٢٠٥
- ٢- الإساءة إلى العلماء ترفع قدرهم وتحط من قدر طاعينهم ٢٠٥
- ٣- التأدب مع العالم بعدم التهوين من شأنه ٢٠٦
- ٤- قبول نصيحة العالم الثقة بالأدب اللائق به ٢٠٧
- ٥- لا يُعاب العالم المتقن لفن إن قصر في غيره ٢٠٧
- هل استوعب الشيوخ اندفاعة الشباب؟ ٢٠٨
- هل سلم الشباب من ظاهرة (الألسنة الحداد)؟ ٢١٠
- الفصل الرابع: الإنصاف في الموالاة والمعاداة:** ٢١٣
- ١- قد يكون الإنصاف في الموالاة والمعاداة أشق من بعض المجاهدات ٢١٣
- ٢- الموالاة تبعاً لمدى الصلاح وليس للانتماء ٢١٣
- ٣- لا يجوز امتحان الناس بالانتماء، فأكرمهم أتقاهم من أي طائفة كان... ٢١٤
- ٤- يوالى الصالح بقدر ما فيه من خير ويعادى بقدر ما فيه من شر ٢١٦
- ٥- الموالاة بين المختلفين لصدقهم في طلب قصد الشارع ٢١٧
- ٦- المعاداة بين المختلفين في الاجتهاد اتباع للهوى ٢١٨
- الباب السادس: الإنصاف بتحقيق المصالح الشرعية:** ٢٢١
- الفصل الأول: الإنصاف بحفظ حبل الود:** ٢٢٣
- ألا يمكن أن نختلف ونحافظ على أخوتنا؟! ٢٢٣

- أهل التأليف هم أهل الجماعة ٢٢٤
- اختلفوا في المسائل مع بقاء الألفة ٢٢٥
- الواجب تسكين الثائرة ٢٢٥
- التعصب للخلافيات من شعائر الفرقة ٢٢٦
- مصلحة التأليف أعظم من فعل سنة خلافية ٢٢٦
- حفظ المودة بالألّا ينسوا الفضل بينهم ٢٢٨
- الفصل الثاني: الإنصاف بمراعاة الحكمة في مخاطبة المخالفين :** ٢٢٩
- استيعاب المخالف واستمالاته ٢٢٩
- التحذير من الباطل دون التصريح بالمبطلين ٢٣٢
- مخاطبة الناس بما ينفعهم وتجنّبهم ما يفتنهم ٢٣٢
- عدم إثارة المخالف بالتعالّم والامتحان والتنطع ٢٣٤
- الحكمة في السكوت والإعراض - أحياناً - ٢٣٥
- الترفق في الإنكار والتدرج في التبصير ٢٣٦
- ترك بعض المندوبات بين من يثيرهم فعلها ٢٣٨
- الأسئلة للتفقه والعمل، لا للتفكه والتكلف والجدل ٢٣٩
- الفصل الثالث: الإنصاف بالموازنة بين المصالح والمفاسد:** ٢٤٣
- إسلام الكافر على يد مبتدع أولى من بقائه على الكفر ٢٤٣
- توبة الفاجر بسماعه أحاديث ضعيفة خير من بقائه على فجوره ٢٤٤
- قد تعين المعصية الصغيرة على إزالة معصية أكبر منها ٢٤٥
- يقدم لولاية أمور الناس أمثل الفسقة إذا لم يوجد العدل ٢٤٦
- الصلاة خلف المبتدع أولى من ترك الجماعة ٢٤٦
- السكوت عن بعض المسائل أحياناً هو مقتضى الشرع والعقل ٢٤٧

- ٢٤٧..... الواجب الأكيد والمحرم الأدني - عند التراحم والتحتم -
- ٢٤٨..... تقدير المصالح بميزان الشريعة
- ٢٤٨..... تحتمل مفسدة الاستعانة بالمتدعة في تحصيل واجب أعظم
- ٢٤٩..... قابلية التنازل وإيثار البعد عن الفتن
- ٢٥١..... دفع مفسدة (فتنة العامة) وعدم منازعتهم بخلاف معهودهم
- ٢٥٢..... التزام مصلحة (التوسيع على الناس)
- ٢٥٥..... **الفصل الرابع: قوامه الإنصاف في الإنكار:**
- ٢٥٥..... **أولا : عدم الإنكار في الخلاف المعتبر السائغ:**
- ٢٥٥..... ١ - عدم الإنكار في المختلف فيه من مسائل الاجتهاد
- ٢٥٧..... ٢ - الإنكار في مسائل الخلاف وعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد
- ٢٥٧..... ٣ - لا ينكر مقلد على مقلد إلا بحجة ليس لها معارض قوي
- ٢٥٨..... ٤ - لا إنكار بين المختلفين حيث لا سنة ولا إجماع
- ٢٥٩..... ٥ - عدم جواز الإنكار لا يعني عدم جواز النصيحة
- ٢٥٩..... **ثانيا: من ضوابط الإنكار تجنب الأنكر:**
- ٢٥٩..... ١ - أحيانا يتوجب ترك الأمر و النهي
- ٢٦٠..... ٢ - المنكر حيث لا ينبغي الإنكار عنده نوع من الظلم والجهل
- ٢٦١..... ٣ - لا يجب الأمر بالفاضل ولا النهي عن المفضول
- ٢٦٢..... ٤ - متى يكون المنكر مصيباً؟
- ٢٦٢..... ٥ - تجنب الأنكر
- ٢٦٣..... **ثالثاً : فقه المصالح في الإنكار:**
- ٢٦٣..... ١ - درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
- ٢٦٤..... ٢ - نور معه ظلمة خير من ترك النور بالكلية

- ٢٦٥ ٣ - لا يُهجر المبتدع إذا فوت الهجر بعض المصالح
- ٢٦٥ ٤ - ترك النهي إذا خشي الأذى على نفسه أو المسلمين
- ٢٦٧ رابعاً : التدرج في الإنكار :
- ١ - عدم الإنكار على من كان حديث التوبة والإسلام إلا بعد تمكنه من العلم والعمل ٢٦٧
- ٢ - عدم الإنكار حيث لا يُجدي الإنكار إلا عند مظنة القبول ٢٦٨
- ٣ - عدم الإنكار إلا إذا كانت النقلة إلى مباح أو منكر أخف ٢٧٠
- خامساً : من شروط الأمر والنهي ٢٧١
- ١ - العلم بما ينهى عنه، والرفق بالمدعو، والصبر عليه ٢٧١
- ٢ - النهي عما يعلم تحريمه وإن لم يكن بنفسه منتهياً عنه ٢٧٢
- ٣ - عدم التعدي في النهي لئلا يخرج عن كونه طاعة ٢٧٢
- ٤ - حرص المنكر على أن يكون أحسن حالاً من المنكر عليه ٢٧٣
- ٢٧٥ الباب السابع : الإنصاف في الإعذار
- ٢٧٧ الفصل الأول: الإعذار بالاجتهاد والتأول:
- أولاً: من أحكام المعذور بالاجتهاد: ٢٧٧
- ١ - دليل الإعذار بالتأول - من السنة - ٢٧٧
- ٢ - شروط الإعذار بالتأول ٢٧٨
- ٣ - المعذور بالتأول لا يضمن ما أتلفه ٢٧٨
- ٤ - المخطئ بالتأول لا يُكفر وإن كان قوله كفرًا ٢٧٩
- ٥ - لا يجوز التكفير بالخطأ الاجتهادي ٢٧٩
- ثانياً : من دواعي الاعذار بالاجتهاد: ٢٨٠
- ١ - التأول قد يخطئ في فهم النص ولكنه لا يكذبه ٢٨٠

- ٢ - قد يخطئ المجتهد. ويخطئ المنكر عليه، وكلاهما مغفور له ٢٨٠
- ٣ - لا حق لمجتهد في ادعاء الصواب في جميع اجتهاداته ٢٨١
- ٤ - لا يكون المخالف مخطئاً دوماً ٢٨١
- ٥ - إعدار المجتهد وتوقع صوابه وخطأ معارضه ٢٨٢
- ثالثاً : من مقتضيات إعدار المجتهد: ٢٨٣
- ١ - المخطئ والمصيب من المجتهدين مأجور ٢٨٣
- ٢ - إعدار المجتهد يقتضي عدم تأثيمه ٢٨٤
- ٣ - إعدار المجتهد لا يمنع مناصحته ٢٨٥
- ٤ - لا يأثم إن لم يصب حكم الله، وإنما يأثم إن لم يجتهد في إصابته ٢٨٦
- ٥ - باستفراغ الجهد في تطلب الحق يغفر للمجتهد المخطئ ٢٨٧
- ٦ - إعدار المجتهد يقتضي التماس العذر له فيما نظنه خطأً فيه ٢٨٧
- ٧ - إعدار المجتهد يقتضي صفاء القلب معه - وإن خالفنا - ٢٨٨
- رابعاً : من حقوق المذدور بالاجتهاد: ٢٩٠
- ١ - اعتقاد أن المجتهد لا يترك سنة صحيحة إلا لعذر ٢٩٠
- ٢ - إذا صدر من مجتهد ما يثير الاعتراض حُمل على حسن القصد ٢٩١
- ٣ - من حق المجتهد المخطئ ألا يوبخ ، ولا نفتدي به - وإن عذرناه - ٢٩٢
- ٤ - من حق المجتهد المخطئ عدم إغفال محاسنه ٢٩٣
- ✓ الفصل الثاني: الإعدار بالجهل والتقليد: ٢٩٥
- أولاً : الإعدار بالجهل: ٢٩٥
- ١ - يسقط عذر الجاهل بتعليمه ٢٩٥
- ٢ - الإعدار بالجهل في العقيدة ٢٩٦
- ومن أدلة العذر بالجهل ٢٩٦

- ٣ - قول الكفر يكفر به العالم ويعذر به الجاهل ٢٩٧
- ٤ - يعذر كلٌ فيما جهل وإن علم سواه ٢٩٨
- ٥ - الجاهل بشيء لا تقوم عليه الحجة به ٢٩٩
- ثانياً: الإعذار بالتقليد: ٣٠٠
- ١ - العامي يُعذر بالتقليد لأنه لا يقدر على الاجتهاد ٣٠٠
- ٢ - يعذر المقلد فيما أعذر به إمامه من الخطأ ٣٠١
- ٣ - أحكام الاجتهاد والتقليد ٣٠١
- ٤ - التقليد بين الإفراط والتفريط ٣٠٣
- ٥ - أثر البيئة الاجتماعية في التقليد ٣٠٤
- الفصل الثالث: الإعذار بعدم الاستطاعة وبالإكراه: ٣٠٧
- أولاً: الإعذار بعدم الاستطاعة: ٣٠٧
- ١ - التكليف منوط بالقدرة ٣٠٧
- ٢ - الإعذار بالعجز عن الهجرة ٣٠٧
- ٣ - الإعذار بالعجز عن الجهر بالشرائع ٣٠٨
- ٤ - الإعذار بترك ما لا يتمكن من أدائه ٣٠٨
- ٥ - يعذر بما لم يستطعه، ويؤاخذ بما خالفه مما استطاعه ٣٠٩
- ٦ - إعذار العاجز عن الكمال بأخذ أخف الشرين ٣٠٩
- ٧ - إعذار العاجز عن الحق بأخذ الأشبه به ٣١٠
- ثانياً: الإعذار بالإكراه والغيبة: ٣١١
- ١ - من رحمة الشريعة إعذار المكره ٣١١
- ٢ - إعذار المكره على الكفر ٣١٢
- ٣ - إعذار المكره فيما دون الكفر ٣١٢

- ٣١٣ ٤ - الإعذار بشبهة الإكراه
- ٣١٣ ٥ - من شروط الإعذار بالإكراه
- ٣١٤ ٦ - الأخذ بالعزيمة أو استعمال المعارض
- ٣١٤ ٧ - الإعذار بالأقوال والأفعال اللاإرادية
- ٣١٥ ٨ - الإعذار بالتقية لمن خاف الأذى أو توقع الضرر
- ٣١٦ ٩ - المكره معذور، والأخذ بالعزيمة غير ملزم
- ٣١٩ الفصل الرابع: من مقتضيات الإعذار ✓
- ٣١٩ أولاً: الإعذار يقتضي عدم الذم أو المعاقبة:
- ٣١٩ ١ - لا عقوبة ولا وعيد لمن ثبت عذره
- ٣٢٠ ٢ - الضلال في عدم الإعذار
- ٣٢١ ٣ - أمثلة للعدر عند الصحابة
- ٣٢١ ثانياً: إعذار الشخص لا يعني جواز اتباعه فيما أخطأ:
- ٣٢١ ١ - لا عذر بعد تبين الصواب
- ٣٢٣ ٢ - لا يلزم المرء إلا بما أداه إليه اجتهاده - وإن كان خطأ -
- ٣٢٣ ثالثاً: الإعذار بالمقاصد:
- ٣٢٣ ١ - عشر حالات يعذر صاحبها بعدم القصد
- ٣٢٤ ٢ - الإعذار بقصد الخدعة
- ٣٢٥ الباب الثامن: الإنصاف في عدم الغلو
- ٣٢٧ الفصل الأول: الإنصاف في التوازن:
- ٣٢٧ ١ - اتزان في الحب
- ٣٢٨ ٢ - اتزان في البغض
- ٣٣٠ ٣ - اتزان في الانبساط

- ٤ - اتران في الحزن ٣٣١
- ٥ - اتران في الثقة ٣٣٢
- ٦ - اتران في النقد ٣٣٢
- ٧ - اتران في التأدب مع الشيوخ ٣٣٥
- ٨ - اتران في السلوك ٣٣٦
- ٩ - اتران في التنعم والتكشف ٣٣٨
- ١٠ - اتران في الوعظ ٣٣٩
- ١١ - اتران في الإخبار والوصف ٣٤٠
- ٣٤٣ الفصل الثاني: أهلية الفهم والفتوى حصمة من الغلو:
- ٣٤٣ أولاً: أهلية الفهم:
- ١ - فقه النصوص وفقه الواقع ٣٤٣
- ٢ - الاطلاع على مواضع الخلاف وأدلة المخالفين ٣٤٤
- ٣ - ألا يكون الاستكثار من النصوص على حساب الفهم ٣٤٥
- ٤ - معارضة أقوال الأئمة بالحديث الصحيح لها شروط ٣٤٥
- ٥ - المذهب طريقه لفهم النص، وليس ديناً بديلاً عن النص ٣٤٧
- ٦ - حالات توجب الاجتهاد وحالات توجب التقليد ٣٤٨
- ٧ - اختيار الأصح دليلاً - لمن قدر على ذلك - ٣٤٩
- ٨ - التلقي عن الشيوخ والتأدب بأدبهم ٣٥١
- ٩ - عدم حصر الاهتمام بمسائل محدودة ٣٥٢
- ثانياً: أهلية الفتوى:
- ٣٥٣
- ١ - ألا يتكلم بغير علم ٣٥٣
- ٢ - الاقتصار على المشهور من المذهب - سداً لذريعة التحايل - ٣٥٤

- ٣ - لا يتتبع الرخص ولا يقصد الأشق ٣٥٤
- ٤ - تجنب الأقوال الشاذة وما لا يصلح للاحتجاج به ٣٥٥
- ٥ - عدم التخرج من قول (لا أدري) ٣٥٦
- ٦ - ألا يتصدر للفتوى قبل الشهادة له بالأهلية ٣٥٦
- ٧ - اختيار الراجح من أقوال المذهب ٣٥٨
- ٨ - ألا يتعجل بالإجابة ولا يتخرج من الاستفهام ٣٥٩
- ٩ - ألا يتصدر للمناظرة قبل أوانه ٣٥٩
- ١٠ - عدم التلاعب بالنصوص لخدمة أهواء النفوس ٣٦٠
- المراجع والمصادر ٣٦٥
- فهرس قواعد الإنصاف ٣٧٩
- فهرس الموضوعات ٤٠٧